

دليل إجراءات الجمارك عند الاستيراد والتصدير

الأردن

نسخة أولية



Digital images on the cover: ©iStockphoto

The designations employed and the presentation of material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the International Trade Centre concerning the legal status of any territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

This document has not formally been edited by the International Trade Centre.



FSC is an independent, non-governmental, not for profit organization established to promote the responsible management of the world's forests.

Printed by ITC Reprographic Service on FSC paper, which is environmentally-friendly paper (without chlorine) using vegetable-based inks. The printed matter is recyclable.

دليل إجراءات الإستيراد والتصدير

الأردن



أصدر مركز التجارة الدولية هذه الوثيقة
بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

المحتويات

7	المقدمة
8	1. السياق الجمركي والتجاري في الأردن
11	اتفاقيات التجارة والشراكات التجارية
12	ما يمكن استيراده في الأردن
16	أنظمة الاستيراد في الأردن
17	البيئة المؤسسية والأسس القانونية
17	البيئة المؤسسية
18	الإطار القانوني
19	الأحكام الخاصة بالعقوبات وإجراءات الاستئناف
23	إجراءات الاستئناف
24	2. الوثائق الخاصة بمرحلة ما قبل التخليص الجمركي
25	التسجيل كمشغل اقتصادي مرخص
25	كيف يمكنني معرفة الغرفة التي تنتمي إليها شركتي؟
25	الحصول على عضوية في غرفة التجارة
27	الحصول على عضوية في غرفة الصناعة
30	كيف أحصل على بطاقة ترخيص الاستيراد لأول مرة؟
32	كيف أجدد بطاقة رخصة الاستيراد
32	إصدار رخصة تصدير
33	إصدار شهادات المنشأ من غرفة تجارة عمان
36	الموافقات المسبقة
36	الترخيص المؤسسي لاستيراد المواد المشعة أو أجهزة الأشعة
37	الموافقة على استيراد أدوية شبه مصنعة
38	استيراد أو تداول الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية الخاصة بالرياضيين
39	استيراد المخصبات
39	الموافقة المسبقة على استيراد الحليب المركب المسجل
40	إصدار تصريح لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
40	الموافقة على شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الصيدليات أو شركات الأدوية
41	التعامل مع المنتجات الزراعية الواردة إلى المملكة بالإضافة إلى الأشتال المثمرة والزينة
41	عملية الحصول على رقم تفويض للاستفادة من تبسيط قواعد المنشأ
43	أسئلة إضافية قد تطرحها حول شركتنا

45..... الوثائق والشهادات الأولية

50..... نقطة الاستعلام والنّافذة الواحدة

50..... نقطة الاستعلام

50..... النّافذة الواحدة

52..... 3. استيراد البضائع التجارية

53..... الأحكام المسبقة

55..... تقييم البضائع والرسوم الجمركية

57..... التخليص الجمركي (النظر في نوع المنتج وطريقة الوصول / المغادرة)

61..... سير عمل عملية الاستيراد – سير التخليص الجمركي لعملية الاستيراد

71..... 4 الملاحق

71..... ملحق 1 – شهادة تسجيل مشغل إقتصادي

75..... ملحق 2 – قانون الإستيراد والتصدير رقم 12 لعام 2001

78..... ملحق 3 – الموافقات المسبقة

84..... ملحق 4 – نسخة ممسوحة ضوئياً من المستندات المطلوبة لتسجيل منشأة فردية

85..... ملحق 5 – لوائح ترخيص الاستيراد والتصدير لعام 2004

86..... ملحق 6 – المستندات المطلوبة للتخليص الجمركي

91..... ملحق 7 – شهادة المنشأ

92..... ملحق 8 – قانون الجمارك الأردني

96..... ملحق 9 – تطبيق تصنيف السلع المتقدمة

97..... ملحق 10 – التبرير القانوني للسلع التقييم المسبق

98..... ملحق 11 – لقطات من نظام ASYCUDA

100..... ملحق 12 – رسوم التخزين والمناولة للحاويات في ميناء العقبة

102..... ملحق 13 – الرسوم المطبقة على فحص الأشعة السينية ، الشاحنات ، الإعفاء المالي على الشاحنات

107..... ملحق 14 – عملية التخليص الجمركي تتبع عبر تطبيق رسائل التليفون

108..... ملحق 15 – قائمة إتصال مفيدة

110..... ملحق 16 – قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998

114..... ملحق 17 – قائمة بمكاتب الجمارك الاردنية

115..... ملحق 18 – قائمة بوكالات / وكلاء التخليص الجمركي

123..... ملحق 19 – القائمة الذهبية الخاصة بالجمارك الاردنية

الجدول

- الجدول 1 البلدان الشريكة الرئيسية، المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017.....10
- الجدول 2 الاتفاقيات التجارية الأردنية.....11
- الجدول 3 البضائع الخاضعة لحظر الاستيراد.....12
- الجدول 4 البضائع الخاضعة لقبود في السوق الأردني.....13
- الجدول 5 السلع التي تتطلب موافقة مسبقة قبل استيرادها إلى الأردن.....13
- الجدول 6 الشهادات المطلوبة للسلع المستوردة.....14
- الجدول 7 أنظمة الاستيراد في الأردن.....16
- الجدول 8 هيئات التنظيم التجاري الأردني.....17
- الجدول 9 الإطار القانوني الأردني.....18
- الجدول 10 العقوبات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والجمارك.....19
- الجدول 11 رسوم غرفة الصناعة 1.....29
- الجدول 12 رسوم غرفة الصناعة 2.....29
- الجدول 13 النوافذ الواحدة المادية.....51
- الجدول 14 النوافذ الواحدة الإلكترونية.....51
- الجدول 15 الأحكام المسبقة سارية المفعول في الحكومة الأردنية.....53
- الجدول 16 منهجية التقييم.....56

الأشكال التوضيحية

- الشكل رقم 1: وثيقة تسجيل المشغل الإقتصادي.....27
- الشكل رقم 2: شهادة تسجيل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة.....30
- الشكل رقم 3: شهادة تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة.....32
- الشكل رقم 4: شهادة تسجيل شركة المساهمة الخاصة.....42
- الشكل رقم 5: شهادة الاسم التجاري.....48
- الشكل رقم 6: شهادة غرفة التجارة.....55
- الشكل رقم 7: شهادة غرفة الصناعة.....71
- الشكل رقم 8: رخصة المهن.....71
- الشكل رقم 9: رخصة التصدير.....72
- الشكل رقم 10: المناطق الصناعية الثمانية عشر المحددة.....73
- الشكل رقم 11: التعريفات الجمركية الأردنية.....74

المقدمة

يُركّز هذا الدليل على المتطلبات والإجراءات الجمركية لتخليص البضائع في الأردن. وقد تم تصميمه لتلبية احتياجات الشركات الصغيرة والمتوسطة والمصدرين إلى البلاد عبر الرّفْع من شفافية العمليات العابرة للحدود.

وفيما يلي بعض النقاط التي سيتمّ تغطيتها في الدليل:

مجال تركيز ونطاق الدليل: "يركز هذا الدليل على المتطلبات والإجراءات الجمركية لتخليص البضائع في ... ويعدّ الهدف منه هو توفير المعلومات الأساسية التي قد تساعد المشغّلين الإقتصاديّين (المستوردين والمصدرين) على تحسين عملية تخليص البضائع عبر ... الجمارك

- تعريف المفاهيم الأساسية
- الأرقام الرئيسية من التحقيق: متوسط التكلفة والوقت القياسي لإتمام إجراءات الاستيراد / التصدير
- مصادر المعلومات - عملية التحقيق
- التبرير القانوني مقابل التوجيه القانوني: يخضع استيراد وتصدير البضائع لعدد من القوانين والأنظمة. وقد تم تضمينها وإرفاقها ضمن التبرير القانوني المناسب لها (تم ذكر المواد القانونية)، لكن الوثيقة لا توفر أي توجيه قانوني لأي من الإجراءات المبيّنة.
- إذا كنت ترغب في معرفة كيفية استيراد البضائع التجارية إلى اطلع على قسم الواردات التجارية ...
- إذا كنت ترغب في معرفة كيفية تصدير البضائع التجارية من اطلع على قسم الصادرات التجارية ...

السياق الجمركي والتجاري في الأردن



السياق الجمركي والتجاري في الأردن

أصبح الأردن عضواً في منظمة التجارة العالمية في 11 أبريل/نيسان 2000 وهي من الموقعين على اتفاقية تكنولوجيا المعلومات (ITA) في منظمة التجارة العالمية. ولم يشترك الأردن في أي نزاع في إطار آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، سواء بشكل مباشر أو كطرف ثالث.

المنظمات الوطنية

تعد وزارة التجارة والصناعة المنظمة المسؤولة عن حماية الملكية الفكرية. وتعتبر الأردن البلد الأكثر فعالية، في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في حماية الملكية الفكرية وهي طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات. ويجري الآن دراسة انضمام الأردن إلى اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

لدى الأردن سياسة وإستراتيجية تجارية مفتوحة وجيدة (التحقت بمنظمة التجارة العالمية وقامت بإبرام وسن العديد من اتفاقيات التجارة الحرة)، لكن هذا لوحده لا يحل مشكلة بيئة الأعمال غير المواتية مع وجود جيران يعيرون حالة حرب أو لا يزالون في طور التعافي من الصراعات الداخلية. إن الوصول الوحيد الناجع إلى سوق الأردن يأتي من خلال العقبة، وبالتالي فإن الواردات والصادرات إلى أوروبا على سبيل المثال يجب أن تمر عبر البحر الأحمر ثم عبر قناة السويس، مما يجعل التجارة ومعالجة الواردات الأجنبية مسألة مكلفة للغاية. ومع ذلك، يتم إنفاذ الميزان التجاري بشكل طفيف من خلال الخدمات، حيث تتمتع الأردن بفرص جيدة للتميز. تجلب السياحة (وتشمل السياحة الطبية) بعض الانتعاش للحساب غير المواتي، بما في ذلك تصدير رأس المال البشري، حيث أن مستوى التعليم في الأردن مرتفع.

صياغة السياسة التجارية وتنفيذها

تقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين بوضع السياسات التجارية والصناعية وتنفيذها. وقد أصبحت وزارة الصناعة والتجارة، في عام 2013، وزارة الصناعة والتجارة والتموين مع مسؤوليات إضافية من أجل ضمان استمرار توافر السلع والمنافسة العادلة في السوق ومنع السلوكيات المخلة بالتنافسية.

تعدّ مديرية السياسات والعلاقات التجارية الخارجية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين مسؤولة عن جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقيات التجارية متعدّدة الأطراف (منظمة التجارة العالمية) والاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية. وهي مسؤولة كذلك عن التفاوض وإعداد مشاريع الاتفاقيات والإشراف على تنفيذها وتقييم أثرها وتعديلها لتعزيز وتطوير الاقتصاد الأردني. وتعتبر المديرية نقطة الاتصال المعتمدة لدى منظمة التجارة العالمية وتعمل كنقطة الإبلاغ الأردنية فيما يتعلق بمختلف اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (باستثناء الإخطارات المتعلقة بالزراعة واتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة "TBT" وإجراءات الصحة والصحة النباتية) وهي كذلك نقطة الاستعلام الرئيسية في الأردن حول تجارة الخدمات. وتعدّ المديرية مسؤولة عن ضمان امتثال الأردن مع جميع التزاماته تجاه منظمة التجارة العالمية واتفاقياته الإقليمية والثنائية. كما تتعاون مع الوكالات الحكومية الأخرى وكذلك مؤسسات القطاع الخاص. وهي أيضاً نقطة الاتصال الأردنية في المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجامعة الدول العربية. وتتعامل المديرية بشكل وثيق مع مكاتب المستشارين الاقتصاديين الأردنيين في جميع أنحاء العالم لمتابعة القضايا الدولية والثنائية.

أنشأت وزارة التخطيط والتعاون الدولي، في عام 2014، بوابة حكومية مركزية (<http://inform.gov.jo/en-us/>) تتوفر فيها معلومات عن خطط الحكومة واستراتيجياتها موجهة للجميع. وتغطّي الخطط والاستراتيجيات جميع جوانب التنمية في الأردن، بما في ذلك الحد من الفقر وزيادة التوظيف وإصلاح الحكومة وإرساء بيئة تساعد على نمو الأعمال التجارية وريادة الأعمال. وترى الحكومة أن إتاحة هذه المعلومات للجمهور يسهّل المناقشات العامة ويحسن إجراءات اتخاذ القرار في كل من القطاعين العام والخاص. ووفقاً للسلطات، أحرزت الحكومة تقدماً هاماً نحو زيادة الشفافية المالية، حيث أنها تزود الجمهور ببعض المعلومات المتعلقة بنفقاتها وأنشطتها المالية الأخرى. ويجوز لعامة الناس الاعتراض على طريقة إدارة الحكومة للأموال العامة. وقد اتخذ ديوان الخدمة المدنية مؤخراً تدابير لتحسين الشفافية، مثل أتمتة بيانات الترشيح والعمل وإنشاء وحدة تدقيق في ديوان الخدمة المدنية لضمان امتثاله للشفافية والنزاهة في التوظيف.

وتتمتع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمها الأردن بالسلطة القانونية في المحاكم الوطنية. وفي حالة وجود تعارض بين القوانين الدولية والمحلية، تكون العلوية للاتفاقيات الدولية النافذة.

أهداف سياسة التجارة الخارجية

تتمثل أهداف السياسة التجارية للأردن في: تعزيز التجارة والانفتاح الاقتصادي من خلال الاندماج السريع في الاقتصاد العالمي؛ تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد؛ تحسين الأداء التجاري وتعزيز البيئة المحفزة للأنشطة الاقتصادية والاستثمارية. وسعياً منها لتحقيق هذه الأهداف، ترمي الحكومة إلى تطوير اقتصاد مفتوح على الأسواق الإقليمية والدولية وإلى ضمان بقاء الأردن آمناً ومكاناً مناسباً للعيش والعمل للأجيال الحالية والمستقبلية وإلى تعزيز الاعتماد على الذات لدى الأردنيين وإلى مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون تلبية احتياجاتهم الأساسية. وترى السلطات أن التجارة، ولاسيما الصادرات، هي القناة الرئيسية للنمو الاقتصادي في الأردن. وبالتالي، ما فتأت الحكومة تبذل جهوداً لتعزيز النمو الاقتصادي والحد من العجز التجاري وزيادة الاستثمار في الاقتصاد. وقد أصدر الأردن مخططة الاقتصادي العشري - إستراتيجية رؤية الأردن 2025 - في مايو/أيار 2015، والذي يهدف إلى تمكين الأردن من التحرك بسرعة نحو

تنوع الموارد وتطوير البنية التحتية والاستفادة من نقاط قوته. وتشمل مبادئه الأساسية تعزيز سيادة القانون وتكافؤ الفرص وزيادة المشاركة في صنع السياسات وتحقيق الاستفادة المالية وتعزيز المؤسسات. وذكرت السلطات أن الإستراتيجية تمثل رؤية وطنية طويلة الأمد تستند إليها خطط العمل الحكومية التفصيلية.

وتمثل المؤشرات التجارية التالية التجارة الأردنية في عام 2017:

- واردات السلع (ألف دولار أمريكي): 20,407,329 (المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017)
- صادرات السلع (ألف دولار أمريكي): 7,469,238 (المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017)
- واردات الخدمات (ألف دولار أمريكي): 4,669,553 (المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017)
- صادرات الخدمات (ألف دولار أمريكي): 6,719,929 (المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017)
- الميزان التجاري (ألف دولار أمريكي): -12,938,091 (المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017)

الجدول 1 البلدان الشريكة الرئيسية، المصدر: منظمة "ترايد ماب" 2017

2017	العملاء الرئيسيون (% من الصادرات)	2017	المزودون الرئيسيون (% من الواردات)
21.5%	الولايات المتحدة الأمريكية	13.5%	الصين
11.3%	المملكة العربية السعودية	13.5%	المملكة العربية السعودية
7.3%	العراق	9.8%	الولايات المتحدة الأمريكية
6.9%	الهند	4.9%	الإمارات العربية المتحدة
4.7%	الإمارات العربية المتحدة	4.4%	ألمانيا
4.6%	الكويت	4.0%	إيطاليا
2.7%	فلسطين	3.3%	تركيا
2.2%	قطر	2.8%	اليابان
2.2%	الصين	2.7%	كوريا الجنوبية
1.9%	لبنان	2.5%	الهند

اتفاقيات التجارة والشركات التجارية

قامت الحكومة بتوقيع اتفاقيات تجارية مختلفة مع عدة دول انطلاقاً من حرص الأردن على تطوير اقتصاده الوطني وتعزيز صادراته. ويوضح الجدول أدناه الاتفاقيات التي أبرمها الأردن وشركائه.

الجدول 2 الاتفاقيات التجارية الأردنية

معلومات إضافية وروابط الانترنت	نص الاتفاقية	الدول المشاركة	الاتفاقية
https://mit.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=310	مباح باللغة العربية فقط ملحق اتفاقية منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى "ATFAG"	الأردن والمغرب والكويت والإمارات العربية المتحدة وسوريا وتونس والبحرين ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية والعراق والسودان وعمان ومصر واليمن وقطر وفلسطين	اتفاقية منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى "GAFTA"
وقعت هذه الاتفاقية في عام 2001 دون تاريخ انتهاء صلاحية، وقد وقع عليها البلدان من أجل إرساء تجارة حرّة للسلع والخدمات. يتمّ التخلّص من الرسوم الجمركية بين البلدين وفقاً لقواعد المنشأ المدرجة في اتفاقية التجارة الحرّة بين الولايات المتحدة والأردن. بالنسبة إلى جميع ملاحق الاتفاقية، انظر الرابط التالي: https://ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/jordan-fta/final-text	ملحق نص اتفاقية التجارة الحرّة بين الولايات المتحدة والأردن	الأردن الولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقية التجارة الحرّة بين الولايات المتحدة والأردن - اتفاقية تجارة حرّة
توجد جميع ملاحق وبروتوكولات اتفاقية التجارة الحرّة مع دول رابطة الأفتا على الرابط التالي: https://mit.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=312	ملحق اتفاقية التجارة الحرّة مع دول رابطة الأفتا "EFTA"	وقع الأردن ورابطة الدول الأوروبية (ATFE)، التي تضم سويسرا وليختنشتاين وأيسلندا والنرويج، اتفاقية إنشاء منطقة تجارة حرّة بين الجانبين في 12 يونيو 1002 بهدف إيجاد الإطار المناسب لتطوير وتنويع التعاون التجاري والاقتصادي على أسس من المساواة والمصالح المشتركة. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2002-9-1	دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرّة "EFTA"
يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية الأصلية عبر الرابط التالي: https://mit.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/Departements/ForeignTradePolicy/Jordan-EU_Association_Agreement.pdf	ملحق الشراكة الأردنية الأوروبية: قرار تبسيط	الطرف الأول هو دول الاتحاد الأوروبي: 1. مملكة بلجيكا، 2. مملكة الدانمرك، 3. جمهورية ألمانيا الاتحادية، 4. جمهورية اليونان، 5. مملكة إسبانيا، 6. الجمهورية الفرنسية، 7. أيرلندا، 8. الجمهورية الإيطالية، 9. دوقية لوكسمبورغ، 10. مملكة هولندا، 11. جمهورية النمسا، 12. الجمهورية البرتغالية، 13. جمهورية فنلندا، 14. مملكة السويد، 15. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الطرف الثاني: المملكة الأردنية الهاشمية	الشراكة الأردنية الأوروبية:
ملاحق الاتفاقيات: الملحق 7 أ، الملحق 4 ب، الملحق 4 أ،	الملحق اتفاقية التجارة الحرّة مع سنغافورة "SJFTA"	المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية سنغافورة	اتفاقية التجارة الحرّة مع سنغافورة "SJFTA"
	ملحق كندا - الأردن	المملكة الأردنية الهاشمية و الحكومة الكندية	اتفاقية التجارة الحرّة بين كندا - الأردن
قام الجانب الأردني بتعليق هذه الصفقة الممتدة لـ 7 سنوات في مارس 2018، وهناك مفاوضات جارية لإعادة تفعيل الاتفاقية. http://www.jordantimes.com/news/local/jordan-turkey-renegotiate-suspended-fta	الملحق الاتفاقية التركية-الأردنية	المملكة الأردنية الهاشمية و تركيا	اتفاقية التجارة الحرّة بين تركيا والأردن
للاطلاع على جميع ملاحق الاتفاقيات، انظر الرابط التالي: https://mit.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=310	الملحق أعادير	الأردن وتونس ومصر والمغرب	اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرّة بين الدول العربية المتوسطة (أعادير)

ما يمكن استيراده في الأردن:

تصدر الحكومة الأردنية قرارات بشأن حظر أو تقييد الواردات مع مراعاة التزاماتها الدولية.

البضائع المحظورة: وذكرت السلطات أن بعض البضائع ممنوعة من الاستيراد لأسباب تتعلق بالسلامة العامة والصحة والبيئة أو حماية الموارد الوطنية أو لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

الجدول 3 البضائع الخاضعة لحظر الاستيراد

الأساس المنطقي	المنتجات
حماية البيئة	النفائيات البلاستيكية
حماية البيئة	سيارات الصالون التي تعمل بالديزل
سلامة النقل العام	الجرارات التي تتجاوز عمرها عاما واحدا
الصحة العامة	القات
حماية الحياة البحرية من الانقراض	المرجان
الصحة العامة وحماية البيئة	الكروم سداسي التكافؤ "Hexavalent Chromium" باستثناء المخصص للاستخدام في صناعة الدهانات والطلاء
السلامة	الألعاب النارية (أنواع معينة)
الصحة العامة والسلامة	لعبة البنادق التي تطلق الخرقات
الصحة العامة والسلامة	أقلام الليزر وغيرها من ميداليات الليزر
أسباب دينية	الماء المقدس (ماء المعمودية)
الحماية الأمنية والسلامة	تجهيزات إضافية على السيارات، بما في ذلك أجهزة الاتصال والأجهزة الوامضة
السلامة والأمن	رذاذ مانع للتصوير
السلامة والأمن	أنظمة الإنذار والأجهزة عالية الإضاءة للسيارات، باستثناء الأجهزة المستوردة من أجل وزارة الصحة والقوات المسلحة ودائرة المخابرات العامة في الأردن ومديرية الأمن العام والدفاع المدني الأردني والجمارك الأردنية وسيارات الإسعاف التابعة للمستشفيات الخاصة
السلامة والأمن	أجهزة الإنذار بالخطر والأجراس والصنوج وما شابه ذلك من مصابيح فلاش
السلامة	دمية تشبه الكائن الحي وتتكون من جينات بشرية وحيوانات
السلامة والأمن	قوس نشاب
الأمن	الحلوى في شكل الملابس الداخلية وأشكال أخرى
حماية الكنوز الفنية والتاريخية الوطنية	فسيفساء
السلامة والأمن	ولاعات مثل المسدسات
سلامة النقل العام	سيارات الشحن المخصصة لنقل البضائع، وتشمل (الجرارات والمقطورة والجرار وشبه المقطورة)، التي تم تصنيعها منذ خمس سنوات أو أكثر، باستثناء المركبات المصنعة منذ عشر سنوات أو أكثر للاستخدام الخاص
السلامة الجوية	ألعاب على شكل بالونات وورق (فانوس الأمان)
الأمن والسلامة العامة	لعبة بنادق الألعاب النارية
الصحة العامة	المواد النباتية الجافة المحتوية على مواد (jwh - 18K jwh -73) مصنوعة من مواد تحاكي تأثير الماريجوانا والحشيش
الصحة العامة	المواد ذات التأثير المماثل للماريجوانا والحشيش المخدر
الأمن القومي وحماية صحة الإنسان وسلامته	السيارات المجهزة بزجاج ملون/ نوافذ معتمة
الأمن والسلامة العامة	التجهيزات والمعدات التي تحتوي على كاميرات وأجهزة مموهة مصحوبة بفيديو و / أو تسجيل صوتي
الصحة العامة	المواد المستخدمة في تصنيع المواد المخدرة غير المشروعة
الأمن والسلامة العامة	ألعاب الفيديو التي تعرض المواد الإباحية
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفحم الصومالي

الواردات التي عليها قيود: يسمح لأطراف معينة فقط باستيراد المواد الخاضعة لقيود.

الجدول 4 البضائع الخاضعة لقيود في السوق الأردني

المنتج	يقتصر على
الجلود	يقتصر على شركة دباغة الأردن
النفط الخام ومشتقاته (باستثناء الزيوت المعدنية) واسطوانات الغاز المنزلي	يقتصر على شركة مصفاة البترول الأردنية
الأسمنت	يقتصر على شركة مصانع الاسمنت الأردنية التي يملكها حاليًا القطاع الخاص
المتفجرات والبارود	شركة مناجم الفوسفات الأردنية
الإطارات المستعملة	تقتصر على مصانع إعادة تدوير الإطارات
جميع الأنواع البسكويت؛ المياه المعدنية والحليب المجفف للاستخدام الصناعي	تقتصر على تلك المصانع التي تصنعها

أحكام الاستيراد الخاصة: تتطلب بعض السلع الموافقة المسبقة للاستيراد. وتعتبر الموافقة المسبقة كرخصة استيراد. ومع ذلك، فإن هذه التراخيص ليست تلقائية. وفيما يلي ملخص لهذه البضائع:

الجدول 5 السلع التي تتطلب موافقة مسبقة قبل استيرادها إلى الأردن

المنتج	الوزارة المعنية
الأسلحة والذخيرة	وزارة الداخلية / مديرية الأمن العام
السكاكين القابلة للطي	
لعبة سيارات تعمل بالوقود المتفجر	
لعبة طائرات تعمل بالتحكم عن بعد	
ألعاب كهربائية والإلكترونية للاستخدام التجاري	
أدوات كهربائية للدفاع عن النفس	القوات المسلحة الأردنية
الملابس العسكرية	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
المواد المشعة واليورانيوم	
مستقبلات لاسلكية ومحطات البث	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
أجهزة إنذار لاسلكية	
أجهزة التحكم عن بعد (بما في ذلك الخاصة بالتحكم في المحركات والمرائب والنوافذ والمغلق، وباستثناء أجهزة التلفزيون والفيديو)	
معدات رسم الخرائط للمواقع	
مستقبلات لاسلكية وأجهزة البث	
معدات الهاتف الخليوي	
الميكروفونات اللاسلكية	
محطات الاتصالات	
طائرات لعبة بالتحكم عن بعد (يجب أن تقوم إدارة الأمن العام في وزارة الداخلية بتخليصها)	
معدات تلفزيونية متنقلة	
أجهزة فك التشفير وأجهزة استقبال إشارات الأقمار الصناعية	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون
آلات نسخ بالألوان	البنك المركزي الأردني
العقاقير الطبية والمضادات الحيوية	وزارة الصحة
المكملات الغذائية للرياضيين	
الأصبغ الغذائية لبروميد البوتاسيوم	
أنابيب ألواح الأسبستوس	
آيس كريم متلج	
أغذية وحليب الأطفال	
أقلام ليزر	
الأوكسجين وأكسيد النيتروجين	
المعدّات التي تستخدم مادة الهالوجين	
غاز الفريون	
أجهزة المقاصة البريدية	وزارة الشؤون البلدية ووزارة البيئة
حفّارات الأبار الارتوازية	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
كاميرات المراقبة الصغيرة	وزارة المياه والري
	الأمن العسكري

يجب أن تكون لدى شركات الاستيراد التجاري بطاقة مستورد (رخصة) سارية المفعول، والتي توفر رقمًا خاصًا وملفًا يسهل عملية التخليص الجمركي. ويجوز استيراد البضائع للأغراض التجارية دون بطاقة مستوردة؛ ولكن، ينتج عن ذلك دفع غرامة تساوي 2.5% من قيمة البضائع المستوردة.

تصنّف اتفاقية برنامج رخصة الاستيراد رخص الاستيراد إلى رخص تلقائية وغير تلقائية. ولا يوجد في نظام ترخيص الاستيراد التلقائي حدّ لعدد رخص الاستيراد التي يتم إصدارها للمستورد، أي بالنسبة لجميع البضائع المدرجة في الرخصة، ويمكن للمستورد الاستيراد طالما أن البضائع تتطابق مع القائمة المدرجة بالرخصة. وبعد الغرض من رخصة الاستيراد التلقائية جمع الإحصائيات والإشراف، مما يوفر للحكومة معلومات حول البضائع الرئيسية التي يمكن أن تضرّ بالصناعة المحليّة. ولا تهدف هذه الرخص إلى تقييد استيراد المنتجات، ولكنها ترمي إلى توفير إحصائيات لتجارة الاستيراد.

تعدّ رخصة الاستيراد غير التلقائية في الأساس طريقة إدارية للحد من كمية الواردات. وهي طريقة شائعة للحوافز غير الجمركية.

يطلب الأردن شهادات محدّدة لاستيراد عدد من المنتجات الغذائية، ويمكن الاطلاع على قائمة مفصلة بهذه المنتجات في الجدول 6 أدناه.

الجدول 6 الشهادات المطلوبة للسلع المستوردة

المنتج (ات)	عنوان الشهادة	التصديق المطلوب على الشهادة	الغرض	الوزارة الطالبة
	شهادة بلد المنشأ	حكومة البلد المصدر أو غرفة التجارة	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	دائرة الجمارك، وزارة الزراعة
مسحوق الحليب للاستهلاك المباشر - لا يحتاج إلى رخصة استيراد	شهادة الصحة والصحة النباتية (SPS) شهادة الصحة الحيوانية البيطرية (الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات)	مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	الصحة البشرية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	شهادة في صلاحية المنتج للاستهلاك البشري. (شهادة في صلاحية المنتج للاستهلاك البشري)	المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية	الصحة البشرية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
	صلاحية المنتج للاستهلاك في بلد المنشأ. (صلاحية المنتج للاستهلاك في بلد المنشأ)	المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية	الصحة البشرية	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
حليب منغّه	شهادة بلد المنشأ، الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات، شهادة في صلاحية المنتج للاستهلاك البشري، صلاحية المنتج للاستهلاك في بلد المنشأ، نكهة و/أو مواد ملونة تم الموافقة عليها.	المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية	الصحة البشرية	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك
لحم البقر	الصحة والصحة النباتية-الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات	مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	خالية من الأمراض المعدية أو السارية. السلامة الغذائية	وزارة الزراعة
	شهادة الحلال	المورد / المصنع	التحقق من أن الذبح يتوافق مع التقاليد الإسلامية. جودة الغذاء وحماية المستهلك.	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس
اللحم المصنّع	الصحة والصحة النباتية-الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات	مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	خالية من الأمراض المعدية أو السارية. السلامة الغذائية	وزارة الزراعة
	شهادة الحلال	المورد / المصنع	التحقق من أن الذبح يتوافق مع التقاليد الإسلامية. جودة الغذاء وحماية المستهلك.	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس
	شهادة بلد المنشأ	حكومة البلد المصدر أو غرفة التجارة	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، دائرة الجمارك
	شهادة الحلال	المورد / المصنع	التحقق من أن الذبح يتوافق مع التقاليد الإسلامية. جودة الغذاء وحماية المستهلك.	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس
لحم الدواجن	شهادة برنامج مراقبة المخلفات	نظام مراقبة المخلفات الوطنية (وكالة فحص سلامة الأغذية- وكالة حماية المحيط ومصدرو إدارة الزراعة)	السلامة الغذائية	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك
	شهادة في أن لحوم الدواجن من أسراب لم يتم تغذيتها بعظام الأبقار ووجبات اللحوم	مصدرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	السلامة الغذائية	وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك

وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	الحياة الذاتية. جودة الغذاء	مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	شهادة الصلاحية	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس	جودة الغذاء		إجراءات المعالجة	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	حكومة البلد المصدّر أو غرفة التجارة	شهادة بلد المنشأ	الحوت (الأسماك و غلال البحر) المجمد و / أو المعالج
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	خالية من الأمراض المعدية أو السارية. السلامة الغذائية	مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية	الصحة والصحة النباتية- الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	حكومة البلد المصدّر أو غرفة التجارة	شهادة بلد المنشأ	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	خالية من الأمراض المعدية أو السارية. السلامة الغذائية	مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	الصحة والصحة النباتية- الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات	الأجبان
المؤسسة العامة للغذاء والدواء	جودة الغذاء	معتمدة من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء أو مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	حكومة البلد المصدّر أو غرفة التجارة	شهادة بلد المنشأ	العسل
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	السلامة الغذائية	مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	شهادة في الخلّو من المخلفات	
وزارة الزراعة، مؤسسة المواصفات والمقاييس، المؤسسة العامة للغذاء والدواء، دائرة الجمارك	تقييم الجمارك، الصحة، مراقبة المخاطر	حكومة البلد المصدّر أو غرفة التجارة	شهادة بلد المنشأ	الفواكه والخضروات الطازجة
وزارة الزراعة	صحة النبات.	مصنّرو إدارة الزراعة- وكالة فحص سلامة الأغذية أو وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية	شهادة في الخلّو من الإفات المستوجبة للحجر الصحي والصحي النباتي "SPS"	

الاختصاصات: وزارة الزراعة (MOA)، مؤسسة المواصفات والمقاييس في الأردن (JSMO)، المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالأردن (JFDA)، دائرة الجمارك (CA)، مصنّرو إدارة الزراعة (EDA)، وكالة فحص سلامة الأغذية (FSIS)، وكالة فحص الصحة الحيوانية والنباتية (APHIS)، الشهادة البيطرية لصحة الحيوانات (VAHC)، شهادة بلد المنشأ (COOC)، الصحة والصحة النباتية (SPS)، شهادة في صلاحية المنتج للاستهلاك البشري (FHCC) صلاحية المنتج للاستهلاك في بلد المنشأ (PVCCOOC)، شهادة الحلال (HC).

أنظمة الاستيراد في الأردن:

يتم إدخال البضائع إلى البلاد لأغراض مختلفة، حيث يدخل جزء منها إلى السوق المحلية ويستخدم الجزء الآخر كمواد خام في الصناعة ويدخل جزء آخر من أجل الصيانة أو الإصلاح ويخرج من البلد بعد ذلك، أو حتى يدخل الحدود للوصول إلى البلدان المجاورة. يوضح الجدول أدناه الأنواع المختلفة من الأنظمة الجمركية المستخدمة في الجمارك الأردنية عند الاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية الأخرى. كل قطاع يستخدم عادة نوعاً مختلفاً، على سبيل المثال يستخدم قطاع التجارة عادة EX1 لأنه قطاع يهدف إلى تحقيق الربح من جلب البضائع وبيعها للمستهلكين في السوق المحلية.

الجدول 7 أنظمة الاستيراد في الأردن

الرمز	النظام	القطاعات التي تتعامل في الغالب مع هذا النظام	المسوّغ القانوني	معلومات إضافية
EX1	تصدير السلع المحلية بشكل دائم	القطاعات الصناعية والتجارية بيع البضائع التي تحمل شهادة المنشأ الأردنية	قانون الجمارك، المادة 65	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf https://www.customs.gov.jo/CustomsManual/index.aspx
EX2	التصدير المؤقت من أجل العرض أو الصيانة	القطاعات الصناعية والتجارية لعرض البضائع الأردنية في المعارض الوطنية أو من أجل الصيانة، ويتم إرجاع جميع البضائع إلى الأردن بعد ذلك.	--	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Temp_Export/JC_TempExport.pdf
EX3	إعادة تصدير البضائع الأجنبية خارج الأردن مقابل ضمانات (رسوم غير مدفوعة)	القطاعات الصناعية والتجارية يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع، سواء كان المستفيد مصنعاً أو مصدراً، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.	قانون الجمارك، الفصل الخامس	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
IM4	استهلاك داخلي	لا يقتصر على قطاع معين وعادة ما يكون المستهلكون النهائيون أفراداً	-	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Clearance_Service/Clearance_Service.pdf
IM5	الاستيراد المؤقت من أجل التصنيع والمشاريع والمعارض	القطاعات الصناعية والتجارية لعرض البضائع الدولية في المعارض الأردنية أو من أجل الصيانة، سيتم إرجاع جميع البضائع مرة أخرى إلى مصدرها بعد ذلك.	قانون الجمارك، الفصل السادس	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Temp_Bayan/Daleel.pdf
IM6	إعادة استيراد بضائع مصدرة من منشأ أردني	القطاعات الصناعية والتجارية إعادة منتج أردني تم تصديره.	--	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/RE-import_bayan/RE_IMPORT.pdf
IM7	مستودعات الجمارك	يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل. وتنقسم هذه المستودعات إلى نوعين: - العامة والخاصة.	قانون الجمارك، الفصل الثالث	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
TR8	العبور "الترانزيت"	يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور "الترانزيت" وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها. وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقة أخرى تقبل بها الدائرة.	قانون الجمارك، الفصل الثاني	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
SD4	مستندات مبسطة للبضائع غير التجارية	البضائع غير التجارية الواردة مع المسافرين والتي لا تتجاوز 2000 دينار ولا تتطلب رقمًا ضريبياً	-	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Passenger_baggage_statement/Passenger_baggage_statement.pdf
RD4	استهلاك داخلي	الأمثلة الشخصية للموظفين والأثاث المنزلي للعائدين والأجانب من أجل الإقامة الدائمة في الأردن	-	
AR9	الإجراءات الجمركية الأخرى مثل الأضرار وإمدادات السفن	شركات النقل والشحن	قانون الجمارك	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
RZ4	دخول الأمثلة إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة	-	قانون الجمارك، الفصل الرابع	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
ST	إخراج الأمثلة من المنطقة الاقتصادية الخاصة	-	قانون الجمارك، الفصل الرابع	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf
AA97	إدخال البضائع إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة	يجوز إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق.	قانون الجمارك، الفصل الرابع	https://www.customs.gov.jo/ar/JCMainServices/main/services/Statement_issued/JC_Export.pdf

البيئة المؤسسية والأسس القانونية

تعمل مختلف الهيئات الرئيسية على إدارة ومراقبة التجارة والجمارك في الأردن في انسجام من أجل تبسيط التجارة في المملكة. وستناقش الأقسام التالية البيئة المؤسسية والقواعد القانونية ذات الصلة.

البيئة المؤسسية

يبين الجدول التالي مجموعة الهيئات الرئيسية المسؤولة عن اللوائح التجارية.

الجدول 8 هيئات التنظيم التجاري الأردني

معلومات إضافية	عنوان الإدارة ومعلومات الاتصال الخاصة بها	الإجراء المرتبط - الوثائق	المنظمة / الهيئة
https://www.customs.gov.jo/en/index.aspx	ص.ب 09 عمان 81111 يقع المكتب الرئيسي للجمارك الأردنية في العنوان التالي: عمان - العبدلي - شارع الملك حسين - مقابل وزارة المالية. الخط الساخن: 999220080 الهاتف: +962 6 4623186 الفاكس: +962 6 4647791	تطبيق تصنيف متقدم. إجراءات التخليص الجمركي. القائمة الذهبية.	الجمارك الأردنية
http://www.ccd.gov.jo/	وزارة الصناعة والتجارة والتموين، 01 شارع طلحة بن عبيد الله، عمان +962 77818 1186	تسجيل الشركات	دائرة مراقبة الشركات
http://www.mit.gov.jo	عمان - الشميساني - شارع الشريف الرضي - مبنى رقم 11 الرمز البريدي 18111 ☎ 6 5629030 (962) فاكس 6 5684692 (962) البريد الإلكتروني: oj.vog.tim@ofni ص.ب.: 9012	الاستعلام عن الموافقات المسبقة تسجيل العلامات التجارية الاستعلام عن بطاقة المستورد	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
http://www.jsmo.gov.jo http://www.jsmo.gov.jo	عمان، منطقة دابوق، رقم 05 شارع خير الدين المعاني - الرمز البريدي 49111 صندوق بريد 782149 البريد الإلكتروني: oj.vog.omsj@omsj الهاتف: +962-6-5301225	- استيراد بضائع معينة بموافقات مسبقة - تفتيش البضائع - فيما يلي قائمة بالخدمات الإلكترونية ذات الصلة وروابط الخدمات المعلوماتية: - مراقبة المنتجات المستوردة - منح شهادة بالممارسات الزراعية الجيدة (GLOBAL G.A.P) - منح شعار وشهادة الحلال - منح علامة الجودة الأردنية - دمج المصوغ الذهبي المصنّع محلياً أو المستورد - دمج المصوغ الفضي المصنّع محلياً أو المستورد - دمج المصوغ البلاتيني المصنّع محلياً أو المستورد - الاستفسار عن المواصفات القياسية/ القواعد الفنية الأردنية وغير الأردنية - إعداد أو مراجعة مواصفة قياسية أو قاعدة فنية أردنية أو اعتماد مواصفة قياسية - فحص عينات الغذاء والعبوات الكيميائية - فحص السبائك الذهبية المحلية والمستوردة - فحص السبائك الفضية المحلية والمستوردة - فحص العينات للتحقق من العبارات - التحقق من العلامات التجارية - التحقق من أدوات القياس القانونية المستوردة - التحقق من العبوات المعبأة مسبقاً - التحقق من شهادة منتج عضوي	مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

الإطار القانوني

يقوم الإطار القانوني الأردني من خلال قوانينه وقواعده وأنظمتها وتعليماتها بإتمام جميع المسائل المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ومراقبة ما يمكن استيراده أو تصديره ومن المسموح لهم قانوناً القيام بذلك، والمسائل المتعلقة بالتصنيع والتكلفة والوقت، مع المحافظة على حق المستورد أو المصدر في استئناف القرارات الحكومية عند الاقتضاء.

الجدول 9 الإطار القانوني الأردني

التشريع	ملخص قصير	معلومات إضافية
قانون الجمارك	<ul style="list-style-type: none"> مراحل التخليص الجمركي. العوامل التي يتم على أساسها تطبيق أي رسوم للاستيراد أو التصدير دخول وخروج البضائع وضعية الرسوم المعلقة تبسيط الإجراءات الجمركية القضايا القانونية الجمركية التوجيهات 	قانون الجمارك الأردني
قانون الاستيراد والتصدير رقم 12 لسنة 2001	<ul style="list-style-type: none"> هذه الوثيقة تضيف طابعاً قانونياً على رخصة الاستيراد ورخصة التصدير ما الذي يمكن استيراده أو تصديره بموجب هذه الرخص. مدة صلاحية رخصة الاستيراد. إلغاء الرخصة والأسباب والاستئناف 	قانون الاستيراد والتصدير الأردني متمم في الملحق.
التعليمات القانونية للاستيراد		التعليمات القانونية للاستيراد
نظام رخص الاستيراد والتصدير رقم 114 لسنة 2004		قواعد رخص الاستيراد والتصدير
النظام المعدل لنظام رخص الاستيراد والتصدير رقم 115 لسنة 2015		النظام المعدل لنظام رخص الاستيراد والتصدير رقم 115 لسنة 2015
قرار، قائمة المواد الأردنية المراقبة الخاضعة لرخصة تصدير غير تلقائية لعام 2018	هذا القرار أدرج جميع المنتجات تحت رخصة تصدير غير تلقائية. لتصدير أو إعادة تصدير هذه المواد، يجب على المصدر تقديم طلب للحصول على رخصة تصدير لكل شحنة. لأنها صالحة لمرة واحدة فقط. لمعرفة المزيد عن هذه المواد، اضغط على الرابط.	قرار، قائمة المواد الأردنية المراقبة الخاضعة لرخصة تصدير غير تلقائية لعام 2018
تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام	<ul style="list-style-type: none"> المواد ثنائية الاستخدام هي تلك التي يمكن استخدامها في الأسلحة الكيميائية والنووية والبيولوجية. تصف إجراءات الحصول على رخصة تصدير لمثل هذه المنتجات. يؤخذ المعيار في الاعتبار عند إسناد هذه الرخصة. المعلومات والبيانات اللازمة لتطبيق الرخصة. 	تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام
المبادئ والشروط الخاصة باستيراد كاميرات المراقبة	أنواع كاميرات المراقبة التي يمكن استيرادها. أنواع كاميرات المراقبة غير المسموح بها. الشروط والأحكام العامة، مثل المواقع التي لا يُسمح فيها بالكاميرات أي كان نوعها.	المبادئ والشروط الخاصة باستيراد كاميرات المراقبة
المبادئ والشروط الخاصة باستيراد الطابعات ثلاثية الأبعاد	الأطراف التي يمكنها استيراد هذا النوع من الطابعات. استيراد قطع غيار الطابعة ثلاثية الأبعاد. توفر قائمة بمستخدمي الطابعة ثلاثية الأبعاد.	المبادئ والشروط الخاصة باستيراد الطابعات ثلاثية الأبعاد
التعليمات القانونية للاستيراد	لمزيد من المعلومات حول استيراد هذه المواد، راجع المادة 13 من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
التعليمات القانونية للاستيراد	المنتجات التي يمكن استيرادها دون وجود بطاقة استيراد ومعفاة من غرامة الاستيراد. يرجى الاطلاع على المادة 4-ب من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
التعليمات القانونية للاستيراد	يرجى الاطلاع على المادة 6-ب من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
التعليمات القانونية للاستيراد	يرجى الاطلاع على المادة 6-ب من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
التعليمات القانونية للاستيراد	يرجى الاطلاع على المادة 14-ب من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
التعليمات القانونية للاستيراد	يرجى الاطلاع على الملحق 1 من التعليمات القانونية للاستيراد	التعليمات القانونية للاستيراد
استيراد الفاكهة والخضراوات والحيوانات الحية والحليب ومنتجات الألبان.		

الأحكام الخاصّة بالعقوبات وإجراءات الاستئناف

يبين الجدول التالي نظام فرض العقوبات المتعلقة بالتقصير في إتباع إجراءات الاستيراد والتصدير والجمارك.

الجدول 10 العقوبات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والجمارك

معلومات إضافية	العقوبة (الحكم الخاص بها)	الفعل / حالة المخالفة
المادة 199	غرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار على كل من المخالفات التالية	<p>أ. بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير أو إعادة الغلّة.</p> <p>ب. البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسمها 500 دينار.</p> <p>ج. نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة.</p> <p>د. تغيير المسلك المحدد في بيان العبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة.</p> <p>هـ. قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلّة بالترانزيت أو إعادة التصدير.</p> <p>و. تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك.</p> <p>ز. الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.</p> <p>ح. مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة. يتم تحصيل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات المذكورة.</p> <p>ط. وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة.</p> <p>ي. الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير قانونية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.</p>
المادة 199	غرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار على كل من المخالفات التالية	<p>ك. قيام السفن التي تقل حمولتها عن 200 طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري، سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر. وينطبق الشيء نفسه عند تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة.</p> <p>ل. رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة.</p> <p>م. مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة.</p> <p>ن. رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصرار إلى إعلام أقرب مركز جمركي بذلك.</p> <p>س. نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي.</p>
المادة 199	غرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار على كل من المخالفات التالية	<p>ع. تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفرغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافاً للشروط التي تحددها الدائرة أو تفرغها في غير الأماكن المخصصة لذلك.</p> <p>ف. إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف. وتقرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة.</p> <p>ص. عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة 183 من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.</p> <p>ق. عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم. بالإضافة إلى هذا، يمكن أن تطبق عقوبات مسكينة بهذا الصدد وفق أحكام المادة 168 من قانون الجمارك هذا.</p> <p>ر. النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة.</p> <p>ش. البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، وهو ما لا يجب أن يمنع الملاحقة القانونية بتهمة التهريب.</p> <p>ت. استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (500) دينار دون وجه حق.</p>

معلومات إضافية	العقوبة (الحكم الخاص بها)	الفعل / حالة المخالفة
المادة 200	فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب، تفرض غرامة من (50-500) دينار عن المخالفات التالية	<p>أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به. وتستوفي هذه الغرامة من المصريح.</p> <p>ب. ذكر عدة ظروف مقللة مجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد. في هذه الحالة، يجب مراعاة أحكام المادة (60) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات.</p> <p>ج. عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة 43 من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.</p> <p>د. عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.</p> <p>هـ. عدم تأثير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأثير حسب أحكام هذا القانون.</p> <p>و. إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.</p> <p>ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقللة أو علب لا تحمل البطاقات الأصولية خلافا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة.</p> <p>ح. الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق.</p> <p>ط. كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.</p>
المادة 201	غرامة تتراوح بين 10 و 20 ديناراً عن كل يوم تأخير	تفرض في حالات المخالفات التي تنطوي على تأخير في تقديم البضاعة المرسله بالترانزيت إلى مكتب الخروج أو إلى المكتب الداخلي المقصود بعد انقضاء الفترات المحددة في بيانات الحمولة. لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.
المادة 202	غرامة من 10 إلى 20 دينار باستثناء السيارات التي تكون فيها الغرامة 15-30 ديناراً.	تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتاً والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات، على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

معلومات إضافية	العقوبة (الحكم الخاص بها)	الفعل / حالة المخالفة
المادة 206	غرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار.	أحكام التهريب التي تشمل ما يلي: أ. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أقرب مركز جمركي. ب. عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
المادة 206	غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي: - 1. من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. 2. من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة. 3. من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها. 4. من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.	ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري. د. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي. في هذه الحالة، يجب مراعاة أحكام المادة (53) من هذا القانون هـ. عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة. ويشمل ذلك ما يصحبه المسافرون من بضائع مع مراعاة أحكام المادة (197) من هذا القانون. و. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها. ز. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع. ح. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال. وتشمل هذه القاعدة البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون معاملة ويحمل الناقل مسؤولية ذلك. ط. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. ي. إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية. ك. تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة. ل. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (198/أ، 2) من هذا القانون. م. نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية. ن. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي. س. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
المادة 206	ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. د. الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (50%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.	ع. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.
المادة 197	تفرض غرامة جمركية لا تزيد على مثل الرسوم على الآتي:	أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها على 100 دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة. ب- الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها 500 دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم. ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلى أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعى في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.
المادة 198	فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة 204 من قانون الجمارك، تفرض غرامة لا تزيد عن نصف قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على المخالفات التالية:	1. النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه. 2. البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد على 10% من القيمة المعترف بها أو 10% من الوزن أو العدد أو القياس على ألا تكون من البضائع الممنوعة.

معلومات إضافية	العقوبة (الحكم الخاص بها)	الفعل / حالة المخالفة
المادة 198	فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (204) من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد في مجملها على مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها أقل وذلك عن المخالفات التالية:	<p>1. البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها 500 دينار دون وجه حق.</p> <p>2. الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه. وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوع على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.</p> <p>3. النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.</p> <p>4. استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله. تفرض الغرامة ذاتها على تبديل هذه المواد أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوقعة.</p> <p>5. بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجه الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها - بصورة غير قانونية - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوقعة.</p> <p>6. استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها 500 دينار دون وجه حق.</p>
	يتم دفع غرامة تساوي 2.5% من قيمة البضائع المستوردة.	في حالة تكون البضائع المستوردة لأغراض تجارية دون بطاقة مستورد.

إجراءات الاستئناف

يضمن القانون الأردني للمواطنين استئناف الأحكام الصادرة بفرض عقوبات جمركية استنادا إلى قانون الجمارك على النحو التالي:

المادة 224

- أ. يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة جمارك استئنافية خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي أحدهم رئيسا، وفي حالة عدم تمكن أحدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب أو أي سبب آخر، يجوز لوزير العدل أن ينتدب قاضيا آخر للقيام بهذه الوظيفة.
- ب. تتعقد هذه المحكمة في عمان وفي المكان الذي يعينه لها الوزير أو في المكان الذي تراه.
- ج. تنتظر هذه المحكمة في الدعاوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مراعاة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.
- د. مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهيا.

المادة 225

- تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقيقية أو الجزائية قابلة للتمييز :-
- أ. إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن ألفي دينار.
- ب. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك. ويجب تقديم طلب الإذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية.
- ج. إذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية إعطاء الإذن بالتمييز فيحق لطالبيه أن يتقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض.
- د. إذا صدر القرار بالإذن من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن.

المادة 226

- أ. للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه.
- ب. تقدم لائحة التمييز أو الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص.
- ج. تقدم لائحة التمييز إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لرفعها مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز. مدة التمييز ثلاثون يوما من تاريخ تفهم الحكم أو تبليغه إذا كان غيابيا.

الوثائق الخاصة بمرحلة ما قبل التخليص الجمركي



الوثائق الخاصة بمرحلة ما قبل التخليص الجمركي

التسجيل كمشغل اقتصادي مرخص

كيف يمكنني معرفة الغرفة التي تنتمي إليها شركتي؟

الحصول على عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة.

يمكنك التحقق من القطاع الذي تنشط فيه شركتك، من جملة هذه القطاعات، من أجل تحديد الغرفة التي تنتمي إليها الشركة.

غرفة التجارة	غرفة الصناعة
قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	الصناعات التعدينية.
قطاع الألبسة والمجوهرات.	الصناعات الإنشائية.
قطاع الإنشاءات ومواد البناء.	صناعة الطباعة والتغليف والورق والقرطاسية.
قطاع السيارات والآليات الثقيلة (بما فيها لوازم العربات).	الصناعات الترمينية والغذائية والزراعية والماشية.
قطاع الصحة والأدوية.	صناعات الجلد والملابس.
القطاع المصرفي والمالي.	الصناعات العلاجية واللوازم الطبية.
قطاع تصنيع الأغذية.	الصناعات الكيماوية ومستحضرات التجميل.
قطاع المفروشات والقرطاسية.	الصناعات الهندسية والكهربائية وتكنولوجيا المعلومات.
قطاع الخدمات والاستشارات.	الصناعات البلاستيكية والمطاطية.
قطاع الكهرباء والإلكترونيات.	الصناعات الخشبية والأثاث.
	الصناعات الحرفية والحرف اليدوية.

الحصول على عضوية في غرفة التجارة

مكان التسجيل: توجد 16 غرفة تجارة في الأردن، تقع جميعها تحت مظلة غرفة تجارة الأردن (الموجودة في عمان).

وفيما يلي قائمة بجميع الغرف التجارية في مختلف المحافظات:

الشمال:

- غرفة تجارة المفرق.
- غرفة تجارة اربد.
- غرفة تجارة الزرقاء.
- غرفة تجارة الرصيفة.
- غرفة تجارة جرش.
- غرفة تجارة الرمثا.
- غرفة تجارة عجلون.

الوسط:

- غرفة تجارة عمان.
- غرفة تجارة مادبا.
- غرفة تجارة السلط.

الجنوب:

- غرفة تجارة المزار الجنوبي.
- غرفة تجارة الشونة الجنوبية.
- غرفة تجارة العقبة.
- غرفة تجارة معان.
- غرفة تجارة الطفيلة.
- غرفة تجارة الكرك.

ماذا علي أن أفعل؟**ما هي الوثائق اللازمة التي علي إحضارها معي؟**

إذا كانت الشركة مؤسسة فردية، ستحتاج إلى الوثائق التالية:

1. شهادة تسجيل الشركة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. وثيقة أصلية لعقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي بالإضافة إلى إذن الأشغال.
4. البطاقة شخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بالنسبة للأردنيين وإثبات شخصية (جواز السفر) بالنسبة لغير الأردنيين.
5. توقيع الجهة المفوضة إدارياً عن المنظمة على نموذج القطاع التجاري.

إذا كانت شركتك شركة تضامن أو توصية البسيطة، فستحتاج إلى ما يلي:

1. شهادة تسجيل صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. نسخة أصلية من عقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي بالإضافة إلى إذن الأشغال.
4. البطاقة شخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بالنسبة للأردنيين وإثبات شخصية (جواز السفر) بالنسبة لغير الأردنيين.
5. توقيع المفوض إدارياً عن المنظمة على نموذج القطاع التجاري.

إذا كانت شركتك شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة، فستحتاج إلى ما يلي:

1. شهادة تسجيل صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. نسخة أصلية من عقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي بالإضافة إلى إذن الأشغال.
4. البطاقة شخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بالنسبة للأردنيين وإثبات شخصية (جواز السفر) بالنسبة لغير الأردنيين.
5. وثيقة تبين رأسمال الشركة وأسماء الشركاء والمساهمين، بالإضافة إلى حصص كل منهم والمفوضين بالتوقيع صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
6. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
7. التوقيع على نموذج تحديد القطاع التجاري.

ما الذي أحتاج لفعله؟

ملاحظة: يجب حضور الشخص المفوض بالتوقيع في الأمور التجارية شخصياً للغرفة؛ غير أنه، في حالة عدم تمكنه من الحضور، فيمكن الحصول على نموذج التسجيل ونموذج القطاع التجاري من الغرفة التجارية وتوقيعها من قبل المفوض بالتوقيع، ثم التحقق من صحة توقيعه من البنك الذي يتعامل معه أو التحقق من صحة توقيعه عن طريق الإحالة إلى ملفات أخرى موقعة من نفس الشخص نيابة عن الشركة.

في حال تقديم سند ملكية، يجب أن يكون موضحاً على السند بأن موقع المحل التجاري أو الشركة أو المؤسسة هو موقع تجاري، وإلا فعلى صاحب العلاقة إحضار صورة عن إذن الأشغال و/أو صورة عن مخطط الموقع التنظيمي أو أي وثيقة رسمية تُثبت بأن الموقع تجاري

ما هي الخطوات التي يجب أن أقوم بها؟

- الرجوع إلى مكتب الاستعلامات للتأكد من الوثائق المطلوبة والحصول على رقم تذكرة لانتظار دورك.
- يقوم الموظف العامل في الغرفة بإدخال البيانات اللازمة في الحاسوب بعد استلام الطلب وبإنهاء معاملتك قبل أن يطلب منك دفع الرسوم.
- بعد دفع الرسوم، ستحصل على شهادة عضوية مختومة وموقعة من قبل الموظف المخول بالتوقيع نيابة عن الغرفة.

ما هي الرسوم التي يتوجب علي دفعها؟ (بالدينار الأردني د.أ.).

رأس مال الشركة/المؤسسة	رسم الاشتراك السنوي	رسم الاشتراك والتسجيل لأول مرة
عشرة ملايين دينار فأكثر	1500	2250
خمسة ملايين دينار - عشرة ملايين دينار	1000	1500
مليون دينار - خمسة ملايين دينار	800	1200
مليون دينار - مليوني دينار	500	750
500.000 د.أ. - مليون د.أ.	300	450
100.000 د.أ. - 500.000 د.أ.	200	300
50.000 د.أ. - 100.000 د.أ.	100	150
5.000 د.أ. - 100.000 د.أ.	50	75
دون الخمسة آلاف د.أ.	20	30

كم من الوقت تستغرق هذه الخطوات؟

من 5 إلى 10 دقائق.

كيف يبدو شكل شهادة التسجيل؟

عند إتمامك لعملية التسجيل في الغرفة، ستحصل على الشهادة التالية:

الشكل رقم 1: شهادة غرفة التجارة

المملكة الأردنية الهاشمية
غرفة تجارة الزرقاء

شهادة تجارة الزرقاء

شهادة تسجيل

للسنة المالية: ٢٠١٥

نشيد غرفة تجارة الزرقاء

ان السيد / السيدة: [Redacted]

الرقم الوطني للتاجر: [Redacted]

الرقم الوطني للمنتج: [Redacted]

مسجل / مسجلون كالتالي تحت رقم: [Redacted]

الاسم التجاري: [Redacted]

قطاع: [Redacted]

رأس المال: ١٠٠٠

ألف دينار أردني لا غير.

نوع العمل: [Redacted]

نوع القوائم: [Redacted]

النسبة: [Redacted]

العنوان: [Redacted]

هاتف: [Redacted]

صندوق: [Redacted]

البريد الإلكتروني: [Redacted]

البريد الإلكتروني: [Redacted]

صدرت بتاريخ: ٢٠١٥-١٢-٠١

ينتهي العمل بها بتاريخ: ٢٠١٥-١٢-٣١

محرر الشهادة: [Redacted]

الحصول على عضوية في غرفة الصناعة:

مكان التسجيل: توجد 3 غرف صناعة في الأردن، تقع جميعها تحت مظلة غرفة صناعة الأردن (الموجودة في عمان).

غرفة صناعة عمان:

تغطي هذه الغرفة العاصمة عمان وبعض المحافظات الأخرى الغير تابعة للغرف الأخرى، كالبقاء على سبيل المثال. كما أنه يوجد مكاتب أخرى تابعة لغرفة صناعة عمان في مؤسسات حكومية مثل، هيئة الاستثمار الأردنية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين. ويوجد كذلك فروع لغرفة الصناعة في المواقع التالية:

- مدينة ماركا الصناعية.
- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- المنطقة الصناعية معان.

غرفة صناعة اربد:

تغطي هذه الغرفة المحافظات التالية:

- اربد
- جرش
- عجلون

غرفة صناعة الزرقاء:

تغطي هذه الغرفة المحافظات التالية:

- الزرقاء
- مفرق

ماذا علي أن أفعل؟

ما هي الوثائق اللازمة التي علي إحضارها معي؟

إذا كانت الشركة مؤسسة فردية، ستحتاج إلى الوثائق التالية:

1. شهادة تسجيل الشركة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. وثيقة أصلية لعقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي.
4. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للشخص المفوض بالتوقيع بالنسبة للأردنيين وإثبات شخصية (جواز سفر) بالنسبة لغير الأردنيين.

إذا كانت شركتك شركة تضامن أو توصية بسيطة، فستحتاج إلى ما يلي:

1. شهادة تسجيل صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. نسخة أصلية من عقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي.
4. البطاقة شخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردنيين وإثبات شخصية (جواز السفر) بالنسبة لغير الأردنيين.

إذا كانت شركتك شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة، فستحتاج إلى ما يلي:

1. شهادة تسجيل صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
2. وثيقة الاسم التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين (إن وجدت).
3. قائمة المفوضين بالتوقيع ورأس مال الشركة من وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
4. عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
5. نسخة أصلية من عقد الإيجار أو سند الملكية الأصلي بالإضافة إلى إذن الأشغال.
6. البطاقة شخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردنيين وإثبات شخصية (جواز السفر) بالنسبة لغير الأردنيين.

ما هي الخطوات التي يجب أن أتبعها؟

ملاحظة: يجب حضور الشخص المفوض بالتوقيع في الأمور التجارية شخصياً للغرفة؛ غير أنه، في حالة عدم تمكنه من الحضور، فيمكن الحصول على نموذج التسجيل عبر التوجه إلى الغرفة التجارية، أو عبر زيارة موقعها الإلكتروني، وتوقيعه من قبل المفوض بالتوقيع، ثم التحقق من صحة توقيعه من البنك الذي يتعامل معه.

عملية التسجيل:

1. توجه إلى مكتب الاستعلامات للتأكد من الوثائق المطلوبة والحصول على رقم تذكرة لانتظار دورك (يجب أن تشمل الوثائق عدد المصانع التي تمتلكها أو تشغلها شركتك وموقع كل واحد منها وطبيعة عمله)
2. يقوم الموظف العامل في الغرفة بإدخال البيانات اللازمة في الحاسوب بعد استلام الطلب وبإنهاء معاملتك قبل أن يطلب منك دفع الرسوم.
3. بعد دفع الرسوم، ستحصل على شهادة عضوية مختومة وموقعة من قبل الموظف المخول بالتوقيع نيابة عن الغرفة.

ما هي الرسوم التي يتوجب علي دفعها؟ (بالدينار الأردني د.أ.)؟

(i) المؤسسات الصناعية:

أي شركة أو مؤسسة تعمل في القطاع الصناعي يكون عدد عمالها الأردنيين المشتركين في الضمان الاجتماعي أكثر من 10 عمال ويبلغ رأسمالها 30.000 د.أ أو أكثر.

جدول 11: رسوم غرفة الصناعة 1

فئة رأس المال	رسوم الاشتراك	رسوم التسجيل	تبرعات خدمة المجتمع
عشرة ملايين د.أ أو أكثر	1500	750	300
5 ملايين د.أ وأقل من عشرة ملايين د.أ	1000	500	300
مليون د.أ وأقل من 5 ملايين د.أ	800	400	300
مليون د.أ وأقل من مليوني د.أ	500	250	200
500.000 د.أ وأقل من مليون د.أ	300	150	150
100.000 د.أ وأقل من 500.000 د.أ	200	100	100
30.000 د.أ وأقل من 100.000 د.أ	100	50	50

(ii) مؤسسات الحرف اليدوية (الحرفية):

أي شركة أو مؤسسة فردية تعمل في قطاع صناعي بأقل من 10 موظفين أردنيين مسجلين في مؤسسة الضمان الاجتماعي أو يبلغ رأس مالها أقل من 30.000 دينار أردني.

جدول 12: رسوم غرفة الصناعة 2

فئة رأس المال	رسوم الاشتراك	رسوم التسجيل	تبرعات خدمة المجتمع
100.000 د.أ و أكثر	70	35	70
50.000-100.000 د.أ	40	20	20
10.000-50.000 د.أ	30	15	20
دينار أردني 10.000- د.أ	20	10	10

كم من الوقت تستغرق هذه الخطوات عادة؟

تستغرق العملية في حد ذاتها، عادة، من 5 إلى 10 دقائق، ولكنك تحتاج إلى أخذ أوقات الانتظار بعين الاعتبار.

ملاحظة:

تقوم الغرفة بإصدار بطاقات عضوية للصناعيين المسجلين في الغرفة مع اشتراك سنوي ساري المفعول (للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على صفحة عدد 47 لقراءة القواعد والأنظمة).

كيف يبدو شكل شهادة التسجيل؟

الشكل رقم 2: شهادة غرفة الصناعة



كيف أحصل على بطاقة ترخيص الاستيراد لأول مرة؟

إنّ جميع أنواع الشركات مؤهلة لاستيراد البضائع في الأردن وفق الشروط التالية:

- أن تكون عضوا فاعلا في غرفة الصناعة أو غرفة التجارة.
- أن تكون لديها رخصة مهن سارية المفعول.
- أن تكون لديها بطاقة استيراد.

يمكنك إيجاد الجهات والهيئات المؤهلة الأخرى في المادة 4 من نظام بطاقات ترخيص الاستيراد والتصدير لسنة 2004. أنظر الملحق 8.

الوثائق المطلوبة:

الوثائق	المصدر
1. إيداع كفالة بنكيّة بقيمة عشرة آلاف دينار لصالح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لمدة عام كامل وإحضار كتاب بإيداع الكفالة..	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
2. نسخة حديثة من شهادة تسجيل الشركة أو شهادة تسجيل التاجر. *	دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي
3. نسخة من شهادة اشتراك في الغرفة الصناعية أو التجارية سارية المفعول. *	غرف تجارة الأردن، غرف صناعة الأردن
4. رخصة المهن الأصلية المتارية المفعول ونسخة منها.	أمانة عمان الكبرى، البلديات
5. نسخة من شهادة تسجيل ضريبة الدخل والمبيعات	دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
6. تفويض خطي من الشخص المعني لمقدم الطلب موقع من قبل المفوض على السجل التجاري ومصدق من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليه أسبوعا واحدا قبل تاريخ تقديم الطلب.	غرف تجارة الأردن أو غرف صناعة الأردن
7. نسخة طبق الأصل للوكالة العامة أو الخاصة على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليها أسبوعا واحدا قبل تاريخ تقديم الطلب.	الشركة نفسها والمحكمة

وتتم إجراءات التسجيل على النحو التالي:

الخطوات	المكان	التكلفة	المدة
1. يقوم مدقق القسم بالتدقيق على السجل التجاري للمراجع للتأكد من وجود بطاقة أو لا. وفي حال عدم اكتمال شروط الطلب، يتم رفضه من قبل المدقق.	وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التجارة / قسم الاستيراد والتصدير	-	دقيقتان
2. تعبئة طلب خدمة بطاقة المستورد من قبل الشخص المعني أو المفوض مرفقا بالوثائق اللازمة إلى المدقق.		-	3 دقائق
3. التحقق من الطلب ومراجعته		-	دقيقتان
4. تحويل الطلب إلى مكتب مندوب ضريبة الدخل والمبيعات للتدقيق على الطلب وأخذ الموافقة حسب الأصول.	مكتب مندوب ضريبة الدخل والمبيعات داخل مبنى الوزارة	-	دقيقتان
5. تحويل الطلب إلى مكتب مندوب أمانة عمان الكبرى للتدقيق على الطلب والموافقة عليه حسب الأصول.	مكتب مندوب أمانة عمان الكبرى داخل مبنى الوزارة	-	دقيقتان
6. تحويل الطلب إلى مكتب مندوب غرفة تجارة عمان أو غرفة صناعة عمان للتدقيق على الطلب والموافقة عليه حسب الأصول.	مكتب تمثيل الغرفة داخل مبنى الوزارة	-	دقيقتان
7. دفع رسوم التسجيل في سجل المستوردين ورسوم البطاقة الإلكترونية والطابع.	وزارة المالية	10 دنانير للتسجيل في سجل المستوردين لمرة واحدة. 15 دينار على النسخة الأصلية لبطاقة الاستيراد (البطاقة الإلكترونية). طابع بقيمة 200 فلس على كل نسخة من بطاقة الاستيراد.	3 دقائق
8. إدخال البيانات على البرنامج المعد لذلك وطباعة نسخة واحدة من البطاقة للمستورد تكون غير قابلة للتداول.		-	4 دقائق
9. التحقق من البطاقة والطلب مع وثائقه مرة أخرى وتحويلها إلى المفوض بالتوقيع والتوقيع عليها وتختم بالختم الرسمي (بطاقة مستورد إلكترونية غير قابلة للتداول)	وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التجارة / قسم الاستيراد والتصدير.	-	دقيقة واحدة
10. تسليم نسخة البطاقة للمدقق والاحتفاظ بالطلب لأرشفته.		-	دقيقة واحدة

المقر: يمكن إجراء عملية الإصدار والتجديد في أحد المقرين، إما وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو في هيئة الاستثمار الأردنية. توجد في كلا الموقعين الوثائق المطلوبة والإجراءات والتكلفة نفسها بنفس المدة الزمنية.

المقر	الصورة	العنوان	بيانات الاتصال
وزارة الصناعة والتجارة والتموين		34 شارع الملك حسين، عمان ص.ب: 2019 الأردن 11181	الهاتف: 0096265629030 الفاكس: 0096265684692
هيئة الاستثمار الأردنية		المبنى الرئيسي: شارع موسى بن نصير الرمز البريدي: 11821	الهاتف: 009625608400 الفاكس: 009625608416 البريد الإلكتروني: info@jic.gov.jo موقع الإنترنت: http://www.jic.gov.jo

تكون النتيجة المتوقعة من هذه العملية الوثيقة التالية:

الشكل رقم 3: رخصة الاستيراد

وزارة الصناعة والتجارة والتموين	
بطاقة مستورد لعام ٢٠١٥	
رقم الشهادة التسجيل ونوعها: ٣١٢٥٢٨	رقم المستورد: ٧٢٦١٦
رقم ضريبة المبيعات: ١٢٩٦١٥٩	رقم ضريبة الدخل: ١٢٩٦١٥٩
اسم المستورد:	
الاسم التجاري:	
البيانات:	الاستيراد
الرقم الوطني للمنشأه: ١٠٠٤٢١١٩٤	
الهاتف: ٧٩٥٠٠٨١٦٣	
تاريخ الاصدار: ٢٠١٥/١١/٠٩	
اسم مدخل البيانات: احلام مساعده المدقق	
مكان الاصدار: عمان	
وزارة: وزارة الصناعة والتجارة والتموين	
مدير التجارة: [موقع]	
تاريخ الاصدار: ٢٠١٦/١١/٠٨	
رقم التسلسل:	
تاريخ الوصل: ٢٠١٥/١١/٠٩	
رقم الوصل المالي: ٩٧٧٠٧٦	

كيف أجدد بطاقة رخصة الاستيراد

تحتاج عملية التجديد إلى نفس الوثائق وإلى تتبع نفس الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة رخصة الاستيراد لأول مرة. إلا أن الرسوم ستكون:

- 15 ديناراً أردنياً رسوم استخراج النسخة الأصلية من بطاقة الاستيراد المجددة.
- 200 فلس رسوم طابع الواردات على كل نسخة من البطاقة.

الوقت المتوقع لإنهاء كل العملية هو 20-25 دقيقة في صورة ما إذا كانت جميع الوثائق جاهزة.

إصدار رخصة تصدير:

الأشخاص المستفيدون من هذه الخدمة هم مصدرو القمح ومنتجاته والطحين ومنتجاته والسكر والأرز والبقوليات والفريكة (حبوب القمح الأخضر المحمص)

الوثائق المطلوبة:

الوثيقة	المصدر	التكلفة
1. شهادة المنشأ من إحدى غرف التجارة أو الصناعة مصدقة ومختومة من مديرية التنمية الصناعية للمنتجات المحلية.	1. غرفة تجارية أو صناعية 2. مديرية التنمية الصناعية: وزارة الصناعة والتجارة والتموين	5 دنانير تكلفة طابع ختم شهادة المنشأ
2. فاتورة تصدير أصلية مصدقة من قبل مديرية التنمية الصناعية للمنتجات المحلية	مديرية التنمية الصناعية: وزارة الصناعة والتجارة والتموين	
3. موافقة رسمية من الوزير على تصدير الطحين من قبل مطاحن القمح.	مكتب الوزير- وزارة الصناعة والتجارة والتموين	
4. موافقة رسمية على تصدير السكر والأرز والبقوليات والفريكة.		
5. تفويض خطي من الشخص المعني لمقدم الطلب موقع من قبل الشخص المفوض على السجل التجاري ومصدق من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو البنك على أن لا يتجاوز تاريخ التصديق عليه أسبوعاً واحداً قبل تاريخ تقديم الطلب.	غرفة تجارية أو صناعية أو بنك رسمي	

ستتم الإجراءات على النحو التالي:

المراحل	المكان	التكلفة	المدة
1. تعبئة طلب إصدار رخصة تصدير من قبل الشخص المعني أو مفوضه ويتم تقديمه إلى المسؤول المعني للتدقيق.	- وزارة الصناعة والتجارة والثمين - مديرية التجارة - قسم الاستيراد والتصدير أو - مديرية صناعة وتجارة محافظة إربد	-	4 دقائق
2. يتم تدقيق الطلب والوثائق المرفقة به من قبل المسؤول وتحويله إلى الشخص المفوض بالتوقيع.		-	3 دقائق
3. يتم احتساب كمية الطحين الداخلة في المنتج في مديرية إدارة المخزون / قسم المطاحن، لتحديد كمية الطحين المستورد أو الذي تم شراؤه من المطاحن المعتمدة؛ أو يحتسب فرق الدعم الخاص بالطحين الداخلة في صناعة المنتج ويتم إحالة الطلب إلى مديرية الشؤون المالية حيث يدفع مقدم الطلب فرق الدعم.		-	5 دقائق
4. دفع رسوم رخصة التصدير		5 دنانير	دقيقتان
5. إدخال البيانات إلى النظام الإلكتروني وإصدار رخصة التصدير.		-	3 دقائق
6. يتم فحص الرخصة والطلب مرتين من قبل المدقق وتقديمهما إلى الشخص المفوض بالتوقيع.		-	دقيقتان
7. يتم ختم الرخصة بالخاتم الرسمي للوزارة ويتلقى مقدم الطلب نسخته، في حين يتم أرشفة بقية الوثائق		-	دقيقتان

المقر	الصورة	العنوان	بيانات الاتصال
وزارة الصناعة والتجارة والثمين		43 شارع الملك حسين، عمان ص.ب: 2019 الأردن 18111	الهاتف: 009626562903 الفاكس: 009626568469
غرفة تجارة عمان		الشميساني، شارع الأمير شاعر بن زيد، عمارة رقم 9، عمان ص.ب: 287 الأردن 18111	الهاتف: 009626566615 الفاكس: 009626566615

و النتيجة المتوقعة من هذه العملية هي الوثيقة التالية:

الصورة غير متوفرة حتى الآن

إصدار شهادات المنشأ من غرفة تجارة عمان




تقوم غرفة تجارة عمان (ACC) بإصدار شهادات المنشأ للمنتجات الزراعية والحيوانية والمنتجات اليدوية وكذلك الموارد الطبيعية الأردنية الخام وشهادات المنشأ للبيضات الأجنبية المعاد تصديرها. وإلى جانب ذلك، تقوم الغرفة بإصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية الأردنية حسب طلب المصدر على أساس شهادة منشأ صادرة عن إحدى الغرف الصناعية الأردنية التي تثبت أن البضاعة من منشأ أردني.

وتصدر شهادة المنشأ باللغة العربية أو الإنجليزية حسب رغبة العميل.

الخطوات	المكان	التكلفة	المدة
1. مراجعة مكتب الاستعلامات للتأكد من الوثائق المطلوبة والحصول على رقم للدور.	مكتب الاستعلامات لغرفة تجارة عمان	-	دقيقة واحدة
2. الانتظار في القاعة المخصصة لزامري إدارة خدمات الأعضاء لحين المناداة على الرقم الخاص بك بواسطة نظام النداء الآلي.	قاعة انتظار غرفة تجارة عمان	-	من 3 إلى 5 دقائق
3. يقوم الموظف بعد استلام الطلب بالتحقق منه وإدخال المعلومات اللازمة على الحاسوب وبعد الانتهاء من إدخالها يصبح الطلب جاهزا لدفع الرسوم.	وحدة شهادات المنشأ التابعة لإدارة خدمات الأعضاء في غرفة تجارة عمان.	-	5 دقائق

3 دقائق	<ul style="list-style-type: none"> تاجر (مؤسسة / شركة) برأسمال قدره خمسة آلاف دينار فأكثر: تكون الرسوم بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للفاكتورة، ويبلغ حدّها الأقصى خمسين دينارا بينما لا يقلّ حدّها الأدنى عن أربعة دنانير. تاجر (مؤسسة / شركة) برأس المال أقل من خمسة آلاف دينار: تكون الرسوم بنسبة 0.5 بالألف من القيمة الإجمالية للفاكتورة، ويبلغ حدّها الأقصى خمسة وعشرون دينارا بينما لا يقلّ حدّها الأدنى عن دينارين. غير مسجل (مصنع/ المُصنّع): تكون الرسوم بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للفاكتورة، ويبلغ حدّها الأقصى خمسين دينارا بينما لا يقلّ حدّها الأدنى عن أربعة دنانير. يجب أن تكون شهادة المنشأ مختومة بطوابع واردات الذّولة التي تبلغ قيمتها خمسة دنانير عن كل شهادة منشأ لفائدة وزارة المالية. 	وحدة شهادات المنشأ التابعة لإدارة خدمات الأعضاء في غرفة تجارة عمان.	4. يتم دفع رسوم الشهادة في نفس المكتب (تشمل رسوم طوابع وإردات الدولة)
3 دقائق			5. يتم تحويل الطلب إلى الموظف المفوض بالتوقيع نيابة عن غرفة تجارة عمان.
دقيقتان			6. يتم تسليم شهادة المنشأ إلى مقدم الطلب.

لاحظ أنّ جميع الإجراءات تتم داخل مبنى غرفة تجارة عمان

المقرّ	الصّورة	العنوان	بيانات الاتّصال
غرفة تجارة عمان		الشميساني، شارع الأمير شاكّر بن زيد، عمارة رقم 9، عمان ص.ب: 287 الأردن 11181	الهاتف: 009626566615 الفاكس: 009626566615
قاعة انتظار غرفة تجارة عمان (المرحلة 2)			
إدارة خدمات الأعضاء في غرفة تجارة عمان (المرحلة 4)			

الوثائق المطلوبة:

1. فاتورة التصدير/ إعادة التصدير:

يجب على المُصدّر أن يكون عضواً مسجلاً لدى غرفة تجارة عمان وأن يقدم فاتورة تجارية أصلية (ليست فاتورة عرض أسعار) موقعة من المفوض بالتوقيع نيابة عن المؤسسة أو الشركة، متضمنة المعلومات المتعلقة بالبضاعة من حيث (العلامة التجارية، الكمية، القيمة، منشأ البضاعة) كما يجب أن تضم اسم المُصدّر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه ورقم الفاتورة وتاريخها. و من الضروري أيضاً إضافة نص تصريح المُصدّر على النحو التالي باللغة العربية أو الإنجليزية حسب الفاتورة: "نشده، بموجب هذا، أن هذه الفاتورة صحيحة وحقيقية من جميع النواحي فيما يتعلّق بسعر البضاعة المشار إليها ووصفها وأن بلد المنشأ هو (.....)".

2. المنتجات الزراعية، الثروة الحيوانية والموارد الطبيعية:

- * من الضروري تقديم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه.
- * من الضروري أيضاً تقديم ترخيص صادر من وزارة الزراعة لبعض منتجات الثروة الزراعية والثروة الحيوانية وآخ صادر من سلطة المصادر الطبيعية لبعض منتجات الثروات الطبيعية.

3. البضائع المعاد تصديرها:

- * من الضروري تقديم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه.
- * من الضروري أيضاً تقديم بيان جمركي وارد أو شهادة منشأ تم بموجبها استيراد البضاعة مصادق عليها من قبل الغرفة التجارية التي أصدرتها للاستناد إليها في إصدار شهادة المنشأ لإعادة التصدير أو فاتورة تجارية معتمدة من إحدى الغرف التجارية العربية أو الأجنبية.

4. البضائع المستوردة للمنطقة الحرة عبر الترانزيت:

- * من الضروري تقديم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه.
- * من الضروري أيضاً تقديم شهادة منشأ معتمدة من غرفة تجارية أو بيان ترانزيت أو تصريح دخول إلى المنطقة الحرة مصدق من دائرة الجمارك الأردنية لإثبات منشأ البضائع.

5. البضائع المستوردة مباشرة من بلد إلى آخر خارج الأردن:

- وهي البضاعة التي تم تصديرها مباشرة من بلد المنشأ و/ أو البلد المصدر إلى البلد المستورد دون المرور عبر الأردن، ويكون المستفيد من البضاعة هو التاجر المسجل لدى غرفة تجارة عمان. في هذه الحالة، يجب على التاجر القيام بما يلي:
- * تقديم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه بالإضافة إلى عبارة بصريح فيها التاجر فيها أن "البضاعة قد تم تصديرها مباشرة من بلد المنشأ و/ أو البلد المصدر إلى البلد المستورد".
- * تقديم شهادة منشأ معتمدة من غرفة تجارية تثبت منشأ البضاعة وتشير بأن التاجر هو المستفيد من البضاعة كما تشير إلى عنوان التاجر في المملكة الأردنية الهاشمية.

6. البضائع محلية الصنع:

- * من الضروري تقديم فاتورة باسم المصنّع الأردني تشمل كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة ومصدقة من قبل إحدى الغرف الصناعية الأردنية.
- * من الضروري أيضاً تقديم شهادة منشأ صادرة عن إحدى الغرف الصناعية الأردنية تثبت منشأ البضاعة.

7. البضائع المجمعة من الأسواق المحلية الأردنية:

- يشمل هذا البند خردة المعادن وفضائيات الكرتون والورق التالف وفضائيات النفط وقصاصات الأقمشة المجمعة محلياً من الأسواق الأردنية. في هذه الحالة، يتوجب على المُصدّر ما يلي:
- * تقديم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه.
- * تقديم أدلة تثبت أن هذه البضاعة تم تجميعها من الأسواق المحلية وهي ملك للمصدر مثل (فواتير الشراء وسندات قبض شراء واتفاقيات تموين وعطاءات).
- * تقديم رسالة من المؤسسة أو الشركة تتعهد فيها بأن هذه البضاعة هي من تجميع الأسواق المحلية ويذكر فيها وصف البضاعة وكميتها وتكون موقعة من قبل الشخص المفوض له إدارياً بالتوقيع نيابة عن المؤسسة أو الشركة.

إلى جانب ذلك، يجب على المصدر إصدار تصريح على الفاتورة كما يلي: "نشهد بأن البضاعة المشار إليها في هذه الفاتورة هي من تجميع الأسواق المحلية الأردنية".

8. المنتجات الحرفية الأردنية:

تشمل المنتجات الحرفية التي لا يوجد فيها تصنيع، مثل منتجات الحرف اليدوية والهدايا التذكارية الشرفية والحلويات.

في هذه الحالة، يجب على المصدر أن يقدم فاتورة تجارية أصلية تشير إلى المعلومات الواردة في البند رقم (1) المذكور أعلاه، بالإضافة إلى تصريح المصدر على الفاتورة وهو كما يلي: "نشهد بأن البضاعة المبينة في هذه الفاتورة هي من المنتجات الحرفية الأردنية".

الموافقات المسبقة

الترخيص المؤسسي لاستيراد المواد المشعة أو أجهزة الأشعة

للتقدم بالطلب على المنصة الإلكترونية

- تأكد من توفير الوثائق التالية في صيغة صور (png ، jpg أو gif) أو في صيغة Pdf:
- رخصة مزاولة المهنة أو شهادة تسجيل الشركة.
- وثائق اشتراك جميع العاملين بالأشعة في المؤسسة بخدمة الرصد الإشعاعي الشخصي (الاستلام والتسليم / OSL / TDL)
- تقرير يبرز طبيعة المواد المشعة أو أجهزة الأشعة المستوردة.
- تأكد من تعبئة نموذج الترخيص المؤسسي لاستيراد المواد المشعة أو أجهزة الأشعة..... [اضغط هنا](#) لتحميل النموذج.
- تحقيق الخدمة على المنصة الإلكترونية..... اضغط هنا.

للتقدم بالطلب شخصياً:

يقوم متلقّي الخدمة بإحضار جميع المستندات المطلوبة.

يقوم موظف الخدمة العامة بالتحقق من المستندات وإتمام المعاملة.

إحالة متلقّي الخدمة لدفع الرسوم المقررة وتسليم الإيصال المالي لممثل مديرية الوقاية الإشعاعية في خدمة الجمهور.

تحويل المعاملة إلى ممثل المكتب لأغراض توثيق التاريخ والإصدار.

<p>هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن شارع عبد الرحمان الجمال، البيادر، عمان الهاتف: (0962 6) 580 5000</p>	<p>المكان</p> 
15-30 دقيقة	مدة المعاملة
220 دينار أردني	الرسوم
ينبغي أن يكون مقدم الطلب مرخصاً لأغراض التصنيع	شروط التمتع بالخدمة
تعبئة الطلب وإحاق كل المستندات المطلوبة دفع الرسوم المستحقة استلام وثيقة الموافقة	الإجراءات
إعلان جمركي، فاتورة تقريبية إعداد كتالوج لبعض البضائع إذا ما دعت الحاجة لذلك تعبئة نموذج رقم (10) تصريح استيراد أجهزة فحص بالأشعة لكل شحنة تستورد من الأجهزة الإشعاعية مكونة من خمس نسخ مخطومة من الشركة.	الوثائق المطلوبة
سنتان	مدة التجديد
220 دينار أردني	كلفة التجديد

الموافقة على استيراد أدوية شبه مصنعة

<p>المؤسسة العامة للغذاء والدواء / قسم الاستيراد والتصدير شارع أحمد القيثبت، ياجوز، عمان الهاتف: (0962) 6 563 2000</p>	<p>المكان</p> 
24 ساعة	مدة المعاملة
لا يوجد	الرسوم
أن تكون الجهة الطالبة للخدمة مرخصة لغايات التصنيع	شروط التمتع بالخدمة
يقوم طالب الخدمة بتقديم الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة لمندوب القسم. تحول المعاملة إلى قسم الاستيراد والتصدير لدراستها وتدقيق الوثائق المرفقة وختمها. تحول المعاملة للديوان العام لأخذ مخصر الدخل. تسليم المعاملة لطالب الخدمة.	الإجراءات
نسختين من الفواتير وثيقة تسجيل المنتج	الوثائق المطلوبة
	مدة التجديد
	كلفة التجديد


استيراد أو تداول الأغذية الخاصة والمكملات الغذائية الخاصة بالرياضيين

المكان		المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مديرية الرقابة على الغذاء / قسم مواصفات وجودة الأغذية شارع أحمد القتيشيت، ياجوز، عمان الهاتف: (6 0962) 2000 563		
مدة المعاملة		في غضون 30 يوما		
الرسوم		(100) ديناراً لكل منتج ستجري دراسته		
شروط التمتع بالخدمة		<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون لمقدم الطلب سجل تجاري يتضمن غاية تداول المكملات الغذائية أو مستودع أدوية. - حضور مندوب أو ممثل مفوض من المؤسسة. - أن تكون المؤسسة المنتجة مرخصة لإنتاج المواد الغذائية وتخضع للرقابة الصحية. - أن يكون المنتج ممثلاً لمواصفات الإنتاج وأمناً للاستخدام. 		
الإجراءات		الكلفة	مدة المعاملة	
		-	دقيقة 20	تعبئة نموذج الموافقة الذي يتضمن الوثائق المطلوبة لشعبة الأغذية الخاصة.
		(100) ديناراً لكل منتج ستجري دراسته	دقائق 10	دفع الرسوم المحددة من قبل المحاسب
		-	30 يوماً	مدة الانتظار
		-	10 دقائق	الحصول على رخصة الاستيراد
الوثائق المطلوبة		<ul style="list-style-type: none"> - شهادة حرية بيع في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية (للمنتجات المستوردة) تتضمن: - اسم شركة الإنتاج أو التعبئة، اسم المنتج المطلوب ترخيصه وعلامته التجارية. - نسب المكونات. - طريقة تداوله ببلد المنشأ. - بطاقة بيان المنتج باللغة العربية، على أن تتضمن: اسم المنتج، المكونات، طريقة الاستخدام، الشركة الصانعة، بلد المنشأ، التحذيرات، إن وجدت. معلومات أخرى قد ترى اللجنة ضرورة إضافتها. - شهادة المكونات الأصلية للمنتج صادرة عن المصنع المنتج تبين نسب المواد الفعالة وغير الفعالة الداخلة في تركيب المنتج. - عينة من المنتج وبطاقة البيان الأصلية (صورة عدد 8) وبطاقة بيان باللغة العربية، على أن تكون مطابقة للمعلومات الواردة بالبطاقة الأصلية وتبين التحذيرات كاملة وإرشادات الاستعمال مطبوعة بوضوح بحيث تصعب إزالتها. - دراسات علمية منشورة في دوريات علمية داعمة لأي ادعاء مدون على بطاقة البيان. - وثيقة التصنيف للعناصر التي يرغب أصحاب المصلحة بإجازتها من قبل لجنة التصنيف بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء. - شهادة خلو من الهرمونات والمنشطات مصدقة من الجهة المسؤولة عن رقابة الأغذية (خاصة لأغذية الرياضيين). 		
مدة التجديد		كل 5 سنوات		
كلفة التجديد		(100) ديناراً لكل منتج ستجري دراسته		

استيراد المخصبات

<p>وزارة الزراعة وزارة الزراعة، شارع الملكة رانيا عبد الله، 39، عمان الهاتف: 6151 568 6 00962</p>			<p>المكان</p> 
35 دقيقة			مدة المعاملة
25 دينار أردني لكل عينة			الرسوم
مدة المعاملة	الكلفة		
15 دقيقة	-	إحضار خطاب رسمي من المركز الحدودي الزراعي ومؤسسة المواصفات.	الإجراءات
10 دقائق	25 دينار أردني لكل عينة	دفع الرسوم المستحقة التي يحددها المحاسب.	
10 دقائق	-	تقديم المستندات وإيصال الدفع والعينات للتحليل.	
أسبوعين	-	انتظار نتائج تحليل العينات	
	-	استلام رخصة الاستيراد	
-			مدة التجديد
-			كلفة التجديد

الموافقة المسبقة على استيراد الحليب المركب المسجل

<p>المؤسسة الأردنية العامة للغذاء والدواء / قسم الاستيراد والتصدير شارع أحمد القتيش، ياجوز، عمان الهاتف: 2000 563 (6 0962)</p>			<p>المكان</p> 
24 ساعة			مدة المعاملة
الخدمة مجانية، لكن يستوجب دفع 10 دينار أردني في حال عدم وجود فاتورة أصلية.			الرسوم
مدة المعاملة	الكلفة		
15 دقيقة	-	يقوم طالب الخدمة بتعبئة الاستمارة وإرفاق الوثائق المطلوبة لمندوب القسم لدى الاستعلامات.	الإجراءات
10 دقائق	10 دينار أردني	دفع الرسوم المقررة في حال عدم وجود الفاتورة الأصلية.	
10 دقائق	-	إيداع الوثائق وإيصال الدفع إلى قسم الاستيراد والتصدير	
	-	تسلم رخصة الاستيراد	
3 فواتير أصلية شهادة منشأ أصلية			الوثائق
أن يكون الحليب المستورد للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة.			الشروط
-			مدة التجديد
-			كلفة التجديد

إصدار تصريح لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المكان		المؤسسة الأردنية العامة للغذاء والدواء / قسم المخدرات والمؤثرات العقلية شارع أحمد القتيشت، ياجوز، عمان		
مدة المعاملة		14 يوماً من تاريخ تقديم المعاملة		
الرسوم		20 دينار أردني		
20 دقيقة	-	يقوم طالب الخدمة بتسليم المعاملة إلى قسم المخدرات لتدقيق الوثائق المرفقة وتحرير إيصال (يومي الأحد والاثنين فقط)		الإجراءات
10 دقائق	20 دينار أردني	دفع الرسوم		
10 دقائق	-	إيداع الوثائق لدى مكتب البريد الرسمي		
خلال 14 يوم	-	مدة انتظار (خلال هذه المدة يتم تحويل المعاملة إلى قسم المخدرات لتدقيقها وإعداد الموافقة وتوقيعها من قبل وزير الصحة)		
10 دقائق	-	استلام رخصة الاستيراد		
الوثائق		نسخة عن الفاتورة المبدئية نسخة طبق الأصل من رخصة الاستيراد من البلد المستورد نموذج طلب استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية معياً باللغة الإنجليزية وموقع من الصيدلي.		
الشروط		-		
مدة التجديد		-		
كلفة التجديد		-		

الموافقة على شراء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الصيدليات أو شركات الأدوية

المكان		المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مديرية الدواء / قسم المخدرات والمؤثرات العقلية شارع أحمد القتيشت، ياجوز، عمان الهاتف: (6 0962) 2000 563		
مدة المعاملة		يوم عمل واحد		
الرسوم		لا توجد		
مدة المعاملة	الكلفة	تقديم الطلب إلى قسم المخدرات للتحقق من الوثائق وإصدار إيصال.		الإجراءات
20 دقيقة	-	مدة انتظار (خلال هذه المدة يتم تحويل المعاملة إلى قسم المخدرات لتدقيقها والختم بالموافقة)		
10 دقائق	-	استلام الرخصة		
الوثائق		رسالة إحالة من المستشفى أو الصيدلية مرفقة بنموذج طلب الشراء معياً وموقع من الصيدلي ومدير المستشفى ومختوم بالختم الرسمي للمستشفى.		

الشروط	أن يكون الصيدلاني حاملاً لرخصة تداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
مدة التجديد	-
كلفة التجديد	-

التعامل مع المنتجات الزراعية الواردة إلى المملكة بالإضافة إلى الأشتال المثمرة والزينة

المكان	جميع المراكز الجمركية الزراعية
مدة المعاملة	30 – 60 دقيقة
الرسوم	رسوم معاينة 500 فلس /طن + تسويق 200 فلس/طن وفي حال اخذ عينة، يتم دفع أجرة نقل عينة (20) دينار أردني إضافة إلى رسوم الفحص المطلوبة
الإجراءات	إيداع كل الوثائق المطلوبة
	دفع الرسوم
الوثائق	خلال مدة الانتظار، يقوم موظف الجمارك بالتالي: - تدقيق البيان الجمركي - التحقق من إيصال الدفع - معاينة الشحنة وأخذ عينات - الإفراج عن الشحنة
	استلام وثائق الإفراج
الشروط	- رخصة استيراد (من وزارة الزراعة) - إعلان جمركي - شهادة منشأ - فاتورة مبدئية - شهادة صحة زراعية من بلد المنشأ - أي وثائق مطلوبة لرخصة الاستيراد
	وجود رخصة استيراد وجود إعلان جمركي
مدة التجديد	-
كلفة التجديد	-

عملية الحصول على رقم تفويض للاستفادة من تبسيط قواعد المنشأ

يتعين على الشركات التي ترغب في التصدير بموجب قواعد المنشأ المبسطة تعبئة نموذج الطلب المعتمد المتوفر على مواقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين وغرف الصناعة. يتضمن نموذج الطلب معلومات حول المصنع ليتم التحقق منها من قبل الجهات المعنية. إذا كان المصنع يفي بجميع المتطلبات بموجب القرار الجديد ويعتبر مؤهلاً للاستفادة من قواعد المنشأ المبسطة، يتم منح رقم تفويض للمصنع. ويجب إدراج رقم التفويض هذا في شهادة EUR.1 أو EUR-MED التي يتم استخدامها للتصدير بموجب اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية.

المكان	--
مدة المعاملة	7 – 10 أيام عمل
الرسوم	لا توجد

مدة المعاملة	الكلفة	المكان		
20 دقيقة	-	متوفر على مواقع وزارة الصناعة والتجارة والتموين وغرف الصناعة	طباعة نموذج الطلب وتعبئته وإرفاقه بجميع الوثائق المطلوبة.	الإجراءات
5 دقائق	-	التواصل مع الجمارك الأردنية	التحقق من أن المنتج يندرج ضمن البنود الخمسون من النظام المنسق التي يشملها العفو.	
20 دقيقة	-	وزارة العمل	التحقق من المعلومات المتعلقة بالعمالة ونسبة العمالة السورية. يجب أن لا تقل نسبة العمالة السورية عن 25%.	
20 دقيقة	-	التواصل مع وزارة الشؤون البلدية أو هيئة الاستثمار الأردنية أو أمانة عمان الكبرى أو شركة المدن الصناعية.	التحقق من المنطقة الجغرافية للمصنع وإذا ما كان موقعه الجغرافي ضمن المناطق الـ18 المعينة.*	
20 دقيقة	-	التواصل مع غرف الصناعة المحلية	توفير أدلة على أن المنتجات تستوفي قواعد المنشأ المطلوبة، والتأكيد على أن المعلومات المقدمة في نموذج الطلب دقيقة وأنه سيتم تقديم أي وثائق تطلبها السلطات المختصة؛ وتقديم موافقة خطية على قبول أي تفتيش للمصنع للتحقق من المتطلبات.	
5 أيام	-	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	تقديم نموذج الطلب إلى وزارة الصناعة والتجارة والتموين، والتي بدورها ستتحقق من الطلب والوثائق الداعمة، وعند الموافقة على الطلب يتم التواصل مع الجمارك الأردنية لإصدار رقم تفويض فريد للمصنع.	
يومين	-	وزارة الصناعة والتجارة والتموين	تواصل وزارة الصناعة والتجارة والتموين مع المصنع والسلطات المختصة لإعلامها بصدور الموافقة على الطلب وبإصدار رقم تفويض.	
			الشروط	
			مدة التجديد	
			كلفة التجديد	

* تبرز الصورة أسفله قائمة بكل المناطق المحددة الثمانية عشر.

الشكل رقم 4: المناطق الصناعية الثمانية عشر المحددة



أسئلة إضافية قد تطرحها حول شركتك

أسئلة شائعة

(أ) أريد أن أفتح فرعاً جديداً لشركتي/مشروعي

يتعين على المؤسسات الفردية التي تتطلع لفتح فرع جديد أن تستكمل نفس الإجراءات التي استوفتها خلال فتح الفرع الرئيسي (نفس الوثائق والمعاملات). يتعين على الشركات تعديل مذكرة تأسيسها وتحديد ما إذا كانت ترغب في تغيير موقع الشركة أو فتح فرع جديد في موقع آخر (ينطبق ذلك فقط على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة الخاصة). إذا كانت شركتك ليست شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة، يُرجى التوجه إلى دائرة مراقبة الشركات للحصول على مزيد من المعلومات.

(ب) أرغب في تغيير الهيكل القانوني لمشروعي

لا يمكنك تحويل مؤسسة فردية إلى شركة أو تحويل شركة إلى مؤسسة فردية، ومع ذلك، إذا كنت ترغب في توسيع مشروعك، فيتعين عليك التسجيل كشركة، ثم نقل جميع الحقوق القانونية التي تنتمي إلى المؤسسة الفردية إلى الشركة الجديدة.

التغيير من شركة تضامن إلى شركة ذات مسؤولية محدودة: يجب على الشركاء التقدم بطلب (مقدم من دائرة مراقبة الشركات) يشير إلى رغبتهم في تغيير الهيكل القانوني للشركة، مع ذكر أسباب هذا التغيير وميزانية الشركة. بمجرد القيام بذلك، يجب عليهم نشر إعلان عام في صحيفة محلية للتأكد من تلبية جميع المتطلبات اللازمة لتغيير الهيكل.

التغيير من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة: يتعين على الشركاء تقديم محاضر الاجتماع كدليل على رغبتهم في تغيير الهيكل القانوني للشركة، مع ذكر أسباب هذا التغيير وميزانيته. بمجرد القيام بذلك، يجب عليهم نشر إعلان عام في صحيفة محلية للتأكد من تلبية جميع المتطلبات اللازمة لتغيير الهيكل.

الشركة المساهمة العامة: يكون للشركة المساهمة العامة على الأقل مؤسسين يكتنبان في أسهم الشركة، ورأس مال مصرح به لا يقل عن 500,000 دينار أردني، ورأس مال مكتتب لا يقل عن 100,000 دينار أردني أو 20% من رأس المال المصرح به، يسري ذلك على المبلغ الأكبر.

(ت) أريد أن أعمل من المنزل

صدرت تعليمات ترخيص الأعمال التجارية المنزلية داخل أمانة عمان الكبرى (إدارة التراخيص المهنية والإعلانية) في عام 2011 تحت ثلاث فئات رئيسية، حسب معايير محددة وفقاً لـ "تعليمات الترخيص لمزاولة المهن من المنزل" عدد 5139 الصادرة في 1/2/2012. هذه الفئات الثلاث هي: **الأنشطة القائمة على المعرفة (على سبيل المثال: المحاسبة أو التصميم الجرافيكي) والحرف اليدوية وتصنيع الأغذية**. وتقوم الأمانة بإجراء تفتيش على المنزل فقط في حالة تقديم شكوى.

بالنسبة لترخيص الأعمال التجارية المنزلية خارج أمانة عمان الكبرى، يرجى التوجه إلى مبنى البلدية في منطقتك.

(ث) أريد الحصول على بطاقة عضوية من غرفة الصناعة

تصدر الغرفة بطاقات عضوية للصناعيين مع تسجيل سنوي في الغرفة ساري المفعول. يتم إصدار البطاقات باللغتين الإنجليزية والعربية طالما أنها تستوفي القواعد والوثائق التالية:

1. بطاقة تعريف وطنية للمفوض بالتوقيع صادرة من دائرة الأحوال المدنية للأردنيين، أو جواز سفر أو أي إثبات هوية لغير الأردنيين.
2. صورة لمقدم الطلب (لأول مرة فقط)
3. الحضور الشخصي لصاحب البطاقة
4. نموذج إصدار بطاقة معياً يتضمن المعلومات التالية: رقم العضوية واسم حامل البطاقة والرقم الوطني (إن وجد) وتوقيع الشخص المخول بالتوقيع واسم الشركة أو المؤسسة.
5. تجديد العضوية السنوية
6. يجب أن يكون مقدم الطلب أحد مؤسسي الشركة أو المؤسسة، وفقاً للوثائق الموجودة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو دائرة مراقبة الشركات.
7. شهادة التسجيل الأصلية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو دائرة مراقبة الشركات (لأول مرة فقط)

(ج) أريد أن أعرف المزيد عن العلامات التجارية

أ. ما هي الحالات التي يتعدّر فيها تسجيل العلامات التجارية؟

- إذا كانت مطابقة لاسم تجاري أو عنوان يملكه شخص آخر في نفس التجارة أو الصناعة (لتجنب الارتباك)
- إذا كانت مشابهة لاسم تجاري أو عنوان يملكه شخص آخر في نفس التجارة أو الصناعة (لتجنب الارتباك)
- إذا كانت مطابقة أو مشابهة لاسم تجاري آخر، مما يمكن أن يسبب الارتباك

- إذا كانت مطابقة أو مشابهة لاسم تجاري آخر، سواء في نفس الصناعة أم لا
- في احتمال أن تؤدي إلى افتراض أن المالك لديه صفة رسمية أو يحظى بمعاملة خاصة
- إذا تضمنت العلامة التجارية اسم مواطن آخر دون الحصول على موافقته أو موافقة ورثته.
- إذا كان من الممكن أن تضلل العلامة التجارية المستهلك فيما يتعلق بنوع الشركة وأهميتها وحجمها وما إلى ذلك.
- إذا تضمنت أسماء هيئات أو منظمات معروفة دون موافقتها

ب. ما هي مدة حماية العلامة التجارية بموجب القانون؟

يستمر حق الملكية لعلامة تجارية لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل، ويجوز تجديده لمدة 10 سنوات أخرى بناءً على طلب صاحب التسجيل، شرط أن يتم دفع الرسوم في الوقت المناسب. لكن إذا لم يتم المسجل بتجديد تسجيل العلامة التجارية، فسيتم إلغاؤها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التجديد. ويجوز لطرف ثالث التقدم بطلب للحصول على نفس العلامة التجارية باسمه / اسمها بعد مرور عام آخر. كما يجوز للمالك السابق للعلامة التجارية تسجيلها مرة أخرى تحت اسمه / اسمها بعد إلغاء العلامة طالما لم يتم أي شخص آخر بالحصول عليها.

ج. ما هي الحالات التي تكون فيها العلامات التجارية الأردنية محمية في الخارج؟

عادة ما تكون أي علامة تجارية محمية في المنطقة التي تنتمي إليها. هذا يعني أنه إذا قمت بتسجيل العلامة التجارية الخاصة بك في الأردن، فلن تكون محمية إلا بقانون العلامات التجارية الأردني أو ستلتقى الحماية الإقليمية (باستثناء العلامات التجارية الشهيرة).

د. ما هي براءة الاختراع؟

براءة الاختراع هي شهادة تمنح لحماية الاختراع المبتكر الجديد الذي يمكن استخدامه للأغراض الصناعية. ويتم تسجيلها في مديرية حماية الملكية الصناعية / وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

ه. ما هي التصميمات أو النماذج الصناعية؟

التصميم الصناعي هو أي تركيبية أو ترتيب للخطوط التي تعطي المنتج مظهر وجاذبية خاصين، سواء كان ذلك في الصناعة أو الحرف اليدوية، بما في ذلك تصميم المنسوجات.

النموذج الصناعي هو شكل ثلاثي الأبعاد، سواء كان مقترنا بخطوط أو ألوان أو لا، مما يعطي مظهر خاص يمكن استخدامه للصناعة أو الحرف اليدوية.

كلاهما تحدده مديرية حماية الملكية الصناعية / وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

و. أريد معرفة المزيد عن الضرائب

هناك نوعان أساسيان من الضرائب المفروضة على الشركات الصغيرة في الأردن:

1. ضريبة الدخل: هذا النوع من الضريبة يعتمد على حالة الشخص / الهيئة

<p>أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:</p> <p>أول 12,000 درهم يتم جنيهاً تعتبر معفاة من الضريبة على الدخل</p> <p>ب. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون أيضاً أرباب أسر:</p> <p>أول 24,000 درهم يتم جنيهاً تعتبر معفاة من الضريبة على الدخل</p> <p>أي دخل يتم جنيهاً بعد ذلك يعرض للضريبة على الدخل وفقاً للمعدلات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> — (7%) على كل (1) دينار أردني بالنسبة للـ 000,01 دينار أردني الأولى — (41%) على كل (1) دينار أردني بالنسبة للـ 000,01 دينار أردني التالية — (02%) على كل (1) دينار أردني بالنسبة للمداخل المالية 	<p>المؤسسات الفردية (تعتبر هذه المشاريع في حكم الأشخاص الطبيعيين وبذلك فهي بمثابة جزء من أصول المالك)</p>
<p>يتم احتساب الضريبة المفروضة على الدخل حسب نوع التجارة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> — القطاع الصناعي: (41%) أربعة عشر بالمائة — القطاع التجاري: (02%) عشرون بالمائة — شركات الاتصالات وشركات استخراج المعادن والمؤسسات المالية: (42%) أربعة وعشرون بالمائة — البنوك: (53%) خمسة وثلاثون بالمائة 	<p>الشركات (تعتبر كيانات اعتبارية منفصلة عن مالكيها/ مالكيها)</p>

2. ضريبة المبيعات: يختلف هذا النوع من الضرائب حسب النشاط الاقتصادي للشركة

- قطاع الخدمات:** تصبح معرضا إلى الضريبة إذا وصل رقم المبيعات خلال مدة 12 شهرا متتاليا إلى مبلغ 30,000 دينار أردني أو تجاوزه. يبلغ معدل الضريبة العامة 16 %.
- القطاع الصناعي:** تصبح معرضا إلى الضريبة إذا وصل رقم المبيعات خلال مدة 12 شهرا متتاليا إلى مبلغ 50,000 دينار أردني أو تجاوزه. يبلغ معدل الضريبة العامة 16 %.
- قطاع تجارة التجزئة:** تصبح معرضا إلى الضريبة إذا وصل رقم المبيعات خلال مدة 12 شهرا متتاليا إلى مبلغ 50,000 دينار أردني أو تجاوزه. يبلغ معدل الضريبة العامة 16 %.
- أصدر وزير المالية قرارا يتم تجديده سنويا برفع الحد الأدنى للتسجيل إلى 75 دينار أردني.

الوثائق والشهادات الأولية

- يتعين عليك، بصفتك مستوردا، صياغة نموذج بيان جمركي قبل تخليص بضائعك من الجمارك. ويمكن نموذج البيان هذا الجمارك من مراقبة البضائع التي دخلت البلاد والتي يمكن أن تؤثر في اقتصادها أو أمنها أو بيئتها. كما يتم تطبيق الرسوم المفروضة لضمان عدم جلب المواد المقيدة إلى البلاد.
- توجد أنواع مختلفة من نماذج البيانات الجمركية. وبغض النظر عن نوعها وما إذا كانت بيانات استيراد أو تصدير أو ترانزيت أو إعادة تصدير أو أي نوع آخر، فقد تم ذكر الوثائق اللازمة ووصفها في الجدول أدناه:

الإطار 2.2 المتطلبات الأولية:

الوثيقة	مصدر الوثيقة	وصف الوثيقة
1. بوليصة الشحن	تصدر من طرف الشركة الناقلة	توفر بوليصة الشحن البحري أو الجوي الصادرة عن الشركة الناقلة تفاصيل الشحن مع شروط التسليم.
2. قائمة التعبئة	تصدر من طرف المصدر	هي وثيقة تفصل محتويات ومقاس ووزن كل طرد أو حاوية.
3. الفاتورة التجارية	تصدر من طرف المصدر	هي الوثيقة الأساسية التي تستخدمها الجمارك للتأكد من التصنيف والتقييم وللتحقق في النهاية من دفعات الرسوم المستحقة على كل شحنة مستوردة. قد تطلب الجمارك مراجعة الفاتورة التجارية قبل تفريغ الحمولة.
4. شهادة المنشأ	غرفة تجارة البلد المصدر	هي وثيقة تجارية دولية مهمة تثبت أن البضائع الموجودة في شحنة تصدير معينة يتم الحصول عليها أو إنتاجها أو تصنيعها أو معالجتها كليًا في بلد معين.
5. التأمين (اختياري)	شركة التأمين	
6. الموافقات المسبقة	يجب أن يقوم المستورد بإعداد هذه الوثيقة استنادا إلى طبيعة البضائع المستوردة.	إذا كانت البضائع المستوردة بحاجة إلى موافقة مسبقة.
7. شهادة صحية زراعية	تصدر من طرف وزارة الزراعة الخاصة بالبلد المصدر.	يجب تقديم شهادة صحية زراعية إذا كانت البضائع المستوردة من المواد الزراعية.
8. شهادة صحية	تصدر من طرف وزارة الصحة الخاصة بالبلد المصدر.	يجب تقديم شهادة صحية إذا كانت البضائع المستوردة من المواد الصالحة للأكل.

* توجد نسخة ممسوحة ضوئيا من هذه الوثائق في الملحق 5

نشاط التصدير

التفاوض والاتفاق مع شركة الاستيراد بشأن بنود العقد، بما في ذلك على سبيل المثال الكميات، ومستوى الجودة، وترتيبات التعبئة، ومتطلبات التوسيم والتوصيف ووضع العلامات، والأسعار، وشروط السداد، ووسيلة النقل، وطريقة سداد تكاليف الشحن؛

الحصول على كافة الوثائق والتراخيص والشهادات اللازمة لمزاولة نشاط التصدير. وتشتمل هذه على الشهادات الصحية، واختبارات معايير الجودة، وشهادات الصحة البيطرية والصحة النباتية، وتراخيص التصدير. وتتوقف طبيعة الوثائق المطلوبة على نوع المنتج المراد تصديره، بالإضافة إلى متطلبات شركة التصدير؛

الحصول على بطاقة تسجيل المعاملات التجارية الأجنبية؛

التواصل مع وكيل تخليص جمركي بهدف جمع معلومات بشأن المتطلبات والإجراءات ذات الصلة بنشاط التصدير.

المستندات والوثائق:

تتمثل المستندات والوثائق المطلوبة لاستيفاء إجراءات التصدير فيما يلي:

رقم	المستند/ الوثيقة	مشتأ/ مصدر المستند/ الوثيقة	توصيف المستند/ الوثيقة
1.	ترخيص التصدير	جهات معنية بإصدار موافقات مسبقة	استصدار تصريح تصدير من الجهات المختصة والمعنية بمنح موافقات مسبقة، بما في ذلك على سبيل المثال وزارة الزراعة، ووزارة الصحة، وغيرها من الجهات المعنية.
2.	شهادة المنشأ	غرفة التجارة لدى البلد المصدّر.	تُعد شهادة المنشأ بمثابة وثيقة تجارية دولية هامة يتم إصدارها بغية الإقرار بأن السلع المتضمنة في الشحنة الصادرات المعنية قد اقتنأوها، أو انتجها، أو تصديرها، أو تجهيزها، أو معالجتها بشكل كامل في بلد معين.
وثائق ومستندات الشحن:			
3.	بوليصة التأمين (وثيقة التأمين)	شركة التأمين على الشحنات	تُعد وثيقة التأمين بمثابة شهادة تأمين يُشترط تقديمها بالعلاقة بالسلع والبضائع أثناء المرور العابر.
4.	بوليصة الشحن/ سند الشحن الجوي	شركة النقل	يتم إصدار وثيقة الشحن أو بوليصة الشحن الجوي بواسطة شركات النقل وتحتوي على التفاصيل المتعلقة بشحنات وحمولات البضائع كما تنص على شروط التسليم.
5.	الفاتورة	شركة التصدير	تُعد الفاتورة بمثابة الوثيقة الأساسية التي يتم الاستعانة بها من قبل السلطات الجمركية بغرض التحقق من تصنيف وتأمين الشحنات، علاوة على التدقيق في مدفوعات الرسوم الجمركية المستحقة على كل شحنة يتم استيرادها. ويجوز للسلطات الجمركية المطالبة بمراجعة الفاتورة الجمركية قبل تخليص شحنة البضائع.
6.	قائمة التعبئة	شركة التصدير	تُعد قائمة التعبئة بمثابة الوثيقة التي تحتوي على التفاصيل المرتبطة بمحتويات وأبعاد وأوزان كل طرد أو حاوية.
7.	الشهادة الزراعية	وزارة الزراعة في البلد المصدّر	في حالة أن اشتملت السلع المستوردة على مواد زراعية، يُشترط عندئذ تقديم شهادة زراعية.
8.	الشهادة الصحية	وزارة الصحة في البلد المصدّر	في حالة أن احتوت السلع المستوردة على مواد صالحة للطعام، يُشترط عندئذ تقديم شهادة صحية.

* تتوافر نسخ مصورة ضوئياً من هذه الوثائق في الملحقين السادس (٦) والسابع (٧).

ترخيص نشاط التصدير

لا تتطلب الصادرات في المعتاد استصدار تراخيص. وعلى الرغم من ذلك، ثمة فئات معينة من السلع، والتي يُشترط استيفائها معايير محددة وامتثالها لضوابط أخرى. وفيما يتعلق هذه النوعية من السلع، تُعد التراخيص بمثابة تصاريح تُجيز الاضطلاع بنشاط التصدير، وذلك عند استيفاء جميع المتطلبات.

وتتمثل فئات السلع التي تقتضي الحصول على تصريح فيما يلي:

المواد الغذائية والمواد الكيميائية – يتم الحصول على تصريح من وزارة الصحة.

المنتجات الزراعية – يتم الحصول على تصريح من وزارة الزراعة. ويسري هذا التصريح على شحنة واحدة. وفي حالة تصدير منتجات موسمية، يُشترط إجراء تسجيل موسمي في الوزارة قبل التقدم لاستخلاص تصريح التصدير. وبالإضافة إلى ذلك، تعنى وزارة الزراعة بإصدار شهادات الصحة النباتية، وذلك في أعقاب قيام مهندس زراعي تابع لوزارة الزراعة بفحص المزرعة المعنية للتحقق من امتثالها للمتطلبات. ويستمر الفحص الذي يتم الاضطلاع به من جانب المهندسين الزراعيين على مدى يوم واحد ولا يتم تحصيل أي رسوم مقابل ذلك الإجراء. وفي حالة مطالبة شركة الاستيراد بإجراء تحليل إضافي، يجوز الاضطلاع بهذا الإجراء في وزارة الزراعة مع إرفاق النتائج بالوثائق والمستندات التي يتم إرسالها إلى شركة الاستيراد.

شهادة المنشأ

يُشترط تقديم شهادات المنشأ من أجل الاستفادة من المعاملة التفضيلية. يُرجى الاطلاع على الملحق رقم (٧).

أ. شهادة المنشأ: شهادة منشأ خاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)

تنص اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين الأردن والاتحاد الأوروبي على اقتصار إمكانية الاستفادة من النفاذ إلى الأسواق على أساس الإعفاء الجمركي فقط على السلع المصحوبة بشهادة منشأ. ويُطلق على شهادة المنشأ المشار إليها "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي" (EUR.1) وتُعد بمثابة إثبات يُفيد بأحقية معاملة السلع على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية نظراً لامتثالها لقواعد المنشأ المعمول بها الاتحاد الأوروبي أو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA).

ويتم إتاحة هذه الوثيقة لدى كل من مصلحة الجمارك وغرفة التجارة. ويُشترط كتابة (نسخ) الشهادة باللغة الإنجليزية، كما يجب أن تشتمل على توقيع شركة التصدير والختم الخاص بها. وبما يكفل صلاحيتها وسريان مفعولها، يُشترط أيضاً طبع ختم مصلحة الجمارك على الشهادة. ويحق لمصلحة الجمارك التحقق من منشأ السلع في مقر الشركة قبل أن تمهر بختمها "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)". ولا يتم تحصيل أي رسوم في مصلحة الجمارك.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتم الاستعانة بنموذج "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)" عند التصدير إلى بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، كما يسري ذات الإجراء.

وفي سبيل منح معاملة على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية، ينبغي إرفاق الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة "بشهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي".

(أ) بدائل "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)": إقرار الفاتورة التجارية

تنص اتفاقية الاتحاد الأوروبي على إمكانية الاستعاضة عن "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)" بإقرار الفاتورة التجارية، وذلك بالعلاقة بالمنتجات التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ ستة آلاف (٦٠٠٠) يورو.

تنص اتفاقية الاتحاد الأوروبي أيضاً على أنه يمكن منح أي مصدر لديه شحنات متكررة إلى الاتحاد الأوروبي وضع "المصدر المعتمد". هذا يترجم إلى إمكانية استبدال شهادة EUR.1 بإعلان فاتورة.

(ب) بدائل "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)": اعتماد شركات التصدير

تنص اتفاقية الاتحاد الأوروبي على إمكانية منح صفة "مصدر مُعتمد" إلى شركات التصدير التي يتواتر معدل انخراطها في نشاط التصدير إلى الاتحاد الأوروبي. ويُفقد هذا الوضع بإمكانية الاستعاضة عن "شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي (EUR.1)" بإقرار الفاتورة التجارية.

ب. شهادة المنشأ: نموذج ألف (أ)

تقتضي اتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والأردن تقديم شهادة منشأ يُطلق عليها "نموذج ألف (أ)" بهدف إثبات منشأ السلع. ويُعد "النموذج ألف" بمثابة إثبات يُفيد بأحقية معاملة السلع المعنية على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية نظراً لامتناعها لقواعد المنشأ الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سبيل منح معاملة تفضيلية على أساس الإعفاء الجمركي، يُشترط إرفاق الفاتورة التجارية وقائمة التعبئة مع "النموذج (أ)". وبالإضافة إلى ذلك، يُشترط إرفاق وثيقة الدخول، وهي عبارة عن نموذج جمركي يُطلق عليه "نموذج جمركي رقم (٧٥٠١)" (CF7501)، مع الحصول على إذن خاص لإجازة التسليم المباشر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يُطلق عليه "نموذج جمركي رقم (٣١٦)" (CF316). ويمكن الحصول على النموذجين (على أساس مجاني) عبر وكيل الشحن أو وكيل التخليص الجمركي.

ج. شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى كندا

تُعد شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى كندا بمثابة إثبات يُفيد بأحقية معاملة السلع على أساس الإعفاء من الرسوم الجمركية عند تصديرها إلى كندا، وذلك من منطلق امتثالها لقواعد المنشأ الصادرة عن كندا. وتتخذ شهادة المنشأ صيغة إقرار، والذي يتم موافاة سلطات الجمارك الكندية به في حالة المطالبة بذلك. ويتعين على شركة التصدير إرسال الإقرار عبر الفاكس إلى شركة الاستيراد الكندية في غضون الإطار الزمني المحدد من قبل سلطات الجمارك الكندية. ويتم استيفاء الإقرار الذي يُفيد بمنشأ السلع في الأردن والتوقيع عليه من جانب شركة التصدير.

د. شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى البلدان العربية

تُعد شهادة المنشأ الموجهة إلى البلدان العربية بمثابة إثبات يُفيد بأحقية حصول السلع على معاملة تعريفية تفضيلية نظراً لامتناعها لقواعد المنشأ الصادرة عن البلدان العربية. وتتوافر شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى البلدان العربية لدى غرف التجارة. ويُشترط استيفاء ثلاث (٣) نسخ: يتم تقديم نسخة إلى غرفة التجارة، مع الاحتفاظ بنسختين لدى شركة التصدير. ويتم إرفاق الأصل بالسلع أثناء استكمال إجراءات التخليص في بلد المقصد.

شهادة المنشأ الخاصة بالتصدير إلى البلدان العربية	
الإجراء	يُشترط طبع الختم الخاص بكل من الغرفة التجارية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين على شهادة المنشأ الموجهة إلى البلدان العربية. ويجب أن تشمل الشهادة على قاعدة المنشأ، واسم المنتج، واسم شركة التصدير/ شركة الإنتاج، ورقم تسجيل (إشهار) الشركة، وموقع منشأ المواد الخام.
المستندات المطلوبة	أ. الفاتورة التجارية ب. بطاقة تسجيل الشركة (بطاقة قيد الشركة) ت. بطاقة تسجيل المعاملات التجارية الأجنبية
الموقع	غرفة التجارة/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين
التكاليف	يتم تحصيل رسوم بنسبة ٠,٠٠٢٪ من قيمة الفاتورة في الغرفة التجارية لا يتم تحصيل أي رسوم في وزارة الصناعة والتجارة والتموين
الوقت المستغرق	عشرة (٠١) دقائق

مستندات ووثائق الشحن

يعنى وكيل التخليص الجمركي باستلام المنتجات بالنيابة عن شركة التصدير، كما يلتزم باستهلال عملية نقل البضائع إلى شركة النقل الدولي (إجراءات الشحن). ويجوز سداد المبالغ المستحقة إلى شركة النقل الدولي سواء على أساس "نظام مصاريف النقل قيد التحصيل" (Freight Collect)، حيث تلتزم شركة الاستيراد بسداد المبالغ المستحقة لشركة النقل، أو على أساس "نظام سابق سداد مصاريف الشحن" (Freight Pre-Paid)، بحيث يتم سداد مصاريف النقل بشكل مسبق إلى شركة النقل من جانب شركة التصدير. ويلتزم وكيل التخليص الجمركي بالتحقق من توافر الحيز المطلوب للشحن مع تحميل حاوية الشحن (في حالة عدم الاضطلاع بهذا الإجراء داخل المصنع المُصدّر).

يستعرض القسم التالي الوثائق والمستندات الواجب إعدادها وتحضيرها بشكل مسبق قبل عملية الشحن.

التأمين

يُشترط تقديم شهادة تأمين على السلع أثناء المرور العابر. وتتمثل أبرز الصيغ الشائعة المتعلقة بمسؤولية التاجر عن السلع في "التسليم خالص المصاريف على ظهر السفينة" (Free On Board) و"التسليم خالص التكلفة والتأمين ومصاريف الشحن" (Cost Insurance and Freight). ويُفيد "نظام التسليم خالص المصاريف على ظهر السفينة" بالالتزام شركة الاستيراد، المعنية باستلام السلع، بسداد تكاليف التأمين منذ لحظة شحن السلع. وفي واقع الأمر، تقتصر المسؤولية التي تقع على عاتق شركة التصدير على منطقة ميناء المغادرة (ميناء الإبحار أو الإقلاع). ويُفيد "نظام التسليم خالص التكلفة والتأمين ومصاريف الشحن" بالالتزام شركة التصدير بسداد تكاليف التأمين حتى ميناء الوصول. وتلتزم شركة الشحن بتوفير التأمين لصالح الشحنة. ويشمل الجدول التالي أبرز مصطلحات التجارة الدولية الشائعة التي تحدد المسؤولية التي تُنطأ بكل من البائع والمشتري والتكاليف التي تقع على عاتق كل منهما على نحو دقيق، كما تُعد بمثابة عقد بيع مُبرم بينهما.

الشكل التوضيحي رقم (٦): المصطلحات التجارية الدولية، المصدر: (www.Searates.com)

سداد رسوم الشحن بواسطة البائع حتى نقطة المقصد			سداد تكاليف النقل الأساسي بواسطة البائع				عدم سداد تكاليف النقل الأساسي بواسطة البائع			مغادرة المخزن/ (البيع على أساس التسليم في المصنع) (EXW)	المواصفات
تسليم خالص الجمارك (DDP)	التسليم في المكان المحدد (DAP)	التسليم في ميناء/ محطة الوصول (DAT)	التسليم خالص مصاريف النقل والتأمين (CIP)	الحمولة مدفوعة إلى يتم تسمية ميناء الوصول (CPT)	التسليم خالص التكلفة والتأمين ومصاريف الشحن (CIF)	التسليم خالص التكلفة ومصاريف الشحن (CFR)	التسليم خالص المصاريف على ظهر السفينة (FOB)	التسليم خالص المصاريف حتى رصيف الشحن/ ميناء التحميل (FAS)	ناقل حر (تسليم السلع للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل) (FCA)		المصطلحات/ التكلفة
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	التغليف والتعبئة
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	م	التحميل من المخزن
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	م	ترتيبات النقل التمهيدي
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	م	تخليص جمارك الصادرات
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	م	م	م	المناولة عند المغادرة
ب	ب	ب	ب	ب	ب	ب	م	م	م	م	النقل الرئيسي
ب	ب	ب*	ب	م	ب	م	م	م	م	م	تأمين النقل
ب	ب	ب	م	م	م	م	م	م	م	م	المناولة عند الوصول
ب	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	تخليص جمارك الواردات
ب	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	ترتيبات النقل اللاحق
ب	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	تفريغ الشحنات في المخازن

(ب): تكلفة يتم سدادها من طرف البائع

(م): تكلفة يتم سدادها من طرف المشتري

* غير إلزامي

بوليصة الشحن/ وثيقة الشحن الجوي

تُعد بوليصة الشحن بمثابة تعاقّد نقل مُبرم بين الشركة الناقلة من جهة والشركة المالكة للسلع من جهة أخرى. وتعنى الشركة الناقلة بإصدار بوليصة الشحن، مع جواز تصنيفها باعتباره قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول. ويُفيد مصطلح "قابلية التداول" بجواز تداول السلع أثناء المرور العابر.

تُعد بوليصة الشحن الجوي (بالنسبة للسلع التي يتم شحنها عبر الجو) بمثابة وثيقة تُفيد بتأكيد استلام السلع استعداداً للنقل من جانب الشركة الناقلة. وتعنى الشركة الناقلة بإصدار وثيقة الشحن الجوي، والتي لا يجوز توصيفها سوى باعتبارها غير قابلة للتداول، ومن ثم لا يجوز تداول السلع أثناء المرور العابر.

محتوى بوليصة الشحن/ وثيقة الشحن الجوي:

تحتوي كل من بوليصة الشحن ووثيقة الشحن الجوي على المعلومات التالية (يُرجى الاطلاع على الملحق رقم ٦):

- اسم السفينة/ الشركة الناقلة؛
- اسم المصرف المعني بإصدار خطاب الاعتماد؛
- توصيف السلع (توصيف عام)؛
- بنود تتعلق ببيان الحاوية كاملة الحمولة (Full Container Load) أو بيان الحاوية جزئية الحمولة (Less Container Load)؛
- البنود ذات الصلة بترتيبات الشحن سابق السداد (Pre-Paid Freight) أو ترتيبات النقل قيد التحصيل (Freight Collect).

ويتم تبادل بوليصة الشحن/ وثيقة الشحن الجوي الرئيسية الصادرة عن الخط الملاحي (Master Bill of Lading/ Airway Bill) فيما بين شركات الشحن، بينما تشتمل وثيقة الشحن/ بوليصة الشحن الجوي الوارد (House Bill of Lading/ Airway Bill) الصادرة عن متعهد النقل على اسم شركة التصدير واسم شركة الاستيراد. ويُستلزم موافقة شركات الاستيراد ووكلاء التخليص الجمركي بالنسخ الأصلية من كل من "بوليصة الشحن الرئيسية الصادرة عن الخط الملاحي" و"بوليصة الشحن الصادرة عن متعهد النقل"، وذلك عن طريق شركة الشحن.

الفاتورة

تحتوي الفاتورة على اسم شركة التصدير، وشروط السداد، وسعر الوحدة، والسعر الإجمالي، وكميات وأوزان السلع. وتجدر الإشارة إلى وجود اختلافات بين الفواتير المبدئية والفواتير التجارية. وتُعد الفاتورة المبدئية بمثابة وثيقة يتم إعدادها من جانب شركة التصدير تجاوباً مع أمر بيع (طلب بيع) أو مع طلب استعلام. ولا يؤدي استلام الفاتورة المبدئية من جانب شركة الاستيراد إلى إلزام المشتري المحتمل بابتياح المنتج. وتشتمل الفاتورة التجارية، والتي يتم إرسالها من قبل شركة التصدير، على المواصفات التي سبق الاتفاق عليها من قبل الطرفين، كما يُستلزم طباعتها على الورق الرسمي الخاص بشركة التصدير. وتلتزم شركة الاستيراد بالتوقيع على نسخة منها وإعادتها إلى شركة التصدير. ويجوز نسخ الفاتورة التجارية من الفاتورة المبدئية في حالة عدم إدخال أي تغييرات عليها عبر المفاوضات التي يتم إجرائها في إطار صفقات المبيعات.

محتويات الفاتورة المبدئية/ الفاتورة التجارية

يُستلزم أن يندرج في هذه الوثيقة أكبر قدر ممكن من التفاصيل، بما في ذلك توصيف كامل للمنتجات، والأسعار، ومواصفات الواردات، وتواريخ التسليم، وشروط السداد، وتواريخ الدفع، ومسار نقل الشحنة، وترتيبات التعبئة والتغليف، وتفصيل الشحن، ومدفوعات التأمين، ونوع وسيلة النقل، وعملية التفريغ، وجميع الوثائق والمستندات المطلوب توفيرها استناداً إلى توصيف السلع. ويتطلب الأمر توفير مثل هذه التفاصيل بما يكفل تلافي التعرض لنزاعات بالإضافة إلى الحصول على كافة الوثائق والمستندات المطلوبة، واستخلاص التراخيص والتصاريح، واستصدار الشهادات بناء على توصيف السلع.

قائمة التعبئة

يجب إعداد قائمة التعبئة بواسطة شركة الإنتاج/ شركة التصدير. يُرجى الاطلاع على الملحق رقم (٦).

محتويات قائمة التعبئة:

تُشير قائمة التعبئة إلى الوزن الإجمالي والوزن الصافي بالعلاقة بالشحنة المعنية، ورقم الفاتورة، واسم شركة الاستيراد. وتُفيد قائمة التعبئة بشكل واضح بكافة المنتجات التي يتم إرسالها من قبل شركة التصدير، جنباً إلى جنب مع عدد المنصات الناقلة (pallets)، والصناديق، ومحتويات كل صندوق، وطبيعة المنتجات ونوعيتها ومواصفاتها. وبطبيعة الحال، يمكن أن يتسبب ارتكاب أخطاء بقائمة التعبئة في تأخير عملية تخليص الشحنة المعنية في ميناء المقصد. وتحتفظ السلطات الجمركية بالحق في إرجاء تخليص الشحنة ريثما تقوم شركة الاستيراد بإعداد قائمة تعبئة تعكس المحتويات الفعلية للحاوية (في حالة عدم اكتمال القائمة الصادرة عن شركة التصدير). ولا تقتضي الضرورة تقديم قائمة التعبئة فقط وبشكل حصري في حالة إدراج كافة المعلومات الواردة بها في الفاتورة التجارية بشكل واضح ومحدد.

نقطة الاستعلام والنافذة الواحدة

نقطة الاستعلام

الموقع الإلكتروني	الهاتف/ الفاكس	البريد الإلكتروني	العنوان	المؤسسة
http://www.jsmo.gov.jo	+ (962) 6 530 1238 + (962) 6 530 1249	Enquiry@jsmo.gov.jo basma.assaf@JSMO.GOV.JO	صندوق البريد: 941287 عمان	- نقطة الاستعلام الوطنية: مديرية إدارة المعرفة - مؤسسة المواصلات والمقاييس الأردنية. مسؤول الاتصال: بسمة هاشم عساف
http://www.jsmo.gov.jo	+ (962) 6 530 1231 + (962) 6 530 1249	enquiry@jsmo.gov.jo	صندوق البريد: 941287 عمان	- المهام المتعلقة بالمعايير والقواعد الفنية وتقييم المطابقة. - مؤسسة المواصلات والمقاييس الأردنية.
		info@ammanchamber.org.jo	عمان، الشميساني، شارع الأمير شاكور بن زيد، عمارة رقم 9. صندوق بريد: 782 الرّمز البريدي: 18111	غرفة تجارة عمان
https://www.mit.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=155	فتاها مفر: 00962-6-5629060 5629030-6-00962 سكافلا: 5684692-6-00962 00962-6-5602135 سبا سناو: 00962780324189	Info@mit.gov.jo	صندوق بريد: 2019 عمان الأردن الرّمز البريدي: 11181	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
https://jordan.gov.jo/wps/portal/Home/Profiling	مركز الأتصال الوطني 0096265008080			الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية الأردنية.

النافذة الواحدة:

النافذة الواحدة: هيكلتها وآلية عملها:

بدأ مشروع نافذة الواحدة للجمارك الأردنية في عام 2011 وهو يعمل تحت إشراف الجمارك. ولقد وضعت الجمارك لجناها توجيهية تتألف من مديرين عامين لأعضاء النافذة الواحدة بالإضافة إلى لجنة فنية على مستوى أدنى لتيسير إدارتها وسياساتها وتصميم إطار عملها.

يرتبط جميع أعضاء النافذة الواحدة إلكترونياً عبر النظام الآلي للبيانات الجمركية العالمية "الأسيكودا". ولكل مؤسسة ذات صلة ببيان الاستيراد القدرة على تصنيف الملف في واحدة من ثلاث فئات من اللون أو "المسار" - "الأحمر" (مما يعني التفيتش المادي) و"الأصفر" (مما يعني فحص الوثائق) و"الأخضر" (مما يعني اعتماد المسار السريع). يمكن أن تكون لدى المؤسسات المختلفة المعنية بالتخليص "مسارات" مختلفة. فعلى سبيل المثال، قد تكون مؤسسة المواصلات والمقاييس الأردنية في "المسار الأحمر" بينما تكون الجمارك الأردنية في "المسار الأخضر". ولا يمكن "الإفراج" عن البضائع إلا بعد قيام جميع الهيئات بإعادة توجيه البيان إلى المسار الأخضر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي مؤسسة الإفراج عن البضائع مقابل السندات الجمركية المضمونة في أي مكتب جمركي من قبل ممثلها. وتشارك العديد من المؤسسات ذات الصلة في عملية النافذة الواحدة مثل مؤسسة المواصلات والمقاييس الأردنية ووزارة الزراعة ووزارة الصحة، إلخ... حيث تمكن المستورد من إزالة البضائع في نفس الوقت وفي نفس المكان. ومؤخراً، مكنت الجمارك من إجراء فحص متزامن للبيان الجمركي من قبل مختلف المؤسسات الأعضاء في النافذة الواحدة وهو ما يعني الحضور المادي لجميع ممثلي المؤسسات وقت تفيتش البضاعة وذلك لتقصير وقت التخليص وتسهيل الإجراءات.

هناك 17 مكتباً جمركياً تشارك في عمليات النافذة الواحدة.

الجدول 13: النوافذ الواحدة المادية

الرقم	مكتب الجمارك	طبيعة المكتب
1	مكتب جمارك الكرامة	حدودي
2	مكتب جمارك المنطقة الحرة الزرقاء	منطقة حرّة
3	مكتب جمارك جسر الملك حسين	حدودي
4	مكتب جمارك مطار التّخليص	مطار
5	مكتب جمارك العمري	حدودي
6	مكتب جمارك العقبة	ميناء بحري
7	مكتب جمارك مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية	منطقة صناعيّة
8	مكتب جمارك عمان	حضري
9	مكتب جمارك محطة الركاب	ميناء بحري
10	مكتب جمارك جابر	حدودي
11	مكتب جمارك معبر وادي الأردن	حدودي
12	مكتب جمارك مدينة الحسن الصناعية	منطقة صناعيّة
13	مكتب جمارك الضليل	منطقة صناعيّة
14	مكتب جمارك المستودع الجمركي	جمركي
15	مكتب جمارك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	متعدّد الوظائف
16	مكتب جمارك الزّقيم	منطقة صناعيّة
17	مكتب جمارك المدوّرة	حدودي

النوافذ الواحدة الإلكترونية هي مواقع إلكترونية أو تطبيقات تقدم خدمات إلكترونية لتسهيل الإجراءات العادية. يوضح الجدول أدناه ذلك.

الجدول 14: النوافذ الواحدة الإلكترونية

الزّابط	الخدمات الإلكترونية	
https://www.mit.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=148	<ul style="list-style-type: none"> إصدار شهادة لمن يهّمه الأمر. إصدار شهادة آخر شهادة لمن يعنيه الأمر. إصدار شهادة لآخر عقد اندماج. إصدار نسخة مصدقة من المحضر الأخير لاجتماع الجمعية العمومية العادية. إصدار شهادة للمحضر الأخير لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية. إصدار شهادة لشهادة التسجيل الأخيرة. تسجيل الأسماء التجارية والمؤسسات الفردية. إجراءات التحقيق. وحدة دعم التكنولوجيا والابتكار. التسجيل الدولي للبراءات. الإيداع الإلكتروني. 	وزارة الصناعة والتجارة والتّموين
http://www.ammanchamber.org.jo/node/?id=101&lang=en	<ul style="list-style-type: none"> نموذج تسجيل. تعديل النموذج. تحديد النموذج القطاعي. تحديث نموذج البيانات. نموذج طلب للحصول على بطاقة عضوية. 	غرفة تجارة عمان
https://jordan.gov.jo/wps/portal/Home/AllServices?lang=en&isFromLangChange=yes	يمكن البحث عن جميع الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر هذه النافذة. تستمر القائمة في التوسع لتغطية جميع الإجراءات الممكنة.	الموقع الرسمي للحكومة الإلكترونية الأردنية

استيراد البضائع التجارية



استيراد البضائع التجارية

الأحكام المسبقة:

مواصلة لنهج دائرة الجمارك الأردنية القائم على توفير الخدمات للجهات المستفيدة من الخدمة الجمركية والمحافظة على سلاسة حركة البضائع وتجنب تراكم الحاويات والأزمات، يمكن القيام بمثل هذه الخدمات قبل وصول الشحنة أو حتى قبل الاستيراد.

الجدول 15: الأحكام المسبقة سارية المفعول في الحكومة الأردنية

الحكم المسبق	المبّرر القانوني	معلومات إضافية
تصنيف البضائع مسبقاً: سيقوم نموذج الطلب بجمع ما يلي: أ) يجب أن يحتوي الحكم المسبق الخاص بطلب التصنيف على جميع المعلومات الضرورية اللازمة على نحو معقول لتقدير التصنيف. ب) اسم وعنوان مقدم الطلب؛ ج) وصف تفصيلي للبضائع؛ د) في حالة التصنيف، التصنيف المتوخى للبضائع؛ هـ) في حالة التصنيف، يذكر أساس تصنيف البضائع ومكوناتها وطرق المعاينة المستخدمة لتحديد ذلك، حسب الحاجة. و) أي عينات أو صور أو مخططات أو قوائم أو نسخ من المؤلفات الفنية أو الصور الفوتوغرافية أو الكتيبات أو نتائج التحليل المخبري أو غيرها من الوثائق المتوفرة بشأن تركيبة البضاعة ومكوناتها التي قد تساعد في وصف عملية التصنيع أو المعالجة أو أي وثائق أخرى قد تساعد السلطة المختصة في تحديد التصنيف المناسب. ز) ما إذا كانت البضائع المعنية قد خضعت لعملية تحقق من التصنيف أو لأية حالة مراجعة أو طعن أمام أي وكالة حكومية أو محكمة استئناف. ح) أي معلومات يجب التعامل معها على أنها سرية سواء بالنسبة إلى العموم أو الإدارات. ط) دليل من مقدم الطلب يتضمن ما إذا كان قد تم بالفعل تقديم أو إصدار أحكام مسبقة بشأن البضائع أو المواد المطابقة أو المشابهة لتلك المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) أعلاه، على حد علمه.	<p>قانون العرف الأردني الملحق 1 طلب تصنيف البضائع مسبقاً الملحق 2</p> <p>https://www.customs.gov.jo/ar/e_services.aspx</p>	

		<p>تقييم البضائع مسبقاً</p> <p>سيقوم نموذج الطلب على جمع ما يلي:</p> <p>أ) لتحقيق هذه الأهداف، يقصد بمقدم الطلب الشخص الذي تقدم بطلب لدى سلطات الجمارك للحصول على حكم مسبق. يجب تقديم الاسم الكامل وعنوان مقدم الطلب.</p> <p>ب) يجب على مقدم الطلب أن يبين هويته في المعاملة المعنية. وقد تكون هناك حاجة إلى تقديم وثائق داعمة للتحقق من مطالب مقدم الطلب. إذا تمت الإشارة إلى كلمة "غير ذلك"، يرجى تقديم شرح مفصل حول كيفية المشاركة في المسألة وتقديم الوثائق الداعمة لوضعهم.</p> <p>ج) يجب أن يكون وصف البضاعة مفصلاً بما فيه الكفاية للتمكن من تحديد البضائع على النحو المناسب (وتصنيفها في التسميات الجمركية).</p> <p>د) يجب على مقدم الطلب أن يبين طبيعة المسألة التي يطالب بالحكم فيها. إذا تمت الإشارة إلى "غير ذلك"، يرجى وصف المسألة المحددة التي يُطلب فيها الحكم المسبق.</p> <p>هـ) إنَّ العلاقة محددة في المادة 51-4 من اتفاقية التقييم الجمركي لمنظمة التجارة العالمية. قد تكون هناك حاجة إلى وثائق داعمة لتأكيد وجود علاقة بين المشتري والبائع.</p> <p>و) ينبغي أن يكون وصف الصنف مفصلاً بما فيه الكفاية لمساعدة الجمارك في إصدار حكم بشأن المسألة. أيضاً، يجب توفير معلومات مفصلة عن تدفق المعاملات وشروط البيع (إن وجدت) وشروط التسليم بالإضافة إلى توفير تفاصيل عن أي وسطاء مشاركين في الصفقة ودورهم (مثل وكيل الشراء أو البيع والسماصرة إلخ...) والعناصر التي قد يقع إدراجها بموجب المادة 8 وطريقة الدفع وما إلى ذلك...</p> <p>ز) يجب على مقدم الطلب إرفاق جميع الوثائق ذات الصلة بالصفقة المعنية مما سيمكن الجمارك من اتخاذ قرار مناسب للحكم الذي سيصدر. قد يؤدي عدم تقديم الوثائق الداعمة ذات الصلة إلى رفض الطلب من قبل الجمارك.</p> <p>ح) يجب ذكر أي معلومات يود مقدم الطلب التعامل معها على أنها سرية بما في ذلك اسم الشركات المعنية والبلد المصدر أو المستورد.</p> <p>ط) ينبغي إبداء إيضاح حول ما إذا كان مقدم الطلب قد تقدم بطلب حكم مسبق لنفس الترتيب أو لترتيب مماثل. وينبغي أيضاً إدراج التفاصيل المتعلقة بهذا الطلب.</p> <p>ي) يجب ذكر أي معرفة من جانب مقدم الطلب بوجود حكم مطلوب بشأن نفس الترتيب أو ترتيب مماثل فيما يتعلق بالصفقة، مع ذكر المراجع.</p> <p>ك) ينبغي الإشارة إلى أي معرفة من جانب مقدم الطلب بوجود حكم مطلوب أو أي مراجعة أو طعن أمام أي هيئة حكومية أو محكمة استئناف فيما يتعلق بالبضائع، مع ذكر المراجع.</p> <p>ل) مقدم الطلب مدعو للتعبير عن موقفه بشأن الصفقة المعنية والمعالجة المقترحة.</p>
<p>يقتصر استخدام نظام أسيكودا على وكلاء التخليص الجمركي والجمارك.</p>	<p>يعرض الملحق 4 لقطة شاشة لواجهة مستخدم هذه الأنظمة.</p>	<p>الإنجاز الكامل للبيان: يتم إعداد البيان كليا إلكترونيا قبل وصول الشحنة إلى الأردن. وفي الوقت الحالي. يتم ذلك لبضائع الترانزيت كذلك.</p>

3.2 تقييم البضائع والرسوم الجمركية:

إنَّ الرّسوم والضرائب المفروضة على البضائع المستوردة من قبل الجمارك الأردنية هي:

رسوم التّعريف الجمركية: هي ضريبة تفرضها الحكومة الأردنية على البضائع المستوردة. يمكنك الاستعلام عن سعر التعريف الخاصّ بأيّ بضاعة من خلال الرابط التالي: <https://services.customs.gov.jo/JCcits/sections.aspx>. وقع تصنيف جميع السلع داخل 21 قسماً مختلفاً.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة استهلاك مضافة إلى سعر مبيعات المنتج. وهي تمثل ضريبة على "القيمة المضافة" للمنتج طوال عملية الإنتاج.

ضريبة القيمة المضافة الخاصة النسبية: وهي عبارة عن ضريبة قيمة مضافة خاصة محسوبة كنسبة مئوية من السعر على أنواع معينة من السلع مثل الأحجار الكريمة والجواهر الطبيعية.

ضريبة القيمة المضافة الخاصة النوعية: هي ضريبة القيمة المضافة المضافة ك مبلغ ثابت إلى السعر على أنواع معينة من السلع.

إنّ جميع الرسوم والضرائب المذكورة أعلاه متاحة في الوقت الحالي على النسخة العربية للموقع الإلكتروني للجمارك الأردنية.

<https://services.customs.gov.jo/JCcits/sections.aspx> أنظر الشكل أدناه:

الشكل رقم 6: التعريفات الجمركية الأردنية

تفاصيل البند:

وصف البند
لؤلؤ طبيعي، غير مجمع بخيوط ولا مركب ولا منطوق، أو مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل

رقم البند
71011000000

رسم موحد نسبي	مبيعات عامة نسبية	مبيعات خاصة نسبية	مبيعات خاصة نوعية
5%	16%	20%	0%

رجوع

رسوم التّعريف الجمركية

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة النوعية

ملخص لمنهجيات التقييم الحالية سارية المفعول:

ينبغي تحديد قيمة البضائع المستوردة وفقا لمعايير التقييم الجمركي التالية. وتكون الأولوية في تطبيق هذه المعايير على النحو الآتي:

1. قيمة الصفقة
2. قيمة الصفقة لبضائع مطابقة
3. قيمة الصفقة لبضائع مشابهة
4. الطريقة الاستنتاجية
5. الطريقة المحسوبة
6. الطريقة المتبقية- المرنة

يجب النظر في هذه الطرق بالتسلسل والترتيب بدءا من طريقة قيمة الصفقة والانتقال إلى الطرق الأخرى تدريجا الواحدة تلو الأخرى إلى أن يتم إيجاد طريقة مناسبة تناسب البضاعة.

يكون تطبيق هذه المعايير على النحو التالي:
الجدول 16: منهجية التقييم

المبّر القانوني	منهجية التقييم	
	يجب على المستوردين استخدام هذه الطريقة عند تحديد قيمة الرسوم على السعر المدفوع فعلا أو المستحق الدفع للبضائع المستوردة مع مراعاة بعض التعديلات.	قيمة الصفقة
	عندما لا يمكنك استخدام قيمة الصفقة، يتعين عليك استخدام قيمة البضائع المطابقة. تعتبر البضائع المطابقة تلك التي تتفق من جميع النواحي مع البضائع التي يجري تقييمها. إذ لا يوجد سوى استثناء واحد يتمثل في احتمال وجود اختلافات طفيفة في المظهر. ولا يمكن لهذه الاختلافات أن تؤثر في قيمة البضاعة. كما يجب أن تكون البضائع المقيمة قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتج البضائع المطابقة.	قيمة الصفقة لبضائع مطابقة
قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 الملحق 5	عندما لا يمكنك استخدام قيمة الصفقة أو قيمة البضائع المطابقة، يتعين عليك استخدام قيمة محددة لرسوم البضائع المماثلة. ويجب أن تكون البضائع المراد تقييمها: مشابهة إلى حد كبير للبضائع المشابهة. لها قدرة على أداء نفس الوظيفة. قابلة للتبادل تجارياً. منتجة في نفس البلد ومن قبل نفس الشركة المصنعة للبضائع المشابهة.	قيمة الصفقة لبضائع مشابهة
	إذا تعذر تطبيق أي من الطرق المذكورة أعلاه، يقع اللجوء إلى طريقة القيمة الاستنتاجية. تقوم هذه الطريقة على سعر البيع الأكثر شيوعا بين المستوردين الأردنيين (حسب الوحدة) للبضائع المباعة للعملاء الأردنيين.	الطريقة الاستنتاجية
	القيمة المحسوبة هي تكلفة الإنتاج والربح والمصاريف العامة للبضائع المستوردة. يجب أن يتم ذلك من قبل المنتجين في الدولة المصدرة عند بيعهم نفس النوع من البضائع إلى المستوردين الأردنيين.	الطريقة المحسوبة
	لا تضبط الطريقة المتبقية شروطا محددة لتحديد قيمة الرسوم. بدلا من ذلك، تستند هذه القيمة إلى القيمة الناتجة عن الطرق الخمسة السابقة (مع مراعاة التسلسل). كما تتطلب أقل قدر من التعديل. يجب أن تكون القيمة سوقية عادلة وتعكس الواقع التجاري.	الطريقة المتبقية- المرنة
	وفي الختام، يمكن أيضا أن تتأثر القيمة النهائية للرسوم بما يلي: • العلاقة بين الأطراف المعنية. (أي العلاقة بين المشتري والبائع) • الحالة التي يتم فيها تقديم البضاعة للعميل الأردني دون مغال (أي الشحنة) • الإضافات أو الخصومات المسموح بها لقيمة البضاعة. • البضائع المستعملة. • البضائع التي لا تباع في كندا (أي للإيجار).	

التخليص الجمركي (النظر في نوع المنتج وطريقة الوصول / المغادرة)

إن إجراءات التخليص الجمركي للجمارك الأردنية هي نفسها بغض النظر عن أنواع البضائع أو طريقة وصولها. فعلى سبيل الذكر لا الحصر، تكون إجراءات التخليص للبضائع المقيّدة نفس الإجراءات الخاصة بالبضائع العادية. ويمكن الاختلاف الأساسي في الموافقات المسبقة ورخصة الاستيراد التي ينبغي القيام بها والموافقة عليها قبل استيراد البضائع المقيّدة. يقدم البيان الجمركي إلى السلطات الجمركية متضمناً جميع البضائع المستوردة حتى في حالة إعفائها من الرسوم والضرائب.

تمتد إجراءات التخليص الجمركي زمنياً من وقت الإشعار بوصول الشحنة إلى أن يتم نقلها إلى مستودع المستورد. وتنقسم العملية إلى وحدات تمثل المهام الرئيسية. وتتكون كل مهمة من مراحل مختلفة.

دخول الميناء				
المرحلة والمدة	المعلومات اللازمة- المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحدة)	معلومات توضيحية إضافية
نقل الحاوية إلى منطقة التخزين الجمركي (1-2 يوم)	قسم النقل الجمركي	السلطات الجمركية	تكاليف مناولة الحاويات وتخزينها متوفرة في الملحق 6	- بعد وصول البضائع من بلد أجنبي، يتم تخزينها في منطقة جمركية.

متطلبات التدقيق				
المرحلة والمدة	المعلومات اللازمة- المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحدة)	معلومات توضيحية إضافية
يقوم الوكيل بسحب إذن التسليم من وكيل الشحن.	بوليصة الشحن أو عقد الإيجار	وكيل الشحن	حوالي 18 و 60 ديناراً أردنياً لكل خدمة إعلان (يتم التحكم في رسوم الخدمات من قبل الحكومة)	
يقوم الوكيل بتجميع جميع الوثائق اللازمة من المستورد.	وثائق الإعلان		-	الوثائق المقدمة من البائع: - قائمة التعبئة. - فاتورة تجارية - شهادة المنشأ. - عقد الشحن. - أي شهادات صحية أو زراعية. - الوثائق المقدمة من المستورد: - رسالة تفويض. - رخصة الاستيراد. - شهادة تسجيل الشركة. - أي موافقات مسبقة لازمة. - أي حكم مسبق تم إعداده.
يجوز للمصرّحين أو ممثليهم فحص بضائعهم قبل تقديم الإعلان (من 1 إلى 4 أيام)		منطقة جمركية / منطقة تخزين جمركي	لا تكلفة للفحص المادي. تختلف تكلفة اختبار العينات حسب نوع البضائع.	يمكن أخذ عينات من البضائع عند الضرورة بعد الحصول على إذن من الإدارة الجمركية شريطة أن يتم ذلك تحت إشرافها. (بناء على قانون الجمارك الأردني - تعليمات التخليص الجمركي- المادة 67 انظر الملحق 1)

البيان الجمركي				
المرحلة والمدة	المعلومات اللازمة- المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
يقوم الوكيل بفتح نموذج بيان جديد وملء جميع الحقول.		نظام الأسيكودا الإلكتروني		
تقديم وثيقة البيان إلكترونياً (ساعة واحدة)		وكيل التخليص على نظام الأسيكودا الإلكتروني.	كل التكاليف المرتبطة قابلة للتفاوض مع الوكيل كتكلفة للخدمة.	يقدم الوكيل نموذج البيان الجمركي بناء على الفواتير المقدمة إلكترونياً من خلال نظام الشبكة المتصلة.
بناء على بيانات الشحن المتاحة على نظام أسيكودا، سيتم إرسال الحاوية إما إلى: المسار الأحمر المسار الأخضر المسار الأصفر (المدة: من 1س إلى 3 ساعات حسب طول قائمة الانتظار)				

معاينة البضائع				
المرحلة والمدة	المعلومات اللازمة- المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
ستخضع جميع الحاويات لشاشة الرصد (الأشعة السينية) *		ساحة التفتيش الجمركي		
إذا كانت البضاعة تخضع للمعاينة (المسار الأحمر)، يتوجب على السلطات الجمركية إرسال فريق تمثيلي لفحص البضائع وتقييمها.	وثائق البيان والمواصفات والمقاييس	ولكن يجوز إجراء المعاينة خارج هذه المنطقة بناء على طلب الشخص المعني وعلى نفقته ووفقاً للتعليمات التي يحددها المدير.	إذا كان من الضروري فحص العينات في المختبر، فستفاوت التكلفة حسب البنود.	فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) بالإضافة إلى اختبار العينات.
إذا كانت البضاعة لا تخضع لاختبار العينات (المسار الأصفر)	وثائق البيان			فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) دون اختبار العينات.
إذا كانت البضاعة لا تخضع لأي نوع من المعاينة (المسار الأخضر)				

معاينة البضائع الزراعيّة				
المرحلة والمدة	المعلومات اللازمة- المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
ستخضع جميع الحاويات لشاشة الرصد (الأشعة السينية) *		ساحة التفتيش الجمركي		
إذا كانت البضاعة تخضع للمعاينة (المسار الأحمر)، يتوجب على السلطات الجمركية إرسال فريق تمثيلي لفحص البضائع وتقييمها.	وثائق البيان والمواصفات والمقاييس	ولكن يجوز إجراء المعاينة خارج هذه المنطقة بناء على طلب الشخص المعني وعلى نفقته ووفقاً للتعليمات التي يحددها المدير.	إذا كان من الضروري فحص العينات في المختبر، فستفاوت التكلفة حسب البنود.	فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) بالإضافة إلى اختبار العينات.
إذا كانت البضاعة لا تخضع لاختبار العينات (المسار الأصفر)	وثائق البيان			فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) دون اختبار العينات.
إذا كانت البضاعة لا تخضع لأي نوع من المعاينة (المسار الأخضر)				

معاينة البضائع الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل				
المرحلة والمدة	المعلومات الأزيمة-المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
ستخضع جميع الحاويات لشاشة الرصد (الأشعة السينية) *				
إذا كانت البضاعة تخضع للمعاينة (المسار الأحمر)، يتوجب على السلطات الجمركية إرسال فريق تمثيلي لفحص البضائع وتقييمها.	وثائق البيان والمواصفات والمقاييس	ساحة التفقيش الجمركي ولكن يجوز إجراء المعاينة خارج هذه المنطقة بناء على طلب الشخص المعني وعلى نفقته ووفقا للتعليمات التي يحددها المدير.	إذا كان من الضروري فحص العينات في المختبر، فستفاوت التكلفة حسب البنود.	فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) بالإضافة إلى اختبار العينات.
إذا كانت البضاعة لا تخضع لاختبار العينات (المسار الأصفر)	وثائق البيان			فحص البضاعة في علاقتها بالوثائق (النوع والكميات) دون اختبار العينات
إذا كانت البضاعة لا تخضع لأي نوع من المعاينة (المسار الأخضر)				

* يحتوي الملحق 7 على الرسوم المفروضة على فحص الأشعة السينية وكذلك وصف لإعفاء الشاحنات من هذه الرسوم

معالجة البيان الجمركي				
المرحلة والمدة	المعلومات الأزيمة-المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
إعادة فحص متطلبات التخليص (المدة: ساعة واحدة كحد أقصى)	البيان الجمركي (النسخة الإلكترونية)	مكتب الجمارك	التكلفة مدرجة في الرسوم الجمركية	في حالة المعاينة، يتم إجراء تدقيق لوثائق التخليص الجمركي بعد الفحص المادي للسلع.
تسجيل الموافقة على التخليص	البيان الجمركي (النسخة الإلكترونية)	مكتب الجمارك		إذا تم فحص البضاعة دون وجود أي مشكلة، يتم تسجيل الموافقة.

دفع الرسوم				
المرحلة والمدة	المعلومات الأزيمة-المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحة)	معلومات توضيحية إضافية
يتم الدفع مقدماً من قبل صاحب البضاعة المستوردة.	البيان الجمركي	إلكترونيا من خلال تطبيق e-fawtercom	15 ديناراً أردنياً + رسوم وضريبة القيمة المضافة + 0.03% + 2.5% إذا لم تكن هناك رخصة استيراد.	تختلف كل من الرسوم ومبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب طبيعة البضائع.
أو				
توفير الضمان المالي (من قبل مالك البضائع المستوردة)	البيان الجمركي	الإدارة المالية للجمارك الأردنية	حسب الحالة	يجب الموافقة عليه من قبل مدير المكتب الجمركي. يمكن تقديمه عبر إعداد رسالة طلب رسمية. (لا يوجد نموذج معين متاح)


تصريح التخليص الجمركي				
المرحلة والمدة	المعلومات الأزرمة-المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحدة)	معلومات توضيحية إضافية
الموافقة على البيان	جميع المعلومات متاحة في النظام	التخليص على النظام الإلكتروني		يجب أن يكون المخرج شهادة إفراج عن البضائع.
تسليم البضائع	معلومات عن الوجهة	مكان التخزين	يعتمد على موقع الوجهة	


في حالة توفير ضمان مالي				
المرحلة والمدة	المعلومات الأزرمة-المصدر	أين؟ الجهة المسؤولة	كم؟ التكلفة (للوحدة)	معلومات توضيحية إضافية
الموافقة على البيان	جميع المعلومات متاحة في النظام	التخليص على النظام الإلكتروني	15 ديناراً أردنياً + رسوم وضريبة القيمة المضافة + 0.03%	تختلف كل من الرسوم ومبلغ ضريبة القيمة المضافة حسب طبيعة البضائع.
			2.5 % إذا لم تكن هناك رخصة استيراد.	


** توفر الجمارك الأردنية خدمة الرسائل النصية القصيرة لتمكين عملائها من متابعة عملية التخليص. يتلقى العميل ثلاث رسائل حول: تسجيل البيان والتفيع والإفراج عن البضاعة. أنظر الملحق 8 لنموذج التسجيل.

سير عمل عملية الاستيراد – سير التخليص الجمركي لعملية الاستيراد:

في هذا القسم، يتم وصف سير عمل البيان الجمركي الموحد. ووفقاً للقواعد الجمركية، يجب أن تتم عملية إصدار البيان عبر وكيل تخليص معتمد أو موظف معتمد لدى الشركات الكبرى. وكما ذكرنا سابقاً، هذا هو سير العمل الاعتيادي لتخليص البضائع المستوردة لكل بند. ولكن، تعمل الجمارك الأردنية الآن على مشروع نافذة واحدة تمكّن من تخليص 70% من الشحنات أثناء وجودها في البحر. وسيتم تشغيل هذه النافذة الواحدة في عام 2020. وفي الوقت الحالي، يتم تطبيق هذه العملية على شحنات الترانزيت كمشروع رائد. لذلك، يتم القيام بالبيان الجمركي المخصص للعبور مسبقاً.







مفتاح قراءة جدول سير العمل:

حالات متعدّدة


اتّجاه العمليّة


اختياري


إلزامي

مدة الانتظار

يجب إعداد بيان تخليص جمركي خاصّ بالترانزيت/العبور للبضائع التي تدخل الأردن للوصول إلى دول مجاورة أخرى.







تصدير السلع التجارية

على النقيض من الإجراءات والمتطلبات ذات الصلة بنشاط الاستيراد، يسهل التعامل مع إجراءات التصدير، كما تتصف بالوضوح إلى حد كبير. وبناء على ذلك، يشغل هذا القسم مساحة وجيزة مقارنة بالقسم السابق.

مزاولة نشاط التصدير من الأردن

يجوز لشركات التصنيع أو شركات الإنتاج طرح منتجاتها لصالح بلدان أجنبية. ويجوز الاستعانة بالصفحات التالية باعتبارها مبادئ توجيهية فعالة تهدف إلى المساهمة في التعريف بالإجراءات والمتطلبات ذات الصلة بنشاط التصدير.

إجراءات التصدير

التوصيف والتوسيم ووضع العلامات الإيضاحية

يُشترط توصيف وتوسيم السلع ووضع العلامات الإيضاحية عليها. ومن الضروري أن يتم إدراج العلامات الإيضاحية المرتبطة بعملية الشحن بما يكفل تأمين نقل المنتجات والتعجيل بوتيرة هذه العملية. وفي واقع الأمر، تُسهم العلامات الإيضاحية، التي تتوافق مع المتطلبات القانونية، في تيسير التعرف على السلع من قبل شركات النقل والسلطات الجمركية. وتتمثل بعض من علامات الشحن الشائعة في "بيانات تعريف شركة الاستيراد"، و"عدد صناديق التعبئة"، و"ميناء المقصد"، و"الوزن الإجمالي والوزن الصافي"، و"القياسات الخارجية لصندوق التعبئة"، و"بلد المنشأ"، و"علامات التحذير" في حالة ضرورة توخي العناية في مناولة السلع. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن تتفاوت القواعد التي تسري على علامات الشحن حسب بلد المقصد.

تتفاوت متطلبات التوصيف والتوسيم وفقاً لبلد المقصد. وبطبيعة الحال، يتم تطبيق قواعد تفصيلية على المواد الغذائية، والمستحضرات الدوائية، ومستحضرات التجميل، والمنسوجات، والملابس. وتعنى شركة الاستيراد بإدراج تفاصيل على بطاقات التوصيف والتوسيم بما يتوافق مع المتطلبات المعمول بها في بلد المقصد.

على مستوى ميناء العقبة

يتم نقل السلع إلى ميناء المغادرة (ميناء التحميل) حيث يتم إصدار إيصال استلام السلع على رصيف الميناء (Dock Receipt) فور الوصول. وتلتزم شركة الشحن بإصدار إيصال استلام السلع على رصيف الميناء بغرض إقرار وصول الشحنة وحجز حيز لها. وتجتاز السلع عبر نقاط تفتيش أمني وعمليات تخليص جمركي.

تخليص الصادرات

فور تحميل السلع على متن السفينة أو متن الطائرة، يلتزم وكيل التخليص الجمركي باستيفاء نموذج إقرار التصدير (Export Declaration Form). ويُعد نموذج إقرار التصدير بمثابة وثيقة تُقيد بتصدير السلع. ويتم موافاة السلطات الجمركية بنموذج إقرار التصدير عند تقديم الوثائق الخاصة بالشحن.

محتوى نموذج إقرار التصدير

يعنى نموذج إقرار التصدير بتوصيف المنتجات، وتوضيح قيمتها ووزنها، وكذلك تحديد بلد المقصد وميناء المغادرة وميناء الوصول واسم شركة التصدير واسم شركة النقل.

الرسوم والضرائب

لا يتم سداد أية ضرائب أو تعريفات جمركية أو رسوم على الصادرات. وتلتزم شركة الاستيراد بسداد الرسوم والضرائب المطلوبة في ميناء المقصد. وتُمثل رسوم الميناء الواجب سدادها نسبة ٣،١٪ من قيمة الشحنة.

وسائل النقل

تلتزم شركة التصدير بالتعاقد مع وكالة نقل بالشاحنات من أجل نقل السلع من المخزن إلى ميناء المغادرة (ميناء التحميل).

ويمكن نقل السلع إلى منطقة الميناء في حاويات أو في وسائل نقل أخرى. وفيما يتعلق بالحالة الثانية، يمكن تحميل الحاوية من قبل وكيل النقل بالشاحنات (trucking agency) أو شركة الشحن (forwarding company). وفي حالة نقل السلع في حاويات من المخزن، تلتزم شركة التصدير عندئذ باتخاذ ترتيبات مع شركة الشحن أو شركة النقل بغرض إحضار الحاوية وتعبئتها في المصنع. وبشكل عام، تلتزم شركة التصدير بتحميل الحاوية في المصنع في حالة عدم تعبئة السلع في صناديق مصنوعة من الورق المقوى.

التصدير وإعادة التصدير/ ترخيص التصدير وإرجاع المنتجات (إعادة المنتجات)

في حالة تصدير سلع بجوز إعادة استيرادها إلى بلد المنشأ، يستلزم الأمر الحصول على ترخيص خاص من وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ويتم إتاحة هذا الترخيص لكل من شركات التجارة المشاركة في المعارض التي تُقام في الخارج وشركات تصدير الآلات والماكينات المراد إصلاحها في الخارج. ويُشترط الحصول على هذا الترخيص للتمتع بإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع التي يتم إعادتها إلى الأردن. وعند تصدير السلع، يُشترط الإشارة بشكل واضح في نموذج الإقرار الجمركي إلى اعتزام إعادة استيراد بعض مكونات الشحنة أو جميعها. ويتمثل أحد المتطلبات الأخرى الواجب استيفائها للتمتع بإعفاء جمركي في هذه الحالة في ضرورة توكي الدقة في إعداد قائمة التعبئة مع إدراج تفاصيل كافية بها.

وفي حالة الإشتراك في معارض تجارية أجنبية، يقتصر سداد التعريفية الجمركية والرسوم المستحقة فقط على المواد التي يتم بيعها في الخارج، على أساس احتساب عدد المواد التي يتم إرجاعها إلى الأردن مقارنة بقائمة التعبئة.

يتم استعراض إجراءات التصدير حسب التسلسل الزمني اعتباراً من توقيت مغادرة السلع المخزن التابع لشركة التصدير حتى تحميلها على وسيلة النقل. ويتم تصنيف هذه العملية الإجرائية إلى مهام رئيسية، ثم يتم تقسيم كل مهمة إلى عدد من الخطوات المحددة.

إعداد وتحضير السلع				
الخطوة والفترة الزمنية	المعلومات المطلوبة – الموارد	أين؟ الجهة المسؤولة	ما مقدار التكلفة؟ التكلفة (الوحدة)	معلومات إضافية
التوصيف والتوسيم ووضع العلامات الإيضاحية	متطلبات التوصيف والتوسيم بالنسبة لشركة الاستيراد	شركة التصدير	التكلفة الاعتيادية المرتبطة بالتوسيم والتوصيف، باستثناء الحالات التي تتطلب إدخال تغييرات جديدة في بطاقة التعريف.	يتعين على شركة التصدير مخاطبة شركة الاستيراد للاستعلام عن التفاصيل ذات الصلة بمتطلبات التوصيف والتوسيم.
إعداد قائمة التعبئة	تفاصيل السلع وكمياتها	شركة التصدير	عدم وجود تكلفة	ينبغي أن تتوافق قائمة التعبئة مع محتوى الشحنة بشكل دقيق


نقل الشحنة إلى ميناء العبقة				
الخطوة والفترة الزمنية	المعلومات المطلوبة – الموارد	أين؟ الجهة المسؤولة	ما مقدار التكلفة؟ التكلفة (الوحدة)	معلومات إضافية
يتم مناولة السلع إلى وكيل التخليص مع تحميلها في حاويات (٢ - ٦ ساعات)	- ترخيص التصدير، حسب الاقتضاء - شهادة المنشأ - قائمة التعبئة - الفاتورة	وكيل التخليص	تتوقف التكلفة على: الوكيل وسيلة النقل المسافة	
نقل السلع إلى ميناء التحميل (٢ - ٥ ساعات)		وكيل التخليص	شامل مع فاتورة الوكيل	

التحميل على متن السفينة/ الشاحنة/ الطائرة				
الخطوة والفترة الزمنية	المعلومات المطلوبة – الموارد	أين؟ الجهة المسؤولة	ما مقدار التكلفة؟ التكلفة (الوحدة)	معلومات إضافية
إصدار إيصال استلام السلع على رصيف الميناء (٢٠ دقيقة)	تفاصيل الشحنة	شركة الشحن	جزء من فاتورة الشحن	
إجراء تفتيش أمني (١٥ - ٦٠ دقيقة)		الميناء الجمركي		
تحميل الشحنة على متن السفينة/ الشاحنة/ الطائرة (٢ - ٤ ساعات)		شركة الشحن وخدمات المناولة بالميناء		
تسليم وثائق الشحن إلى وكيل التخليص (٢٠ دقيقة)		شركة الشحن		

إعداد إقرار التصدير				
معلومات إضافية	ما مقدار التكلفة؟ التكلفة (الوحدة)	أين؟ الجهة المسؤولة	المعلومات المطلوبة - الموارد	الخطوة والفترة الزمنية
		النظام الجمركي الإلكتروني على شبكة الإنترنت	جميع الوثائق والمستندات المرتبطة بنشاط التصدير	فتح نموذج إقرار تصدير (٢٠ دقيقة)
				تقديم وثائق الشحن ونموذج إقرار التصدير إلى السلطات الجمركية (٢٠ دقيقة)
نوع الشحن	بناء على المقصد	مكاتب شركة الشحن/ أو تحويل مصرفي على شبكة الإنترنت		(اختياري ويتوقف على شركة التصدير - حسب الاتفاق) سداد رسوم الشحن (٠١ دقائق)

إرسال وثائق ومستندات التصدير إلى شركة الاستيراد				
معلومات إضافية	ما مقدار التكلفة؟ التكلفة (الوحدة)	أين؟ الجهة المسؤولة	المعلومات المطلوبة - الموارد	الخطوة والفترة الزمنية
	٥٣ - ٠١ دينار أردني	شركة التصدير	العنوان البريدي الخاص بشركة الاستيراد	إرسال جميع وثائق ومستندات التصدير إلى شركة الاستيراد عبر البريد (٣ - ١٤ يوم)

يوضح المخطط التالي إجراءات التصدير:



الملاحق

ملحق 1 - شهادة تسجيل مشغل إقتصادي

شهادة تسجيل المشغل الإقتصادي يجب أن تكون شيئاً مماثلاً للوثيقة في الشكل الأول.

الشكل رقم 7: شهادة غرفة الصناعة

The Hashemite Kingdom of Jordan
Ministry of Industry, Trade and Supply
Central Registration Directorate

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة والتوريد
مديرية التسجيل المركزي

شهادة تسجيل تجاري

أشهد أنا مراقب سجل التجارة بأن السيد [Name] الذي يتسويج
بإحدى غرف التجارة ويملك طاقته سجل في السجل التجاري رقم [Number] بتاريخ [Date] ١٩٢٨
٢٠١٤ رقم السجل التجاري [Number] رقم (٩٢) لسنة (١٩٦٦) والأنظمة المعمورة بمقتضاها، وفقاً
للبيانات التالية:
الاسم التجاري: [Name]
نوع التجارة: [Type]

رقم التسجيل	٩٢٨٠٠٠٠
نوع النشاط	التجارة الجملة والتجزئة
نوع النشاط	التجارة الجملة والتجزئة
نوع النشاط	التجارة الجملة والتجزئة
نوع النشاط	التجارة الجملة والتجزئة
نوع النشاط	التجارة الجملة والتجزئة

وأمس بتاريخ (٢٠٠٠) خمسة آلاف دينار فقط.
موقع السجل التجاري: [Address]
الموقع بالتفصيل: [Address]
مخرجة هذه الشهادة بتاريخ [Date]
مدير التسجيل المركزي [Signature]

يجب أن تكون شركة الشراكة العامة أو شهادة شركة الشراكة المحدودة شيئاً مشابهاً للمستند في الشكل 2

الشكل رقم 8: رخصة المهنة

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مركز مراقبة الشركات

شهادة تسجيل شركة تضامن صغرى عن مراقب الشركات
بالاستناد للقانون رقم (١٩٩٧)
الرقم الوطني للشهادة: [Number]

أشهد بأن شركة [Name] مسجلة تحت الرقم [Number] بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩
وأن البيانات في سجل الشركة بتاريخ إصدار هذه الشهادة كما يلي:

الرقم	اسم الشركه	نسبة الشركه	الجنسية	نوع الشركه	نوع الشركه
١	[Name]	[Share]	[Nationality]	[Type]	[Type]
٢	[Name]	[Share]	[Nationality]	[Type]	[Type]

أنشطة الشركه:
[List of activities]

مركز الشركه الرئيسي: [Address]
رأس المال: [Amount]
مدة الشركه: [Duration]
نوع الشركه: [Type]

مخرجة هذه الشهادة بتاريخ [Date]
مدير التسجيل المركزي [Signature]

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
مركز مراقبة الشركات

شهادة تسجيل شركة تضامن صغرى عن مراقب الشركات
بالاستناد للقانون رقم (١٩٩٧)
الرقم الوطني للشهادة: [Number]

أشهد بأن [Name] مسجلة تحت الرقم [Number] بتاريخ [Date]
وأن البيانات في سجل الشركة بتاريخ إصدار هذه الشهادة كما يلي:

الرقم	اسم الشركه	نسبة الشركه	الجنسية	نوع الشركه	نوع الشركه
١	[Name]	[Share]	[Nationality]	[Type]	[Type]
٢	[Name]	[Share]	[Nationality]	[Type]	[Type]

أنشطة الشركه:
[List of activities]

مركز الشركه الرئيسي: [Address]
رأس المال: [Amount]
مدة الشركه: [Duration]
نوع الشركه: [Type]

مخرجة هذه الشهادة بتاريخ [Date]
مدير التسجيل المركزي [Signature]

يجب أن تكون شهادة شهادة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وثيقة مشابهة للمستند في الشكل 3

الشكل رقم 9: رخصة التصدير

 <p>دائرة مراقبة الشركات Companies Control Department</p>	<p>المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات</p>	 <p>وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات</p>
<p>شهادة تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة صادرة عن مراقب الشركات بالاستناد لفقون الشركات رقم 22 لسنة (1997)</p>		
<p>الرقم الوطني للمنشأة: ()</p>		
<p>أشهد بأن شركة () قد تأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت رقم () بتاريخ ()</p>		
<p>مراقب عام الشركات</p>	<p>* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول مصدر الشهادة: ... مكتب الاصدار : .. (12:39:29)</p>	
<p>ملاحظة</p>		
<p>(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لمباشرة أعمالها)</p>		

عندما تقوم بتسجيل شركة مساهمة خاصة ، يجب أن تكون الشهادة وثيقة مشابهة للمستند في الشكل 4
الشكل رقم 10: المناطق الصناعية الثمانية عشر المحددة

	المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة دائرة مراقبة الشركات			
شهادة تسجيل شركة توصية بسيطة صادرة عن مراقب الشركات بالاستناد لقانون الشركات لسنة (1997) الرقم الوطني للمنشاء : ()				
أشهد بأن [REDACTED] مسجلة تحت الرقم () بتاريخ وأن البيانات في سجل الشركة بتاريخ اصدار هذه الشهادة كما يلي :-				
الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك بالدينار
1				•
2				•
غايات الشركة :				
[999991] اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك				
[831203] شراء الاراضي وتطويرها				
[831012] شراء اراضي وبناء شقق سكنيه عليها وبيعها بدون فوائد ربوية				
مركز الشركة الرئيسي عمان				
رأسمال الشركة : فقط الف ديناراً أردنيا				
مدة الشركة : غير محدودة				
يتولى شؤون الإدارة والتوقيع :				
-				
صدرت الشهادة بتاريخ : 22/12/2016 (12:16:01)				
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول				
مراقب عام الشركات				
مصدر الشهادة: ... مكتب الاصدار : (12:16:01)..				
<u>ملاحظة</u>				
(اعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لمباشرة الغايات اعلاه)				

عندما تقوم بتسجيل اسم تجاري ، فهذه هي الشهادة التي ستحصل عليها
الشكل رقم 11: التعريفات الجمركية الأردنية

<p>The Hashemite Kingdom of Jordan Ministry of Industry, Trade and Supply Central Registration Directorate</p>		<p>المملكة الأردنية الهاشمية وزارة الصناعة والتجارة والتموين مديرية السجل المركزي</p>										
<p>شهادة تسجيل اسم تجاري</p>												
<p>أشهد أنا مسجل الأسماء التجارية بأن الاسم التجاري [REDACTED] مسجل تحت الرقم ١٨٣٧٤٦ بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٣٠ في سجل الأسماء التجارية بمقتضى أحكام قانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ ، وفقاً للبيانات التالية : اسم المالك : شركة [REDACTED]</p>												
<p>نوع التجارة:</p>												
<table border="1"> <tr> <td>استيراد وتصدير</td> <td>٦١٠٠٢٢</td> </tr> <tr> <td>تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة لقيام الشركة باعمالها</td> <td>١١١٦٠٦</td> </tr> <tr> <td>اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك</td> <td>٩٩٩٩٩١</td> </tr> <tr> <td>صناعات بلاستيكية</td> <td>٣٣١٨٠٢</td> </tr> <tr> <td>صناعة الكرتون</td> <td>٩٥١٦٢٤</td> </tr> </table>	استيراد وتصدير	٦١٠٠٢٢	تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة لقيام الشركة باعمالها	١١١٦٠٦	اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك	٩٩٩٩٩١	صناعات بلاستيكية	٣٣١٨٠٢	صناعة الكرتون	٩٥١٦٢٤		
استيراد وتصدير	٦١٠٠٢٢											
تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة لقيام الشركة باعمالها	١١١٦٠٦											
اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك	٩٩٩٩٩١											
صناعات بلاستيكية	٣٣١٨٠٢											
صناعة الكرتون	٩٥١٦٢٤											
<p>موقع المحل التجاري:</p>												
<p>المحافظة: اربد، المدينة: اربد، المنطقة: المدينة الصناعية، خلوي: [REDACTED]</p>												
<p>التغييرات: تعديل اسم الهيئة المعنوي تغيير المركز الرئيسي</p>												
<p>تاريخ التغييرات : ٢٠١٤/٠٥/١٨</p>												
<p>صدرت هذه الشهادة بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/١٨</p>												
												
<p>منظم الشهادة: حسن السعدي</p>												

ملحق 2 – قانون الإستيراد والتصدير رقم 12 لعام 2001

قانون الإستيراد والتصدير وتعديلاته رقم 12 لسنة 1002

المنشور على الصفحة 1542 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5545 بتاريخ 1002/7/2

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الإستيراد والتصدير لسنة 1001) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 1

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
 الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
 البضاعة: كل سلعة أو مادة بما في ذلك المنتجات النباتية أو الحيوانية أو الصناعية أو المعدنية.
 الجهة المختصة: أي جهة رسمية تخولها التشريعات الموافقة على استيراد بضاعة معينة أو تصديرها.
 رخصة الإستيراد: التصريح الذي يسمح بموجبه باستيراد البضاعة إلى المملكة.
 رخصة التصدير: التصريح الذي يسمح بموجبه بتصدير البضاعة المحلية أو إعادة تصدير البضاعة الأجنبية إلى خارج المملكة.
 الرخصة التلقائية: رخصة الإستيراد أو التصدير التي تصدرها الوزارة أو الجهة المختصة إذا توفرت شروط ومتطلبات منحها.
 الرخصة غير التلقائية: رخصة الإستيراد أو التصدير التي يجوز للوزارة أو الجهة المختصة إصدارها إذا توافرت الشروط والمتطلبات القانونية المقررة لمنحها.
 بطاقة المستورد: الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمستورد المسجل في سجل المستوردين الذي تعده لهذه الغاية.
 بطاقة المصدر: الوثيقة التي تمنحها الوزارة للمصدر المسجل في سجل المصدرين الذي تعده لهذه الغاية.

المادة 2 هكذا

اصبحت هذه المادة بعد اضافة تعريف (بطاقة المصدر) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1002.

أ. يسمح باستيراد أي بضاعة إلى المملكة دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة مستورد عند التخليص على البضاعة ، او دفع الغرامات المفروضة وفقا للأنظمة التي تصدر لهذه الغاية.
 ب. يسمح بتصدير أي بضاعة من المملكة او إعادة تصديرها دون قيد شريطة الالتزام بابرار بطاقة المصدر.
 ج. يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ما يلي:

1. البضاعة التي يحضر استيرادها او تصديرها او البضاعة التي يحصر كليا استيرادها او تصديرها بجهة معينة وفقا للحكام هذا القانون.
2. البضاعة التي يشترط استيرادها او تصديرها الحصول على رخصة وفقا للحكام هذا القانون.

د. يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المزارع الذي يستورد المستلزمات الزراعية الاحتياجات مزرعته والشخص الذي يستورد البضائع للاستعمال الشخصي.
 2. يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المصدر كل من:

- مصدري الخضار والفواكه ما لم يقرر مجلس الوزراء غير ذلك.
- البضائع المصدرة للاستعمال الشخصي.
- المنتج الزراعي الذي يقرر الوزير استثناءه.
- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (شريطة الالتزام بابرار بطاقة المصدر) الى اخر الفقرة ب) منها ثم بالغاء نص الفقرة د) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1002 حيث كان نص الفقرة د) منها كما يلي

د. يستثنى من شرط الحصول على بطاقة المستورد المستلزمات المستوردة من قبل المزارع عين الاحتياجات مزارعهم ، والبضاعة المستوردة للاستعمال الشخصي.

المادة 4

يحدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها او تصديرها الى رخص تلقائية.

المادة 5

- أ. يحدد الوزير او الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في الحالات التالية:
1. اذا كانت متطلبات السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العامة او المحافظة على بيئة او الموارد الطبيعية او المن الوطني تستدعي ذلك.
 2. اذا كانت البضاعة خاضعة لقيود كمية وفقا للتشريعات النافذة المفعول او التفاقيات الدولية ذات العالقة.
- ب. يحدد الوزير او الجهة المختصة البضاعة التي يخضع تصديرها الى رخص تصدير غير تلقائية.

المادة 6

- مع مراعاة احكام التفاقيات الدولية ذات العالقة ، لمجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المختصة اصدار قرار بما يلي:
- أ. حظر استيراد او تصدير أي بضاعة.
- ب. حصر استيراد او تصدير أي بضاعة كليا او جزئيا بجهة معينة وفقا للشروط التي يقررها.

المادة 7

على الوزارة او الجهة المختصة تبليغ طالب الرخصة بقرارها في حال عدم الموافقة على طلبه ويجب ان يكون قرار الرفض معاللا.

المادة 1

تكون مدة سريان رخصة الاستيراد او التصدير سنة واحدة باستثناء الرخصة المتعلقة بالبضاعة الخاضعة لقيود كمية فينتهي مفعولها باتمام استيراد الكمية المحددة في الرخصة على ان ال تتجاوز سنة واحدة في جميع الحوال.

المادة 9

تعتبر رخصة الاستيراد او رخصة التصدير شخصية وال يجوز تحويلها او التنازل عنها ال بموافقة الجهة المختصة شريطة توافر المتطلبات القانونية لهذا التحويل او التنازل.

المادة 10

أ. يتم الغاء رخص الاستيراد او التصدير بقرار من الجهة التي اصدرتها في اية من الحالات التالية:

1. اذا قرر مجلس الوزراء حظر استيراد البضاعة او تصديرها او قرر حصر استيرادها او تصديرها بجهة معينة باستثناء البضاعة التي تم التعاقد عليها قبل تاريخ صدور أي من القرارين.
 2. اذا قررت الجهة المختصة عدم السماح باستيراد البضاعة او تصديرها بسبب منع تداولها وفقا للتشريعات المعمول بها.
 3. اذا فقد حامل الرخصة احد شروط منحها.
- ب. على الجهة المختصة رد الرسوم التي استوفتها مقابل اصدار الرخص التي تم الغاؤها وفقا للحكام الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (2) منها.
- ج. يكون قرار الغاء الرخصة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة 11

على الجهة المختصة نشر التعليمات و القرارات التنظيمية التي تصدرها تنفيذيا الحكام هذا القانون او النظمة الصادرة بمقتضاه في الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ سريان كل منها.

المادة 11

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير النظمة الالزمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ. الاحكام المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير واجراءات وشروط ومتطلبات منحها وتحديد البيانات التي تتضمنها هذه الرخص وحالت العفاء من الحصول عليها.

ب. تحديد مقدار الرسوم التي تستوفى لقاء اصدار رخص الاستيراد والتصدير وحالت العفاء منها والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد و بطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين.

ج. المدد المحددة للبت في طلبات اصدار الرخصة.

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (وحالت العفاء من الحصول عليها) الى اخر الفقرة (أ) منها ثم بالغاء عبارة (وبطاقة المستورد والتسجيل في سجل المستوردين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والاحكام المتعلقة ببطاقة المستورد و بطاقة المصدر والتسجيل في سجل المستوردين وفي سجل المصدرين) بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 1002.

المادة 12

يلغى قانون الاستيراد والتصدير رقم (14) لسنة 1991 وتبقى النظمة والتعليمات والقرارات ذات العالقة المعمول بها حاليا سارية المفعول الى ان يتم استبدال غيرها بها خلال مدة ال تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وال يعمل باي نص وارد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

8	البنادق الهوائية وذخائرها التي تستخدم في ضرب الشباب	الماركز المخصصة والمرخصة لممارسة مهنة ضرب الشباب
9	المواد والمعدات المموهة التي تحتوي على كاميرات تصوير او وسائل تنصت كالساعات والاقلام وغي رها	الجهات الامنية والعسكرية
10	التبغ الخام التبغ الناعم او التالف	مصانع التبغ والسجائر والمعسل ومصانع الاسمدة

ملحق 3 – الموافقات المسبقة

To begin registering or licensing your business, please visit the Ministry of Industry & Trade or the Companies Control Department (for registration) and/or the municipality in which you operate (for licensing) to secure the required forms for pre-approvals.

The pre-approvals you need to obtain depend on the economic activity of your business and the sector in which it operates. Please note the pre-approvals mentioned below are subject to change.

Economic Activity	Where do I go to get my pre- approvals?
Food Service and Lodging Activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Restaurants and hotels - Hotels, lodging houses and camps and other places of residence - Investments in and promotion of tourist villages - Owning and managing tourist camps - Management of hotels, suites, and tourist rentals - Owning and investing in tourist restaurants and hotels - Establishment of tourist restaurants and franchises - Operating tourist restaurants - Tourist coffee shops 	Ministry of Tourism and Antiquities
<ul style="list-style-type: none"> - Bakery - Automatic bakery - Stone bakery - Saj bakery - Half-automatic bakery - Bake sales, bakery exhibitions and any related events 	Ministry of Industry, Trade and Supply- Inventory Directorate
<ul style="list-style-type: none"> - Places that sell alcoholic beverages - Coffee shops except places that offer shisha (hookah) - Traditional old-style cafes - Student housing 	Ministry of Interior
<ul style="list-style-type: none"> - Catering and food services for ships 	Jordanian Maritime Authority
Administrative and Support Service Activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Registering non-Jordanians from Gaza and the West Bank to hold temporary Jordanian passports 	Ministry of Interior
<ul style="list-style-type: none"> - Services for universities - Theatrical performances - Folkloric performances - Heritage performances - Organization and management of cultural and heritage events 	Ministry of Higher Education
Construction	
<ul style="list-style-type: none"> - Stationary and mobile quarrying machinery - Building stone quarries - Rubble quarries - Sand quarries - Quarries - Cement quarries - Marble quarries - Mining - Exploration 	Energy and Minerals Regulatory Commission

<ul style="list-style-type: none"> - Contracting - Amendments or changes to the trade registration, (except for any increases in capital) - Weighbridges to weigh trucks and cars - Design and implementation of design works - Maintenance of buildings - Prefabricated reinforced concrete - Design and implementation of design works: - (Isolation works/metal works/extend the lighting of buildings and streets/all electricity works including extensions, running - Them and maintenance/building residential and industrial - buildings that are prefabricated) 	Ministry of Public Works and Housing
Education	
<ul style="list-style-type: none"> - Private schools - Private nurseries - Cultural centers (including training courses with certification) - Educational cultural centers for physiotherapy and rehabilitation - Please note: every branch is considered an individual education facility and needs a prior approval. 	Ministry of Education
<ul style="list-style-type: none"> - Universities - Community colleges - University services 	Ministry of Higher Education
Electricity, gas, steam and air conditioning	
<ul style="list-style-type: none"> - Liquefied gas - Development and distribution of liquefied gas - Petrol stations - Trade of petrol - Production and import of empty gas cylinders - Production of mineral oils 	Ministry of Energy and Mineral Resources
Financial and Insurance Activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Accepting deposits - Currency exchange - Dealing with foreign currencies - Representing foreign banks - Sale of gold and jewelry - Extending credit in all its forms including commercial operations - Providing payment and collection services - Issuance and management of payment platforms, including bank withdrawals, debit, credit cards, and tourist checks - Money market and capital market dealing, including purchase and sale for personal account or on the behalf of clients and these should be explained in further detail. - Buying and selling debts with the right of recourse and Without Financing through leasing 	Central Bank of Jordan
<ul style="list-style-type: none"> - Insurance service firms - Arbitration services (in the insurance field) - Insurance brokers 	Ministry of Industry, Trade and Supply-Insurance Management Directorate
<ul style="list-style-type: none"> - Websites that specialize in economic consultancies 	Media Commission

<ul style="list-style-type: none"> - Securities brokers - Buying and selling bonds and shares (trading) - Issuance and distribution of securities and futures - Provision of administrative services to investment funds - and provide investment services, including management of mutual funds - Management and safe storage of money and valuable items - Financial advisory services and brokerage 	Jordan Securities Commission
Human health and social work activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Licensing pharmacies - Licensing pharmaceutical warehouses - Licensing pharmaceutical factories - Licensing private hospitals - Eye examinations - Prescription eyeglasses - Fitting of contact lenses - Manufacturing of contact lenses - Retail of contact lenses - Emergency Medical Centers (24-hours) - Domestic nursing service centers - Midwifery services - Dermatological centers - Treatment centers - Medical products - Preparation of herbal cosmetics and natural medicinal plants for medical purposes - Institutions for selling medical equipment - Sale of diagnostic equipment and medical treatment - X-ray centers - Foot care and evaluation centers - Dental centers - Medical labs - Anesthesia - Speech therapy and audiology - Fitness and health - Prosthetics and casts - Clinical psychology, mental health and counseling - Bio-medicine and genetic engineering - Dental technician - Health coaches and health monitors - Medical shoes - Chiropractic services - Production of medical gases - Sale of medical gases - Sport and exercise medicine - Production of medical herbs 	Ministry of Health

<ul style="list-style-type: none"> – Nutritional consultation centers – Production of medicine for human consumption – Production of medicinal herbs 	Jordan Food and Drug Administration
<ul style="list-style-type: none"> – Nursing homes – Day centers for the elderly 	Ministry of Social Development
Communication and Information	
<ul style="list-style-type: none"> – Daily publications – Non-daily publications – Specialized publications – News agency <ul style="list-style-type: none"> o Establishment of media institutions including: Printing presses <ul style="list-style-type: none"> o Publishing houses o Distribution houses o Economic research centers o Economic consultation centers o Political studies, research, and consultation centers o Libraries o Polling centers o Translation centers <ul style="list-style-type: none"> • Advertising agencies – Websites specializing in economic consultations – Creation and management of non-news related websites – Creation and management of social work and volunteering website – A specialist website for programming and design – The production of cartoons for kids and educational films	Media Commission
Manufacturing	
<ul style="list-style-type: none"> – Production of fireworks and firecrackers – Production of stamps, ink stamps and rubber stamps 	Ministry of Interior
<ul style="list-style-type: none"> – Production of contact lenses – Production of medical gases 	Ministry of Health
<ul style="list-style-type: none"> – Gold and jewelry production 	Central Bank of Jordan and Ministry of Interior
Mining and Quarrying	
<ul style="list-style-type: none"> – Import of petroleum and petroleum products – Distillation – Exploration, mining and exploitation of mineral ores 	Ministry of Energy and Mineral Resources
<ul style="list-style-type: none"> – Mobile and fixed breakers – Building stone quarries – Rubble quarries – sand quarries – quarries – Cement quarries – Marble quarries – Mining – Exploration – Soil testing – Well digging 	Energy and Mineral Resources Regulatory Commission and Ministry of Tourism and Antiquities
Other Service Activities	
<ul style="list-style-type: none"> – Investment in tourist villages to attract tourism 	Ministry of Tourism and Antiquities
<ul style="list-style-type: none"> – Sales of stamps and imports 	Ministry of Finance

Professional, Scientific and Technical Activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Preparation of medicinal herbs and natural medicinal plants for medical purposes - Fitness and health - Clinical psychology, mental health and psychological counseling - Dental technician - Health coaching and health monitoring 	Ministry of Health
<ul style="list-style-type: none"> - Parcel and post shipping 	Telecommunications Regulatory Commission
<ul style="list-style-type: none"> - Protection, security institutions and private guard 	Ministry of Interior
Real estate Activities	
<ul style="list-style-type: none"> - Land survey offices - Real estate agencies 	Department of Lands and Surveys
Transportation and Storage Services	
<ul style="list-style-type: none"> - Driving centers, transfer of ownership, the introduction and withdrawal of partners based on the provisions of Article 35 of the Traffic Law 	Ministry of Interior/Department of Vehicle and Driver Licensing
<ul style="list-style-type: none"> - Pharmaceutical warehouse 	Ministry of Health
<ul style="list-style-type: none"> - Ship administration services - Hire and rental services for ships - Broker shipping services 	Jordan Maritime Authority
<ul style="list-style-type: none"> - Transport of goods by land - Land freight services and agencies - Joint bus lines - Internal bus lines - Car rental offices for tourists - Outbound travel offices 	Land Transport Regulatory Commission
<ul style="list-style-type: none"> - Paid car parking - Taxi services 	Greater Amman Municipality or relevant municipality to your business
<ul style="list-style-type: none"> - Trading and maintenance of public safety materials / fire extinguishers - Filling of fire extinguishers 	General Directorate of Civil Defense – Directorate of Prevention Management and Self-Protection
<ul style="list-style-type: none"> - Transport of passengers by sea - Transport of cargo by sea - Freight services by sea - Operation of ships - Ship management services - Acts of maritime agencies - Ocean freight - Marine shipping agent - Hiring and renting ship services - Trade of ships - Nautical agencies - Sea shipment brokerage 	Jordan Maritime Authority

<ul style="list-style-type: none"> - Civil aviation activities - Air transport - Jordanian shipping services - Selling and buying airplanes 	Jordan Aviation Authority
<ul style="list-style-type: none"> - Environmental services - Waste and biomedical waste treatment 	Ministry of Environment/ Ministry of Health
<ul style="list-style-type: none"> - Trade of medical gases 	Ministry of Health
<ul style="list-style-type: none"> - Services for fixing and maintaining ships - Sea inspection services in the Aqaba Marina 	Jordan Maritime Authority
Tourism and travel office businesses	Ministry of Tourism and Antiquities
Freight-forwarding businesses	Jordan Customs Department
Recruitment of non-Jordanian domestic workers	Ministry of Labor
Farming, Forestry and Fishing	
Soil testing	Energy and Minerals Regulatory Commission
Digging wells	Ministry of Public Works and Housing
Art, Entertainment and Innovation	
<ul style="list-style-type: none"> - Billiard and snooker centers– except training centers which are licensed by the Higher Council of Youth - Electronic game centers - Computer game centers - Video games - Internet cafes - Retail and trade of fireworks - 5-a-side football stadiums and centers - Theme parks, games and tourism recreation - Jacuzzis and Turkish baths 	Ministry of Interior
<ul style="list-style-type: none"> - Production and trade of traditional arts and crafts - Production of traditional handicrafts - Theme parks, games and tourism recreation 	Ministry of Tourism and Antiquities
<ul style="list-style-type: none"> - Kindergartens, nurseries and day care centers 	Ministry of Social Development
<ul style="list-style-type: none"> - Coordination and accommodation of sport leagues and camps - Development of taekwondo and jujitsu sports - Football training centers - Developing the karate sport (excluding training centers) - Paintball centers - Boxing training centers - Kick boxing training centers - Fitness centers 	Higher Council for Youth
<ul style="list-style-type: none"> - Watersports 	Jordan Maritime Authority
<ul style="list-style-type: none"> - Film production - Film distribution - Magnetic tapes - Cassette tapes - Video tapes - Production of programs and movies 	Media Commission

ملحق 4 – نسخة ممسوحة ضوئيا من المستندات المطلوبة لتسجيل منشأة فردية

National ID card



Passport:

Deferred military service for males born in or after 1989 –



Obtain a letter from MOITS if your economic objective requires pre-approvals from related authorities –

Power of Attorney if you are authorizing someone else to register your business on your behalf –

Lease agreement for your business certified by the Greater Amman Municipality or other municipalities –

Property deed if the business owner also owns the real estate from which the business will operate –

For non-Jordanians: Bank statement that shows a bank balance of at least JD 50,000 –

ملحق 5 - لوائح ترخيص الاستيراد والتصدير لعام 2004

Article 4:

The following authorities registered in the register of importers or exporters register with the Ministry may obtain an Importer card or Exporter card:

- Companies and traders registered in the register of companies and chamber of commerce or chamber of industry and has a valid vocational license
- Jordanian companies, bodies and institutions that are not industrial or commercial, possess a valid vocational license
- Foreign companies, bodies and institutions with a valid vocational license
- (Non-commercial foreign companies, bodies and institutions with a valid work permit (vocational license
- Scientific and religious institutions, charitable, hospitals and banks
- Companies, bodies, entities and institutions registered or accredited by an official body establishing a development projects in the Kingdom
- Foreign contractors and foreign companies or their branches registered in the Kingdom as foreign companies operating under the Companies Law. Provided that the goods to be imported are necessary for the consummation of contracts concluded with the Government or by civil institutions
- The concerned party shall support the importer's request for such supplies with a statement of their quantity and type
- Private bodies and bodies established in accordance with their own legislation

ملحق 6 – المستندات المطلوبة للتخليص الجمركي

Bill of lading

EVERGREEN LINE A Joint Service Agreement		BILL OF LADING ORIGINAL	
Shipper/Consignee Name and Address WAN MINYAK BERKU No. 1, Jalan... Tel: ... Fax: ...		Bill of Lading No. 093800245806 (1) Particulars of Goods	
Consignee Name and Address (1) Forwarding Agent ...		(2) Particulars of Goods (3) Place and Country of Origin for the Goods (4) Place and Country of Destination for the Goods	
Party Fully Responsible Name and Address ... ORDAN - AMMAN TEL FAX : ... OBIL : + ... MAIL : ...@...GOM		(1) Place of Receipt/Drop TANJUNG PELEPAS, MALAYSIA (11) Port of Loading TANJUNG PELEPAS, MALAYSIA (12) Port of Delivery AQABA, JORDAN	
The carriage by Ocean Vessel/Type No. SCO PORTUGAL 022W Part of Discharge ABA, JORDAN		To Witness Where the Undersigned, on Behalf of the Carrier and Master, have signed this Bill of Lading, have placed thereon the Seal of the Carrier, and have signed the same as Agent, on which being accomplished, the vessel has been stowed. (13) Forward Agent Name/Address/Telephone No. and E-mail Address ...	
Particulars furnished by the Merchant			
(14) Container No. and Seal No. DMH488 260/26A1 262	(15) Quantity and Kind of Packages 1 X 40H	(16) Description of Goods 1 X 40'HC CONTAINER CONTAIN: 544 CTNS FLOURY BUTTER COOKIES 908GM X 6PCS 594 CTNS FLOURY DANISH BUTTER COOKIES 454GM X 12TIN 341 CTNS * THE BALANCE OF BILL OF LADING SEE ATTACHED LIST * TOTAL NUMBER OF ATTACHED 1 PAGE "OCEAN FREIGHT PREPAID" SHIPPER'S LOAD & COUNT 1479 CARTONS	(17) Gross Weight (kg) 63.3500 Net Weight (kg) 12,536.700
TOTAL NUMBER OF CONTAINERS OR PACKAGES (BY WORDS) ONE (1) CONTAINER ONLY		(18) Freight & Charges AS ARRANGED CARRIER'S RESPONSIBILITY/LIABILITY CEASES AFTER THE CONSIGNMENT LEAVING AT PORT OF DISCHARGE.	
(19) NO GLV 093800245806	(20) Number of Original B/L's THREE (3)	(21) Place of Issue PASIR GUDANG, MALAYSIA	(22) Issue Date AUG. 12, 2018
(23) Issue on Board AUG. 12, 2018	(24) Exchange Rate US\$1=MYR4.125	EVERGREEN MARINE CORP. (MALAYSIA) SDN BHD As Agent for the Carrier and the Vessel Provider Evergreen Marine (EM) Limited	

Packing List

JORDAN - AMMAN

TEL. FAX :

MOBIL. :

CONTAINER/SEAL NO : EGHU9228252 / EMCQCQ4867

PACKING LIST

NO: C11807129
 DATE: 06.08.2018
 TERMS: 20% UPON PROFORMA INVOICE
 80% AGAINST DRAFT BL
 CIF AQABA PORT
 COUNTRY OF ORIGIN: MALAYSIA
 PORT OF DELIVERY: AQABA PORT

ITEM No	DESCRIPTION	PACKING SIZE (PER CTN)	QTY (CTNS)	GROSS WEIGHT (KGM)	NET WEIGHT (KGM)	MEASUREMENT (MM)	
1	FLOURY BUTTER COOKIES 90GM <small>MFG DATE: 28/12/18 EXP DATE: 27/01/19 MFG NO: 182010001</small>	90GM X 6PCS	544	4,787.20	2,963.71	358 x 285 x 300	
2	FLOURY DANISH BUTTER COOKIES 454GM <small>MFG DATE: 28/12/18 EXP DATE: 27/01/19 MFG NO: 182010002</small>	454GM X 11TIN	994	8,664.80	3,136.11	405 x 405 x 296	
3	FLOURY BUTTER COOKIES 150GM <small>MFG DATE: 28/12/18 EXP DATE: 27/01/19 MFG NO: 182010003</small>	150GM X 24PCS	341	2,284.70	1,227.60	399 x 270 x 233	
				1,479	11,296.79	7,427.42	63.35

Invoice

COMMERCIAL INVOICE

NO : CH1897/120
 DATE : 06.08.2018
 TERMS : 20% UPON PROFORMA INVOICE
 80% AGAINST DRAFT B/L
 CIF AQABA PORT

JORDAN - AMMAN

TEL/FAX [REDACTED]
 MOBIL [REDACTED]


COUNTRY OF ORIGIN : MALAYSIA
 PORT OF DELIVERY : AQABA PORT

CONTAINER / SEAL NO : EGHU9228252 / EMCQCQ4567

ITEM NO	DESCRIPTION	PACKING SIZE (PER CTN)	QTY (CTNS)	UNIT PRICE (CTN/USD)	AMOUNT (USD)
1	FLOURY BUTTER COOKIES 908GM	908GM X 6PCS	54		[REDACTED]
2	FLOURY DANISH BUTTER COOKIES 454GM	454GM X 12TIN	59		
3	FLOURY BUTTER COOKIES 150GM	150GM X 24PCS	34		
				TOTAL USD :	[REDACTED]
			TOTAL QTY	147	


Insurance (Optional):

QBE INSURANCE (MALAYSIA) BERHAD (Reg. No. 163889-D)
 No. 638, Level 6, Block B1, Leisure Commerce Square, No. 9, Jalan PJS 8/9, 46150 Petaling Jaya.
 Postal Address P.O. Box 10627, 50726 Kuala Lumpur, Malaysia.
 Telephone +603 7867 8400 - Facsimile +603 7873 7400



TRIPPLICATE

MARINE INSURANCE CERTIFICATE (CARGO)

<p>The Assured: Address:</p> <div style="background-color: black; width: 200px; height: 40px; margin: 5px 0;"></div>	<p>Certificate No: MCG056769 Open Cover No: 49-M0105746-MCA Date of Issue: 08/08/2018 Agency No: 1004231 Premium: As Arranged GST: As Arranged Total Due: As Arranged</p>
<p>Voyage From: From Malaysia Voyage To: To Jordan Name of Vessel: COSCO PORTUGAL V. 022W Transhipment Vessel:</p>	<p>Departure Date: 09/08/2018 Transhipment At:</p>
<p>Subject Matter Insured: ON 1 X 40'HC CONTAINER STC: 1475 CARTONS OF FLOURY BUTTER COOKIES & DANISH BUTTER COOKIES AS PER COMMERCIAL INV NO. C18/07/120 DATED: 06/08/2018 Invoice No: C18/07/120</p>	<p>Consignee's Name: <div style="background-color: black; width: 150px; height: 15px; margin: 5px 0;"></div> JORDAN - AMMAN</p> <p>Sum Insured: <div style="background-color: black; width: 150px; height: 15px; margin: 5px 0;"></div> Exchange Rate: 4.01870000</p>
<p>Excess: MYR500.00</p>	
<p>Survey Agent: QBE INSURANCE (MALAYSIA) BERHAD NO.638, LEVEL 6, BLOCK B1, PUSAT DAGANG SETIA JAYA, (LEISURE COMMERCE SQ),NO.9 JLN.PJS 8/9, PETALING JAYA, S'GOR TEL (60) 3- 78618400 46150</p>	<p>Claim Payable By: QBE INSURANCE (MALAYSIA) BERHAD NO.638, LEVEL 6, BLOCK B1, PUSAT DAGANG SETIA JAYA, (LEISURE COMMERCE SQ),NO.9 JLN.PJS 8/9, PETALING JAYA, S'GOR TEL (60) 3- 78618400 46150</p>
<p>Subject to the following Terms/Conditions/Exclusions AS PER OPEN COVER NO. 49-M0105746-MCA</p>	
<p>INSTITUTE CARGO CLAUSES (A) 1/1/82 INSTITUTE CLASSIFICATION CLAUSE 01/01/2001 INSTITUTE RADIOACTIVE CONTAMINATION, CHEMICAL, BIOLOGICAL, BIO-CHEMICAL AND ELECTROMAGNETIC WEAPONS EXCLUSION CLAUSE 10/1/03 INSTITUTE CYBER ATTACK EXCLUSION CLAUSE 10/1/03 CARGO ISM ENDORSEMENT JC98/019 1/5/98 CARGO ISPS ENDORSEMENT JC2004/050 4/11/04 CONTRACTS (RIGHTS OF THIRD PARTIES) ACT 2001 TERMINATION OF TRANSIT CLAUSE (TERRORISM) JC2001/056 20/11/01 ABSOLUTE ASBESTOS EXCLUSION CLAUSE</p>	
<p>[The remainder of this section is intentionally left blank]</p>	
<p>SIGNED FOR AND ON BEHALF OF QBE INSURANCE (MALAYSIA) BERHAD</p> <p style="text-align: center;"></p> <p>(CHIEF OPERATING OFFICER)</p>	<p>THIS CERTIFICATE IS NOT VALID UNLESS COUNTERSIGNED BY QBE INSURANCE (MALAYSIA) BERHAD'S AUTHORISED AGENT/INSURED</p> <p style="text-align: center;">_____ (AUTHORISED SIGNATURE)</p>

Health Certificate:

FSQD 0526793


KEMENTERIAN KESIHATAN MALAYSIA **MINISTRY OF HEALTH MALAYSIA**

No. Rujukan: Bli(23)dmPKBP/INS/056/18/GPR/JLD1
Reference No.

**SIJIL KESIHATAN
HEALTH CERTIFICATE**
(Makanan Am)
(General Food)

Perihal Kargo: [REDACTED]
Description of Consignment

Kuantiti: 1479 Cartons
Quantity

Tanda Perdagangan: -
Trade Mark

No. Konsimen: C118/07/120
Consignment No.

No. Kod dan Seri: -
Code and Serial No.

Pembungkus: [REDACTED]
Packer

Pengekspor: - As Above -
Exporter

Pejabat Pengekspor: Tanjung Pelapas / Pasir Gudang / Port Klang
Port of Shipment

Destinasi: Jordan
Destination

Nama Kapal: -
Name of Vessel

Tempat Pemasukan: [REDACTED]
Sampling Place

The goods are within acceptable limit in accordance to the requirement of Food Regulation 1985.



Tandatangan: [Signature]
 Signature
 Jawatan: Medical Officer of Health
 Designation: Batu Pahat, Johor.
 Cap Rasmi: MALAYSIA
 Official Stamp



Tarikh Keluaran: 20 AUG 2018
Date of Issue

Sijil ini sahkan sah untuk [REDACTED] dari tarikh keluarnya. Pengeksporan sijil ini tidak perlu dipaparkan atau digunakan
The certificate is valid for [REDACTED] from the date of issue. This certificate is not meant for display or use as an advertisement.

Three Months

1. Goods Consigned From (Exporter's business name, address, country) [REDACTED]		Reference No. 2018 / 8 / 0047		
2. Goods Consigned To (Importer's business name, address, country) [REDACTED] JORDAN - AMMAN		Certificate of Origin Issued in MALAYSIA (Country)		
3. Notify Party (Name & Address) SAME AS CONSIGNEE		 CHINESE CHAMBER OF COMMERCE BATU PAHAT 32, Jalan Rahmat, 83000 Batu Pahat, Johor, Malaysia Tel : (07) 4311989, 4315989 Fax : (07) 4314660		
4. Means of Transport and Route (as far as known) Departure Date: 12.08.2018 Vessel / Aircraft: COSCO PORTUGAL V.012W B/L or AWB Number: EDLV993800343806				
Port of Loading: TANJUNGPEDAPAS, MALAYSIA Port of Discharge: AQABA, JORDAN Final Destination: AQABA, JORDAN				
5. Item No.	6. Marks and Numbers on Packages	7. Number and Types of Packages, Description of Goods (incl. quantity where appropriate HS Code of importing country)	8. Gross Weight and / or Other Quantity and Value	9. Number and Value of Invoice
	CONTAINER / SEAL NO: EGHU9128252 / EMCQQ4567	1 x 40HC CONTAINER STC - 1479 CARTONS FLOURY BUTTER COOKIES 990GM X 6PCS FLOURY DAHISH BUTTER COOKIES 454GM X 17TIN FLOURY BUTTER COOKIES 150GM X 24PCS SHIPPED ON BOARD: 12.08.2018 "FREIGHT PREPAID" COUNTRY OF ORIGIN: MALAYSIA	544 CTNS 394 CTNS 341 CTNS GW: 12586.78 KGS 63.93 MT	CT1807 BATI 96.882
10. Declaration By The Exporter The undersigned hereby declares that the above details and statement are correct, that all the goods were produced or processed in MALAYSIA (Country) For goods exported to JORDAN (Importing Country) [REDACTED]		11. Certification It is hereby certified, on the basis of control carried out, that the declaration by the exporter is correct.  32, Jalan Rahmat, 83000 Batu Pahat, Johor, Malaysia 15 AUG 2018 Executive Secretary / Assistant Secretary DEA CHIN LEE Assistant Secretary		
14 AUG 2018 Place and date, signature of Authorised Signatory		Place and date, signature and stamp of Certifying Secretary		

ملحق 8 – قانون الجمارك الأردني

JORDAN CUSTOM LAW

Home Custom Law

Chapter Five - Customs Clearance Stages

Customs Clearance Stages

Chapter One/Customs Declarations

Article 61:

A. Upon clearing any commodity, even when exempted from duties and taxes, a customs declaration shall be presented to the customs house, such declaration shall be organized: -

- .1 In writing
- .2 By using information or data processing method whenever such method is required and in accordance with directives issued by the Director. The provisions applied to the written declaration shall apply to this kind of declaration as well

B. The Director shall specify the forms of declarations and the media for their submission, in addition to the number and princes of copies, the information they must contain, the documents which shall be attached to the declarations as well as the information contained in such documents. Article 62:

The detailed customs declaration should only contain the goods mentioned in one manifest only except in cases determined by the Director. Article 63:

The declaration should not mention several sealed packages or packages assembled in any way to look as if they form one unit. The directives issued by the Director with regard to the containers, pallets and trailers shall be observed. Article 64:

The declarant, upon his request, is allowed to amend one or more of the items of the declaration after being accepted by Customs, provided that such amendment shall not result in making the declaration apply to goods other than that originally covered therein. However, the amendment shall not be allowed if the request was submitted after customs authorities have already carried out any of these formalities:

- .1 Informing the declarant that they intend to examine the goods
- .2 Decided that the items or details in question are incorrect
- .3 Released the goods. Article 65

A. Goods entering the Kingdom shall be admitted under any of the following customs procedures:-

- .1 Free circulation
- .2 Transit
- .3 Warehousing
- .4 Deposit in free zones
- .5 Temporary admission
- .6 Admission for processing purposes

B. Goods may be transferred from a certain customs procedure to another upon the Departments approval and in accordance with procedures determined by the Director.

Article 66:

The customs authorities may cancel the registered declaration of which the due duties and taxes are not paid or those not completed, after the elapse of 15 days from the date of registration, due to reasons connected with the person who submitted them

The Department may agree to the cancellation of the declarations upon a request from the person who submitted them as long as due duties and taxes have not been paid. In case of a violation, cancellation shall not be allowed until such violation has been settled, however, amending the rates of duties and taxes or changing the exchange price of foreign currencies shall not result in refusing the cancellation application

In all these cases, the Department shall have the right to request inspection of the commodity in the presence or absence of the declarant after duly advising him with the date of such inspection

Article 67:

The declarants or their representatives may examine their goods before presenting the declaration. They can also take samples of the goods when necessary after obtaining the Department's permission and provided that this is carried out under the Department's supervision. Those samples shall be subject to due duties and taxes. Article 68:

People other than the declarants or their representatives shall not be allowed to examine the declaration with the exemption of competent judicial and officials' authorities.

Chapter Two Inspection of Goods

Article 69:

Following the registration of the customs declaration the customs officials concerned shall inspect goods wholly or partly according to the directives issued by the Director.

Article 70:

Inspection of the goods shall be conducted at the customs zone. However, the inspection shall be allowed .A to be conducted outside the zone upon the request of the pertinent person and on his account and in accordance with the directives set by the Director

The transfer of goods to the inspection place and the opening and packing of the packages and all other .B steps required for the inspection process shall be paid for by the person who presented the declaration and on his responsibility

Goods deposited in stores or in places set for inspection may not be transferred without the approval of .C the Department

Those involved in the transfer of goods and presenting them for inspection should be acceptable by the .D Department

It shall not be permitted for any person to enter the stores and warehouses and the barns and shelters .E and yards prepared for the storing or depositing the goods for inspection without the approval of the Department

Article 71:

The inspection shall be carried out in the presence of the person who presented the declaration or his representative. When a decrease in the contents of the packages occurs, the responsibility thereof shall be defined as follows:

If the packages were brought into the stores and warehouses in an apparent sound condition under which .A the decrease is certain to have occurred in the country of origin before shipment, then prosecution of the decrease shall be dropped

If the packages brought into stores or warehouses were in apparent unsound condition, the investing .B body of these stores and warehouses together with the Department and the transport company should record such condition in the delivery report and check the weight, contents and number. The investing body should also take the necessary measures to secure the packages preservation. The responsibility in this case shall be borne by the transporter unless there is a reservation in the manifest endorsed by the customs authorities of the country of origin and in this case prosecution of the matter shall be dropped

If the packages were entered in apparent sound condition and became under suspicion after entering .C stores and warehouses, the responsibility lies on the investing body when a decrease or replacement is concerned

Article 72:

The Department authorities may open the packages for inspection upon suspicion of the existence of prohibited goods or goods which contravene the contents of the customs documents. The Department can do this in the absence of the person concerned or his representative if he refrains from attending the inspection at the specified time after being duly notified. When necessary, the Department may carry out the inspection before informing the person concerned or his representative provided that the inspection is carried out by a committee formed for this purpose. The committee shall prepare a verbal process on the result of the inspection.

Article 73:

The Department shall have the right to analyze the goods by an authorized analyst so as to check the kind or specifications of the commodity or its compliance with the legislations in force.

Article 74:

The Department and the person concerned may object to the result of the analysis before the special committee prescribed in Article (80) of this Law.

Article 75:

Should the other legal provisions in force require the availability of special terms and specifications for .A the goods and this in turn required the carrying out of the analysis or the inspection then this should be done. The Director shall have the right to release the goods in return for the necessary guarantees which insure that they will not be dealt with except after the result of the analysis has been obtained

It shall be allowed to release the goods before the result of the analysis is known if the aim of the analysis .B is to apply the customs tariff and payment by the commodity owner of the duties on the basis of the highest rate of the tariff which shall be held in trust until the result has been obtained

The Director shall have the right to destroy the goods which the analysis or the examination proves .C to be harmful and are not in conformity with the authorized specifications. Costs of the destruction

shall be paid by the owners of the goods and in their presence or presence of their representatives. They may, if they wish, re-export the goods within a period determined by the Director. In case they fail to attend or re-export after being informed in writing, the destruction shall be carried out at their expense and the necessary verbal - process on that shall be prepared. Article 76 Packings of the goods subject to an advisory tariff shall be subject to the duties imposed on their contents of goods. The Minister, upon the recommendation of the Director, may issue a decision defining the cases in which the fees and duties imposed on the covers shall be collected separately from those imposed on their contents of goods and in accordance with provisions of their relevant tariff. The decision shall apply to the goods :subject to an advisory or specific tariff or subject to reduced duties or exempted from customs duties. Article 77 Should the Department be unable to check the accuracy of the contents of the declaration through the examination of the commodity or the submitted documents, it shall have the right to stop the examination and request the submission of the documents which provide the necessary elements of confirmation .provided that all measures shall be taken to shorten the period of stay

Article 78:

Fees and duties shall be collected in accordance with the contents of the declaration, however, if the result of the examination showed a discrepancy between such result and the contents of the declaration, the fees and duties shall be collected on the basis of this result without violating the right of the Department to pursue the collection of the required due fines in accordance with the provisions of this Law.

Article 79:

When necessary, the customs authorities and owners of goods or their representatives shall have the right for re-inspection in accordance with the provisions of Articles 69 - 78 of this Law.

Chapter Three

Article 80:

The Minister shall designate a special committee to discuss disputes concerning the value, origin, .A characteristics or tariff classification of goods. Said committee shall consist of three of senior officials of .the Department

In case of a dispute between the declarants and the Department, such dispute shall be referred to said .B committee which may consult the opinions of experts and technicians whose help it may seek. C. The .Director shall issue his decisions upon recommendation of the committee

The Directors decisions may be contested before the Customs Court within 15 days from the date of .C .notification thereof

The goods may be delivered prior to the settlement of the dispute mentioned in paragraph a of this Article. .D Samples of the goods in question shall be kept with the Department according to the terms, rules and .guarantees specified by the Director

Customs duties and other fees and taxes not included in the dispute shall be collected for the revenue. .E While customs duties and other fees and taxes in question shall be levied by a deposit or a bank security .bond until settling the dispute

Chapter Four

Special Terms for Travelers

Article 81:

Declarations and inspection shall be carried out at Customs Centers concerning travelers belongings in .A .accordance with the procedures and regulations determined by the Director

Despite the provisions of this Law, Customs duties shall be levied on goods in the possession of passengers .B in accordance with the duty rates decided by the Minister upon recommendation from the director by regulations issued for this purpose. These regulations shall specify the conditions and procedures required .for the application of the provisions of this Article and the types of goods to which it shall be applicable

Chapter Five

Payment of Duties and Taxes and Withdrawal of Goods

Article 82:

Goods are the security for duties and taxes and shall not be withdrawn except after the completion of .A .customs formalities and payment of duties and taxes in accordance with the provisions of this Law subject to the principle of civil and joint liability provided for in this Law, the importer shall be in charge of .B .payment of the determined customs duties and other fees and taxes

The provisions related to withdrawal of goods before payment of duties and taxes, in addition to conditions .C and guarantees to be submitted for withdrawal of those goods in case of emergency, as well as the provisions related to the calculation of duties and taxes and toes related to receipts under which duties and taxes are levied and other provisions related to this chapter shall be determined by directives issued .by the Minister

Article 83:

However, taxable persons may withdraw their goods before the final assessment of due duties and taxes against a bank or a cash guarantee and under the conditions and rules determined by the Director.

Article 84:

The customs authorities may, by the Directors approval and after releasing the goods, examine the .A customs and commercial documents and data relating to the import or export operations in respect of the goods concerned. Inspection and examination of goods may be carried out at the premises of the declarant, or any other person directly or indirectly involved in the said operations in a business capacity .within a period not exceeding three months from the date of releasing those goods

Where revision of the declaration or post - clearance examination indicates that the provisions governing .B the customs procedure provided for in this Law have been applied on the basis of incorrect or incomplete information, the customs authorities shall, in accordance with the provisions laid down, take the measures .necessary to regularize the situation, taking account of the new information available to them

Article 85:

In exceptional conditions determined by the Council of Ministers, it shall be permitted to withdraw the goods in return for special guarantees and under conditions determined by a decision from the Minister. These goods shall be subject to the customs duties and other fees and taxes in effect at the date of their withdrawal.

Article 86:

The Department's officials charged with the collection of duties and taxes shall give receipts for these duties and taxes written in the name of the importer and in the form defined by the Minister. Settlements of the refundable duties and taxes which need to be refunded shall be prepared in the name of the importer after presenting the receipt given to him or a copy thereof when necessary.

Jordanian Customs. all rights are saved. 2018©

ملحق 9 - تطبيق تصنيف السلع المتقدمة


مملكة البحرين
مكتب تصنيف سلع

للمستعمل الرسمي فقط			خطوة السير العام دائرة المصارف تلفون : ٤٦٤٧٧٧٧ Email: Customs@customs.gov www.customs.gov.bh
مديرية التعريف والتفتيش ص.ب ٢٠ (البحرين) ٤٦٤٧٧٧٧ فون: ٤٦٤٧٧٧٧		الرقم الوردي تاريخ التسجيل ختم الترخيص	
معلومات تعميم من قبل صاحب العاطلة			
اسم مقدم الطلب :		مكتبه التجارية :	
التمثيل :		التمثيل :	
E-mail :		فون :	
نوع التجارة (مصدر التجارة) :			
وصف التجارة بالتفصيل :			
كمية البضاعة :		نوع البضاعة :	
البلد المقترح من قبل المستعمل :		نوع البضاعة :	
تاريخ صاحب العاطلة :		ختم صاحب العاطلة :	
السياسات الجمركية :			

ملاحظات

- ١- يتم تقديم هذه الخدمة وفق مسس خدمة التصنيف المسبق الصادرة بتعليم الإدارة رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠١٤ م بموجب الإطلاع عليها .
- ٢- يسجل الطلب لدى الترخيص العام في الإدارة (الطاقم الأجنبي) ويحال لعدم التعريف (الطاقم الأول)
- ٣- يتم استصدار نموذج مخصص لكل سلعة ، والتجارة عدم إعادة الترخيص ذات الاستئناف التفتيش والعمليات المتعلقة بالتصديق قبل الترخيص .
- ٤- توافق مع الطلب كالتاليات أو غيرها ، كالتوضيح كصنف موضوع الطلب وبصيغة يتم
- ٥- الرأي الذي تقدمه الإدارة هو رأي الترخيص وليس مقرر الإدارة ، ويصالح لمدة سنة واحدة فقط .

ملحق 10 – التقرير القانوني للسلع التقييم المسبق

2015-08-23 04:55

03201230 2012300 >> Amman Chamber

P 1/2



الجمهورية الأردنية

Ref:

Date:

الرقم : 13/19/220

التاريخ : 2015/08/23


تصميم داخلي رقم (١٠ / 2015/)

السادة مؤسسة المواصفات والمقاييس
السادة مؤسسة الدواء والغذاء
السادة مركز زراعة جمرك العقبة
السادة المساعدون
السادة رؤساء الوحدات
السادة شركات التخليص

استمررا لنهج دائرة الجمارك الأردنية في تقديم التسهيلات لتلقي الخدمة الجمركية ، والمحافظة على
انسيابية وسهولة حركة البضائع ، وتلقيا لتكس الحاويات والأزمات ، وبناء على توجيهات معالي رئيس
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية وعطوفة مدير عام الجمارك الأردنية ، وخدمة للمصلحة العليا للوطن ،
واعتبارا من تاريخه أقرر إشاع الإجراءات التالية :

1. مسرف النظر عن معاينة بيانات التفتيش وكشوفات التحويل ذات المسرب الأحمر ، والاكتفاء
بمحصها على أجهزة X-RAY أو إرسالها بنظام التتبع الإلكتروني أو التفتيش الجمركي . أما
البيانات التي مقسدها المراكز الجمركية الداخلية فتم الاستعاضة عن معاينتها في جمرك العقبة
بمعاينتها في مراكز الوصول.
2. الإفراج عن جميع حاويات البيان الواحد (للإرساليات ذات الصنف الواحد) ، باستثناء الحاويات
المملوكة للمعاينة شريطة إجازة البيان من الدوائر المعنية التي يتطلب البيان إجازته من قبلها .
3. ضرورة التنسيق بين رؤساء وحدات التفتيش والدوائر الأخرى ذات العلاقة المعنية بإنجاز البيان
الجمركي بشأن طلب الحاويات للمعاينة أو الكشف ، تلميقاً وإتزاماً بمفهوم المعاينة المتزامنة .

عمارة (90) عمارة رقم (90) 4617811 - 4617811 * 4617811 - 4617811 - 4617811
Amman - P.O.Box (90) - Tel. 4623186 - Fax. 4617811 * 4617811
Web site : WWW.SORBOUDDU.JO E-mail: customs@customs.gov.jo



ملحق 11 - ASYCUDA لقطات من نظام

المعلومات - معلومات عامة

Office of departure / arrival
 مكتب الخطه 220

General Information
 رقم الرحلة 0043/135/135-1
 تاريخ المغادرة 05/10/2018

رقم التسجيل 2089 / 2018
 تاريخ الوصول 05/10/2018
 تاريخ التسجيل 03/10/2018
 وقت الوصول 09:58

مكان السفرة
 BRAILA ROBRA
 مكان البعده JOAQJ AQABA (EL AKABA)

Shipping Information
 شركة النقل 135
 وثيقة بوزج معدل التلامحه null
 null
 null
 null

Shipping agent

التفصيل
 الويجه ALFERDAWI 1
 المكان
 التاريخ

وسيله 1 بحري
 الوثائقية TG
 IMO Ship 6422303
 اسم القابض CAPT.ALI ZIAN

الملاحق	Remaining gross w...	Remaining packages	الوزن الصافي	الطرد	Nb. Ctn.	رقم الوثيقته	رقم الشحن
---------	----------------------	--------------------	--------------	-------	----------	--------------	-----------

المعلومات - بوليصة الشحن

الملاحق	Remaining gross w...	Remaining packages	الوزن الصافي	الطرد	Nb. Ctn.	رقم الوثيقته	رقم الشحن
---------	----------------------	--------------------	--------------	-------	----------	--------------	-----------

ملحق 12 – رسوم التخزين والمناولة للحاويات في ميناء العقبة



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

كشف مقارنة لتعرفة لائحة بدلات خدمات المناولة والتخزين في ميناء الحاويات في العقبة

نسبة التغير (%)		التعرفة الجديدة (دينار)		التعرفة السابقة (دينار)		الصف
أكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	أكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	أكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	
بدلات خدمات الحاويات						
٢٠,٤	٢٠	٥٩	٣٩	٤٩	٣٢,٥	الوارد : معبأ / فارغ
٢٠,٤	٢٠	٥٩	٣٩	٤٩	٣٢,٥	الصادر: معبأ / فارغ
٢٠,٤	٢٠	٥٩	٣٩	٤٩	٣٢,٥	الترانزيت: (عبور) معبأ
٢٠	٢٠,١	١١١,٥	٧٤,٥	٩٣	٦٢	الاقطربة
١٧,٧-		٦٥		٧٩		شفتة الحاويات على السفن
٤٨,٥		٧٨		٥٢,٥		غطاء المعابر
٢٠,٢		٩٥		٧٩		صندوق المعدات (التربيط)
٤٠	٤٠	٣٩,٢	٢٤,٥	٢٨	١٧,٥	بدلات ربط الحاويات المبردة (لكل يوم)
بدلات خدمات مناولة الحاويات						
١٤	١٤,٢	٩٠	٦٠	٧٩	٥٢,٥	الوارد / معبأ
١٥	١٥	٥٤	٣٦,٢	٤٧	٣١,٥	الوارد / فارغ
١٥	٢٧	٥٤	٣٦,٢	٤٧	٣١,٥	الترانزيت (عبور) معبأ
١٥	١٥	٥٤	٣٦,٢	٤٧	٣١,٥	الصادر / فارغ
١٥	١٥	٥٤	٣٦,٢	٤٧	٣١,٥	الصادر / معبأ



غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

كشف مقارنة لتعرفة لائحة بدلات خدمات المناولة والتخزين في ميناء الحاويات في العقبة

بدلات خدمات التخزين - الحاويات المعبأة الواردة

نسبة التغير (%)		التعريف الجديدة			التعريف السابقة		
اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	الفترة	اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	الفترة
-	-	معفاة	معفاة	٧ ايام	معفاة	معفاة	٧ ايام
٠	٠	١٠	٥	٨-١٤ يوما (لكل يوم)	١٠	٥	١٠-١ (لكل يوم)
١٠٠	١٠٠	٤٠	٢٠	١٥-٢١ يوما (لكل يوم)	٢٠	١٠	١١-٢٠ يوم (لكل يوم)
١٠٠	١٠٠	٨٠	٤٠	٢٢ يوما واكثر (لكل يوم)	٤٠	٢٠	اكثر من ٢٠ يوم (لكل يوم)

بدلات خدمات التخزين - الحاويات الفارغة الصادرة

نسبة التغير (%)		التعريف الجديدة			التعريف السابقة		
اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	الفترة	اكثر من ٢٠ قدم	٢٠ قدم	الفترة
-	-	معفاة	معفاة	٧ ايام	معفاة	معفاة	٧ ايام
١٠٠	١٠٠	١٢	٦	٨-١٤ يوما (لكل يوم)	٦	٣	١٠-١ (لكل يوم)
١٠٠	١٠٠	٢٤	١٢	١٥-٢١ يوما (لكل يوم)	١٢	٦	١١-٢٠ يوم (لكل يوم)
١٠٠	١٠٠	٤٨	٢٤	ما بعد ذلك (لكل يوم)	٢٤	١٢	ما بعد ذلك (لكل يوم)

ملحق 13 - الرسوم المطبقة على فحص الأشعة السينية ، الشاحنات ، الإعفاء المالي على الشاحنات



الرقم
التاريخ
الموافق

٦٥٣٩٩/3/5
2008/10/27

بلاغ رقم (٩٩) لسنة 2008

الموضوع: جداول تحصيل بدل الخدمات

- للاجابة على استفسارات المراكز الجمركية حول الرسوم والبدلات المتوجبه على الشاحنات وحمولتها عند خروجها ودخولها من والى المملكة او المرور عبرها ترانزيت فقد تم وضع أربعة جداول وهي مرفقه وتتضمن ما يلي:-
- 1- الجدول الأول : يتضمن بدلات خدمات المرور والترفيق والطاقة النوويه وفحص X-Ray وأجور العمل الاضافي المستحقة على الشاحنات مدار البحث مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المبينة في آخر الجدول .
 - 2- الجدول الثاني : يبين بدل الخدمات الاضافية عن الوزن الزائد عن الحمولات المحورية .
 - 3- الجدول الثالث : يبين رسم التحميل لسفروه واحده
 - 4- الجدول الرابع: يبين الاعفاءات والتخفيضات الممنوحة للشاحنات والجهات الأخرى .

للاستلام والاطلاع على مضمون هذه الجداول والاستئناس بها عند تحصيل البدلات مدار البحث مع مراعاة التعديلات اللاحقه مستقبلاً.

س المدير العام

- نسخة : لمعالي وزير المالية / مع صورة عن الجداول
نسخة : لمعالي وزير النقل/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لمعالي وزير الأشغال العامة والاسكان/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لمعالي رئيس مجلس مفوضي سلطنة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لنقابة اصحاب شركات ومكاتب تخليص ونقل البضائع/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لنقابة اصحاب الشاحنات الأردنية/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لمديرية الرقابة الداخليه والتفتيش/ مع صورة عن الجداول
نسخة : لمديرية الترانزيت والتخليص/ مع صورة عن الجداول

علم X
بلاغ

أولاً:- جدول الرسوم والبدلات المفروضة على الشاحنات الداخلة إلى المملكة أو الخارجة منها والعبارة ترانزيت وحسب جنسية الشاحنة وحالة الدخول (محملة/فارغة)

ترانزيت عبر الأردن				خارجة من الأردن				قاصدة إلى الأردن				جنسية الشاحنة ووضوعها			
اجور عمل إضافي	X-ray	طاقة	ترفيق	خدمات المرور	اجور عمل إضافي	X-ray	طاقة	ترفيق	خدمات المرور	اجور عمل إضافي	X-ray	طاقة نووية	ترفيق	خدمات المرور	
0	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	0	0	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	0	0	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	0	فارغ
0	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	0	د 15	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 5	د 15	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 5	صادر
د 15	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 10	د 15	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 10	د 15	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 10	إعادة تصدير
د 20	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 40	د 20	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 10	د 20	د 10	د 2	د 20 أو د 30 أو د 40	د 10	ترانزيت
0	د 10	د 2	0	د 110	0	د 10	د 2	0	د 70	0	د 10	د 2	0	د 70	فارغ
0	د 10	د 2	0	د 70	د 15	د 10	د 2	0	د 70	د 15	د 10	د 2	0	د 70	صادر
د 15	د 10	د 2	0	د 70	د 15	د 10	د 2	0	د 70	د 15	د 10	د 2	0	د 70	إعادة تصدير
د 20	د 10	د 2	0	د 145	د 20	د 10	د 2	0	د 70	د 20	د 10	د 2	0	د 70	ترانزيت
0	د 10	د 2	0	0.02	0	د 10	د 2	0	*0.02	0	د 10	د 2	0	0.02	فارغ
0	د 10	د 2	0	0.02	د 15	د 10	د 2	0	0.02	د 15	د 10	د 2	0	0.02	صادر
د 15	د 10	د 2	0	0.02	د 15	د 10	د 2	0	0.02	د 15	د 10	د 2	0	0.02	إعادة تصدير
د 20	د 10	د 2	0	0.02	د 20	د 10	د 2	0	0.02	د 20	د 10	د 2	0	0.02	ترانزيت
0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01	فارغ
0	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	صادر
د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	إعادة تصدير
0	د 10	د 2	0	* 0.01	0	د 10	د 2	0	* 0.01	0	د 10	د 2	0	*0.01	ترانزيت

أولاً:- جدول الرسوم والبدلات المفروضة على الشاشات الداخلة إلى المملكة أو الخارجة منها والعبارة ترانزيت وحسب جنسية الشاحنة وحالة الدخول (محملة/فارغة)

ترانزيت عبر الأردن				خارجة من الأردن				فاصدة إلى الأردن				جنسية الشاحنة ووضعتها		
اجور عمل إضافي	x-ray	طاقة نووية	ترفيق	خدمات الممرور	اجور عمل إضافي	x-ray	طاقة نووية	ترفيق	خدمات الممرور	اجور عمل إضافي	x- ray	طاقة نووية	ترفيق	خدمات الممرور
0	د 10	د 2	0	.002	0	د 10	د 2	0	.002	0	د 10	د 2	0	.002
0	د 10	د 2	0	.002	د 15	د 10	د 2	0	.002	د 15	د 10	د 2	0	.002
د 15	د 10	د 2	0	.002	د 15	د 10	د 2	0	.002	د 15	د 10	د 2	0	.002
د 20	د 10	د 2	0	.002	د 20	د 10	د 2	0	.002	د 20	د 10	د 2	0	.002
0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0
0.0	د 10	د 2	0	0.0	د 15	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0
0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0
0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0	0.0	د 10	د 2	0	0.0
0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01
0	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01
د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01
د 20	د 10	د 2	0	0.01	د 20	د 10	د 2	0	0.01	د 20	د 10	د 2	0	0.01
0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01	0	د 10	د 2	0	0.01
0	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01
د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01	د 15	د 10	د 2	0	0.01
د 20	د 10	د 2	0	0.01	د 20	د 10	د 2	0	0.01	د 20	د 10	د 2	0	0.01
0	د 10	د 2	0	0.03	0	د 10	د 2	0	0.03	0	د 10	د 2	0	0.03
0	د 10	د 2	0	0.03	د 15	د 10	د 2	0	0.03	د 15	د 10	د 2	0	0.03
د 15	د 10	د 2	0	0.03	د 15	د 10	د 2	0	0.03	د 15	د 10	د 2	0	0.03
د 20	د 10	د 2	0	0.03	د 20	د 10	د 2	0	0.03	د 20	د 10	د 2	0	0.03

ع
ع

- ملاحظة 1 :- تم وضع مبلغ مقطوعة في مربعك بدل خدمات المرور في الجولن أعلاه وتم وضع نسب مئوية في بقية المربعات لغايات احتساب بدل الخدمات حسب معادلة الوزن ووزن الشاحنة قلم (طن) \times المسافة المقطوعة (كم) \times النسبة وتم وضع (0) في الحالات المعطاة
- ملاحظة 2 :- عدم تجاوز بدل الخدمات عن الشاحنات العربية المطبقة لمعادلة الوزن (النسبة) التي مقصدها الأردن أو الخارجة منه بعد تفريغ حمولتها مبلغ 40 دينار عن كل شاحنة
- ملاحظة 3 :- هناك بدلات أخرى سترد ضمن جداول لاحقة يتطلب الإطلاع عليها لاحتساب رسم التحويل لسفرة واحدة للشاحنة المحملة إلى غير بلد تسجيلها وبدل الخدمات عن الوزن الزائد (طوناج)
- ملاحظة 4 :- (بدل الطاقة النووية وبدل فحص X-Ray) يحصل عند تقديم الخدمة الفعلية
- ملاحظة 5 :- يستوفي مبلغ 10 دينار رسوم طوابع بيان جمركي بإنشاء البيئات المحملة على الشاحنات الإماراتية والكويتية والسعودية
- ملاحظة 6 :- في حالة تحميل الشاحنات السعودية بصنادرات أرنية بسنق عليها رسوم طوابع بيان جمركي بواقع 10 دينار
- ملاحظة 7 :- تعفى الشاحنات التركية في رحلة العودة فرغة من العقبة من بدل خدمات المرور على الطرق.
- ملاحظة 8 :- يحصل بدل الحراسة والتفريق عن الشاحنات الأردنية التي يتم ترقيتها فطياً وحسب المسافة من (1 كم - 99 كم) 20 دينار/100 كم - 199 كم) 30 دينار/200 كم

فقط 7 دينار

- جدول بدل خدمات إضافية عن الوزن الزائد عن الحمولات المحورية

التسلسل	زيادة الوزن عن الحمولة المقررة	داخل المملكة	من وإلى المملكة (نقل دولي)
1-	من (1 إلى 5) طن	10 دنانير عن كل طن زائد	20 دينار عن كل طن زائد
2-	أكثر من 5 طن	15 دينار عن كل طن زائد	30 دينار عن كل طن زائد

رابعاً: - جدول يبين الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة للشاحنات والجهات الأخرى

جنسية الشاحنة/الجهة المعفاة	الإعفاءات والتخفيضات
مؤسسة الأذاعة والتلفزيون	تعفى البضائع المعاد تصديرها من جمرات مطار الملكة علياء الدولي من بدل خدمات المرور والمساعي ورسوم طوابع البيان فقط
الشاحنات المحملة مادة القمح المستورد لحساب وزارة الصناعة والتجارة	معفاة من بدل فحص الأشعة X-Ray فقط
شاحنات شركة البوتاس العربية	معفاة من بدل خدمات المرور البضائع المصدرة من المصنع إلى ميناء العقبة فقط
الشركة الأردنية لأنظمة الطيران	البضائع الواردة من المطار التخليص إلى مطار عمان المدني
الشاحنات التي تحمل الفوسفات	معفاة من بدل خدمات المرور فقط
مستوردات الشركة الأردنية لصيانة الطائرات	البضائع الواردة جواً إلى المنطقة الحرة الخاصة لصيانة الطائرات معفاة من بدل خدمات المرور فقط
المنطقة الحرة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر	معفاة من كافة الرسوم والبدايات باستثناء بدل فحص X-Ray
البضائع المنقولة من المنطقة الحرة الخاصة للشبيبة إلى العقبة	يحصل بدل خدمات المرور بواقع (5) دنانير عن كل شاحنة أردنية مع استيفاء كافة البدلات الأخرى
الأغنام المنقولة من ميناء العقبة إلى المنطقة الحرة الخاصة القويه	يحصل بدل خدمات المرور بواقع (5) دنانير عن كل شاحنة أردنية مع استيفاء كافة البدلات الأخرى
بيانات إعادة التصدير الخاصة بمنتجات ضريبة المبيعات التي تزيد قيمة الضريبة المدددة عن (500) دينار	معفاة من بدل خدمات المرور فقط
إعفاء المواد الواردة لمكتب الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العراق	معفاة من كافة الرسوم والضرائب والبدايات باستثناء بدل فحص الأشعة X-Ray
المساعدات الإنسانية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية	معفاة من كافة الرسوم والضرائب والبدايات باستثناء بدل فحص الأشعة X-Ray

ملحق 14 – عملية التخليص الجمركي تتبع عبر تطبيق رسائل التليفون

الاختصاص مديرية تكنولوجيا المعلومات ١٢٣		الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	---	--

اسم الخدمة:	الإشتراك في خدمة الرسائل القصيرة																
وصف الخدمة:	يتم اشراك متلقي الخدمة بخدمة الرسائل القصيرة بحيث يتم اعلامه بحالة البيان الجمركي المسجل له بواقع ثلاث رسائل لكل بيان (عند التسجيل ، عند التصفية ، وعند الدفع)																
الفئة المستهدفة من الخدمة:	جميع الشركات التجارية وشركات التخليص																
اماكن الحصول على الخدمة:																	
المركز الرئيسي:	مديرية خدمة الجمهور – مديرية تكنولوجيا المعلومات/قسم الحكومة الالكترونية																
الاماكن البديلة:	لا يوجد																
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع إمكانية الحصول على نموذج الاشتراك عبر الموقع الإلكتروني لدائرة الجمارك www.customs.gov.jo	ذكر الموقع: (الانترنت)																
متطلبات الحصول على الخدمة																	
الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:	- أن تكون الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة. - أن يكون للشركة رقم ضريبي أو رقم شركة تخليص.																
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:	- صورة عن السجل التجاري الأصلي . - هوية الأحوال المدنية. - حضور المفوض بالسجل التجاري لاستلام كلمة السر. - أو تفويض أي شخص آخر باستلام كلمة السر بشكل رسمي على النموذج ومصادقة البنك على صحة التوقيع.																
الإجراء المتبع للحصول على الخدمة وخط سيرها تسلسلياً حسب الأقسام والوقت اللازم لاستكمال كل خطوة من خطوات الحصول على الخدمة :	<table border="1"> <tr> <td>الخطوات</td> <td>المديرية/القسم</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>تقديم الاستدعاء الى خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة. م.خدمة الجمهور</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تحويل الاستدعاء إلى مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>يحول الاستدعاء الى رئيس قسم الحكومة الالكترونية للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>تحويل الاستدعاء الى الموظف المخصص لإصدار قرار بالموافقة أو عدم الموافقة مديرية تكنولوجيا المعلومات</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار. مديرية تكنولوجيا المعلومات</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>يمنح متلقي الخدمة اسم المستخدم وكلمة السر وإدراج الشركة في السجلات مديرية تكنولوجيا المعلومات</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>الالكترونية للشركات المشتركة في الخدمة.</td> </tr> </table>	الخطوات	المديرية/القسم	١	تقديم الاستدعاء الى خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة. م.خدمة الجمهور	٢	تحويل الاستدعاء إلى مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات	٣	يحول الاستدعاء الى رئيس قسم الحكومة الالكترونية للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات	٤	تحويل الاستدعاء الى الموظف المخصص لإصدار قرار بالموافقة أو عدم الموافقة مديرية تكنولوجيا المعلومات	٥	إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار. مديرية تكنولوجيا المعلومات	٦	يمنح متلقي الخدمة اسم المستخدم وكلمة السر وإدراج الشركة في السجلات مديرية تكنولوجيا المعلومات	٧	الالكترونية للشركات المشتركة في الخدمة.
الخطوات	المديرية/القسم																
١	تقديم الاستدعاء الى خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة. م.خدمة الجمهور																
٢	تحويل الاستدعاء إلى مدير مديرية تكنولوجيا المعلومات للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات																
٣	يحول الاستدعاء الى رئيس قسم الحكومة الالكترونية للدراسة وإصدار القرار. مديرية تكنولوجيا المعلومات																
٤	تحويل الاستدعاء الى الموظف المخصص لإصدار قرار بالموافقة أو عدم الموافقة مديرية تكنولوجيا المعلومات																
٥	إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار. مديرية تكنولوجيا المعلومات																
٦	يمنح متلقي الخدمة اسم المستخدم وكلمة السر وإدراج الشركة في السجلات مديرية تكنولوجيا المعلومات																
٧	الالكترونية للشركات المشتركة في الخدمة.																
الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:	١٥ دقائق.																
آلية متابعة تقديم الخدمة:	تقدم الخدمة وفقاً لنظام المتابعة الإلكتروني نعم (*) لا ()																
حور مكتب خدمة الجمهور في تقديم الخدمة :	تبدأ الخدمة من قسم خدمة الجمهور نعم (*) لا () تنتهي الخدمة من قسم خدمة الجمهور نعم (*) لا ()																
الرسوم المالية المطلوبة:	- رسوم تفويض – ان وجد – بدل طابع.																
أشركاء في تقديم الخدمة																	
اسم الشريك:	لا يوجد																
حور الشريك:	لا يوجد																
الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة																	
المشكلة أو الخطأ	لا يوجد																
سبب المشكلة أو الخطأ	غير محدد																
تكرار المشكلة	غير محدد																
الاقتراح الوارد لحل المشكلة	١.																
طرق التقديم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة	مندوق الشكاوي <input type="checkbox"/> يتم بشكوى مباشرة للمسؤول <input type="checkbox"/> شكوى مجانية <input type="checkbox"/> الإلكتروني <input type="checkbox"/>																
آلية التعامل مع الشكوى :	يتم استلامها من ضابط الشكاوى وتحويلها للجنة الشكاوى والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.																

ملحق 15 – قائمة إتصال مفيدة

Name	Phone Number
1. Entities to help you with formalizing your business	
– The Social Security Corporation	065501880
– The Public Revenues and Tax Department	064624577
– The Ministry of Labor	080022208
– The National Electricity Power Company	065858615
– The Ministry of Water and Irrigation	065652265
2. Chambers of Commerce	
– Jordan Chamber of Commerce	065902040
– Amman Chamber of Commerce	065666151
– Zarqa Chamber of Commerce	06253851930 / 06253851710
– Ramtha Chamber of Commerce	0273838178
– Aqaba Chamber of Commerce	032012235
– Salt Chamber of Commerce	0253554821
– Irbid Chamber of Commerce	027242077
– Ma'an Chamber of Commerce	03213050
– Karak Chamber of Commerce	032351171
– Tafileh Chamber of Commerce	032241085
– Madaba Chamber of Commerce	053244120
– Mafraq Chamber of Commerce	026234197
– Jerash Chamber of Commerce	02350969
– Mazar Chamber of Commerce	032372359
– Shooneh Chamber of Commerce	053581625
– Rusaifeh Chamber of Commerce	053745081
– Ajloun Chamber of Commerce	026422334
3. Chambers of Industry	
– Jordan Chamber of Industry	064642649
– Amman Chamber of Industry	064643001
– Irbid Chamber of Industry	02258222
– Zarqa Chamber of Industry	0553932841
4. Ministry of Industry & Trade and its directorates	
– Ministry of Industry & Trade in Amman	065629030
– Ministry of Industry & Trade in Madaba Governorate	053242146
– Industry & Trade Directorate in Balqa Governorate	053554835
– Industry & Trade Directorate in Aqaba Governorate	032019467
– Industry & Trade Directorate in Karak Governorate	032351040 / 0323511320
– Industry & Trade Directorate in Ma'an Governorate	032132305 / 032132195
– Industry & Trade Directorate in Tafileh Governorate	032241191 / 032240952
– Industry & Trade Directorate in Ajloun Governorate	026422181
– Industry & Trade Directorate in Jerash Governorate	026341664
– Industry & Trade Directorate in Zarqa Governorate	053983885
– Industry & Trade Directorate in Irbid Governorate	027254059
– Industry & Trade Directorate in Mafraq Governorate	026232368

5. Companies Control Department and its subsidiaries

– Companies Control Department in Amman	560026006
– Mafraq office – Chamber of Commerce of Mafraq	326236983
– Zarqa office – Chamber of Commerce Mafraq	353855463
– Madaba office – Chamber of Commerce of Madaba	353242146
– Irbid office – Irbid Chamber of Commerce	327253793
– Aqaba office – Aqaba Special Economic Zone Authority	2362 (sub-number) / 239333
– Sahab office – Abdullah II Ibn Al-Hussein Industrial Estate	176 (sub-number) / 4022101
– Jordan Investment Commission	065608400

6. Other support institutions

– Development & Employment Fund	064618851
– Jordan Enterprise Development Corporation	065603507
– Agricultural Credit Corporation	065603507
– Tanmeyah (Jordan Microfinance Network)	065358589

ملحق 16 – قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998

	<p>subject, after being submitted for consumption in said country, for the Customs Tariff applied to goods of the country of origin or source whichever of them is higher.</p> <p>C. Goods which undergo additional processing in a country other than that of origin, shall be subject to the Customs Tariff applied to goods of the country of origin or country of manufacture, according to the processing degree, and in accordance with the basis provided for in paragraph (A) of this Article.</p>
Article 26:	<p>A. Imported goods shall be subject to prove their origin. The conditions of proving the origin and the exemption cases thereof shall be determined by a decision from the Minister upon recommendation from the Director.</p> <p>B. The Department shall have the right to request additional evidence to prove the origin of goods in case of doubting the authenticity of the presented certificate of origin.</p>
B- Preferential Origin	
Article 27:	The rules on preferential origin shall be determined and implemented in accordance with agreements concluded between the Kingdom and other parties and which provide for the granting of preferential tariff treatment.
Section 2: Customs Value	
Article 28:	<p>A. Customs value of imported goods shall be the transaction value, that is the price actually paid or payable for the goods, when bought, provided:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. That there are no restrictions as to the disposition or use of the goods other than restrictions which are provided for in this Law or any other Law or restrictions which limit the geographical area in which the goods may be resold or those which do not substantially affect the value of the goods. 2. That the sale or price is not subject to some condition or consideration for which a value cannot be determined with respect to the goods being valued. 3. That no part of the proceeds of any subsequent resale, disposal or use of the goods by the buyer will accrue directly or indirectly to the seller, unless an appropriate adjustment can be made in accordance with the provision of paragraph (F) of this Article. 4. That the buyer and seller are not related. <p>B. Persons, either being natural or legal, shall be deemed to be related only if:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. They are officers or directors of one another's business. 2. They are legally recognized partners in business. 3. They are employer and employee. 4. Any person directly or indirectly owns not less than 5 percent of the outstanding voting stock or shares. 5. One of them directly or indirectly controls the other. 6. Both of them are directly or indirectly controlled by a third person. 7. Together they directly or indirectly control a third person. 8. They are members of the same family up to the third degree. <p>C. The fact that the buyer and the seller are related within the meaning of paragraph B of this Article shall not in itself be grounds for regarding the transaction value as unacceptable provided that the relationship did not influence the value.</p> <p>D. In a sale between related persons, the transaction value shall be accepted and the goods valued in accordance with the provisions of paragraph (A) whenever the importer demonstrates that such value closely approximates to one of the following test values of goods imported within 90 days before or after the date of importation: -</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The transaction value in sales of identical or similar goods to buyers unrelated to the sellers for export to the Kingdom. 2. The customs value of identical or similar goods as determined under the provisions of paragraph (C) or (D) of Article 30. <p>E. In applying the test values mentioned in paragraph (D) of this Article, due account shall be taken of demonstrated differences in commercial levels, quantity levels and costs provided for in paragraph (F) of this Article.</p>

	<p>F. In determining the transaction value, the following costs shall be added to the extent that they are not included in the price actually paid or payable for the imported goods: -</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. Commission and brokerage, except buying commission. 2. The cost of containers which are treated as being for customs purposes part of the goods. 3. The cost of packing whether for labor or materials. 4. The value of the following goods and services where supplied directly or indirectly by the buyer free of charge or at reduced cost for use in connection with the production of the imported goods: - 5. Materials, components and parts incorporated in the imported goods. 6. Tools, dies and molds used in the production of the imported goods. <ul style="list-style-type: none"> • Materials consumed in the production of the imported goods. • Engineering, development, artwork, design work, and plans and sketches carried out elsewhere than in the Kingdom and necessary for the production of the imported goods. 7. Royalties and license fees of using the concession right related to the goods being valued that the buyer must pay, either directly or indirectly, as a condition of sale of the goods. 8. The value of any part of the proceeds of any subsequent resale, disposal or use of the imported goods that accrues directly or indirectly to the seller. 9. The cost of transport of the imported goods to the port or place of importation. <p>8. Loading, unloading, handling and insurance charges associated with the transport of the imported goods to the port or place of importation.</p> <p>G. No additions shall be made to the price actually paid or payable in determining the transaction value except as provided in paragraph (F) of this Article. Additions to the price actually paid or payable shall be made only on the basis of objective and quantifiable data, otherwise it will be impossible to determine the transaction value under this Article.</p> <p>H. When the Jordan Customs has reasonable reasons to doubt the truth of the produced documents, despite the conformity of the provisions of this Article, it shall communicate to the importer, in writing if requested, its grounds for doubting the truth or accuracy of the presented documents and the importer shall be given a reasonable opportunity to respond. In case the importer fails to present the evidence acceptable by the Department within the given period, then the provisions of Articles (29,30 31) shall be applied successively.</p>
Article 29:	<p>Whenever the customs value cannot be determined under the provisions of Article 28, then it shall be determined in accordance with items (A-D) of Article 30: according to the order shown therein and by applying methods successively until determining the customs value in accordance with the first possible method. At the request of the importer and the Department's approval, the order of application of items (D) and (C) Article 30 may be reversed.</p>
Article 30:	<p>The customs value shall be: -</p> <ol style="list-style-type: none"> A. The transaction value of identical goods sold for export to the Kingdom and exported at or about the same time as the goods being valued. In applying this Article, differences in commercial level, quantity, distance and means of transport shall be considered. If, when applying this item, more than one transaction value of identical goods is found, the lowest of these values shall be used to determine the customs value of the imported goods. B. The transaction value of similar goods sold for export to the Kingdom and exported at or about the same time as the goods being valued. In applying this Article, it shall be considered the discrepancies arising from differences in commercial level, quantity, distances and modes of transport. If, in applying this item, more than one transaction value of similar goods is found, the lowest of such values shall be used to determine the customs value of the imported goods. C. <ol style="list-style-type: none"> 1. If the imported goods or identical or similar imported goods are sold in the Kingdom in the condition as imported, the customs value of the imported goods shall be based on the unit price at which the imported goods or identical or similar imported goods are sold in the greatest aggregate quantity, at or about the time of the importation of the goods being valued, but before the expiration of 90 days after such importation, to persons who are not related to the persons from whom they buy such goods, provided that deductions must be made in the commissions usually paid in the Kingdom or agreed to be paid and the additions usually made for profit and general expenses of goods of the same class or kind regardless of their origin, and in the usual costs of transport and insurance incurred within the Kingdom, as well as in the customs duties and the other fees and taxes and other national taxes payable by reason of the importation or sale of the goods in the Kingdom. 2. If neither of the goods provided for in paragraph (C/1) of this Article are sold in the condition as imported, then the customs value shall be based on the unit price at which the imported goods, after further processing, are sold. Due allowance shall be made for the value added by such processing and the deductions provided for in the foregoing paragraph.

	<p>D. The customs value of imported goods under the provision of this item shall be based on a computed value. Computed value shall consist of the sum of:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. the cost or value of materials and fabrication or other processing employed in producing the imported goods. 2. an amount for profit and general expenses equal to that usually reflected in sales of goods of the same class or kind as the goods being valued which are made by producers in the country of exportation for export to the Kingdom. 3. wages, cost and expenses provided for in items 7-8 paragraph (F) of Article 28.
Article 31:	<p>A. Where it is impossible to determine the customs value under the provisions of Articles 28, 29, 30, then it shall be determined by directives issued by the Minister and shall be published in the Official Gazette.</p> <p>B. If the importer so requests, the importer shall be informed in writing of the customs value determined and the methods used to determine such value.</p> <p>C. Every declaration should be accompanied by an original list (invoice) attested by the chamber of commerce of the city where commodity has originated or by any agency acceptable for the Department confirming the authenticity of prices and origin. These documents shall also be attested by the Jordanian Consulate Missions and in case these Missions are not existing it would be sufficient to attest them by chambers of commerce or official bodies.</p> <p>D. The Director may allow the completion of formalities of clearing the commodity without the presentation of the attested lists and the required documents in return for cash guarantee not exceeding 2% or a bank security not exceeding 4% of commodity value for each document, provided that this deposit shall be refunded to payer as soon as he presents the attested lists and the required documents within (60) days of date of payment.</p> <p>E. The attested list or whole or part of terms thereof may be disregarded in accordance with instructions issued by the Minister for this purpose upon recommendation from the Director, where cases of disregarded to that list shall be determined and published in the Official Gazette.</p> <p>F. Where the declared value is calculated in foreign currency, it shall be converted into local currency. The conversion shall be made on basis of rate of exchange duly published by the Central Bank on date of registering the declaration.</p> <p>G. The Department shall have the right to request the documents, contracts, correspondences and others related to the transaction, including documentary credits.</p> <p>H. Commodity kind shall be written in Arabic, in compliance with the customs tariff, on the invoices issued in foreign language.</p>
Article 32:	<p>The value declared in export is the value of the goods at the time of the registration of the customs declaration added to it all the expenses incurred up to the time of the commodity's arrival at the border. This value shall not include:</p> <ol style="list-style-type: none"> A. The duties and taxes imposed on exportation if existed. B. The local taxes and others refundable upon export.
Section 3: K	ind
Article 33:	<ol style="list-style-type: none"> A. For the purposes of determining the kind, decisions of analogy and classification of goods not mentioned in Customs Tariff schedules shall be issued by a decision by the Minister upon recommendation of the Director and in pursuance of rules stated in the schedule. These decisions shall be published in the Official Gazette. B. Subject to explanatory notes of Tariff issued by the World Customs Organization, additional and applicable terms of Tariff shall be issued by the Director by decisions in which he shall determine their effective date. Such decisions shall be published in the Official Gazette.

Chapter Four: Entering and Leaving of Goods

Chapter One

Presentation of Goods to Customs Authorities

Article A summary declaration shall be presented for each commodity entering the

34: Kingdom or leaving therefrom. Such goods shall be presented without delay to the customs authorities at the nearest customs house as specified by the Department.

Prohibition and Restriction

- Article 35: Ships of whatever load capacity shall be forbidden from anchoring at seaports other than those assigned for them except under a maritime emergency as a result of a force majeure. In such case, the captain of the ship shall inform the customs house or security post without any delay.
- Article 36: The ships whose load capacities are less than two hundred maritime tones each shall be forbidden from ferrying, within the sea customs limit, restricted or prohibited goods or goods subject to heavy duties or the specific prohibited goods prescribed in Article 2 of this Law.
- Article 37: Ships of load capacity less than two hundred maritime tones each and which ferry goods mentioned in Article (36) of this law shall be denied entry into the sea customs zone and shall also be forbidden from sailing inside the zone or changing their course inside it except under conditions created by maritime emergency or force majeure. In such case, the captain shall inform the nearest customs center or security post without any delay.
- Article 38: Airplanes shall be forbidden from taking off or landing at airports where no customs houses are available except under force majeure. In such case the captain shall at once inform the nearest customs house or security post and submit a report on that to the Department attested by the party which was notified.
- Article 39:
 - A. The specified prohibited goods shall be seized even if they were declared by their real nomenclature unless they were licensed in advance to enter or leave the country.
 - B. Other prohibited goods whose real nomenclature are declared shall not be seized but shall be returned to outside or inside the Kingdom whenever necessary.
 - C. The official customs formalities shall not be allowed for any commodity whose importation or exportation depends on the issue of a license or permit or a certificate or any other document before obtaining the required document.
- Article 40: Foreign goods which carry marks, names or signs which may suggest that they are locally produced whether on the products or their pickings or their rapings, shall be considered as prohibited. The prohibition shall be also applicable in conditions where duties are outstanding.
- Article 41: The entry of foreign goods which do not meet the terms incorporated in the Laws and regulations for the protection of origin and ownership shall be forbidden unless the pertinent authorities agree to remove such prohibition.
- Article 42: The Director may impose special rules for the packing of certain goods for the purposes of simplifying inspection procedures.

Sea Transport

- Article** A. Every commodity arriving by sea shall be registered in the cargo Manifests

ملحق 17 – قائمة بمكاتب الجمارك الاردنية

Office	Nature (Type of Office)	Clearance	Border	Single Window (SW)	Querant	Full Delegation
Aqaba Customs Office	1	√	√	√	√	√
Aseza Customs Office	1	√	√	√	√	
Mahtat Alrukab Customs Office	1	√	√	√	√	√
Airport Customs Office /Clearance	2	√	√	√		√
Airport Customs Office/Passenger	2	√	√			
Amman Civil Airport Customs Office	2		√			
Amman Customs Office	3	√	√	√	√	√
Al-Ramtha Customs Office	3		√			
Al-Mafraq Customs Office	3	√			√	
Al-Karamah Customs Office	3		√			
King Hussein Bridge Customs Office	3	√	√	√		
Omari Customs Office	3		√	√		
King Abdullah II Industrial Estate Customs Office	3	√		√		√
Addereh Customs Office	3		√			
Jaber Customs Office	3	√	√	√	√	
Wadi Arrabah Customs Office	3		√			
Jordan Valley Crossing Point Customs Office	3	√	√	√		
Zarqa Free Zone Customs Office	4		√	√		√
Syrian- Jordanian Free Zone	4	√	√	√		
El-Hassan Industrial Estate Customs Office	5		√	√		
Al- Raqeem Customs Office	5		√	√		
Al- Dleail Customs Office	5		√	√		
Al- Hussein Bin Abdullah II Estate Customs Office	5		√			
Bonded Warehouse Customs Office	6		√	√	√	√
Post Office	7		√	√		

Legend; Type of Office: (1): Seaport, (2): Airport, (3): Land Port, (4): Free Zone, (5): Industrial Zone, (6): Bonded Warehouse, (7): Post office.

ملحق 18 - قائمة بوكالات / وكلاء التخليص الجمركي

اسم الشركة	العنوان	المدينة
شركة السلام لنقل و تخليص البضائع ذ.م.م.	شارع الملك حسين - عماره المتحده للتامينوسط البلد	عمان
الشركة الاردنيه للشحن و تخليص البضائع	العبدلي - شارع اميه بن عبد شمس مجمع عمان التجاري	عمان
شركة الوفاق لخدمات التخليص	تلاع العلي شارع وصفي التل	عمان
شركة الاتكال لنقل و تخليص البضائع	وسط البلد - شارع الهاشمي - مقابل حلويات حبيبيه	عمان
الشركة المتحده لنقل و تخليص البضائع بالترانزيت	جبل الحسين - شارع اسعد خليل حمدوخ - مجمع احمد الخصاونه التجاري	عمان
شركة كريم للملاحة و التخليص	ام اذينه - شارع سعد بن ابي وقاص - مبنى رقم ٣٠	عمان
شركة سالتوس للشحن و التخليص	مقابل البوابه رقم ٤ - مبنى رقم ٤٧ المدينه الرياضيه	عمان
شركة النجاح للنقل و التخليص	التجاريه الاولى	العقبه
شركة المنار لنقل و تخليص البضائع	وادي صقره - شارع عرار - مبنى رقم ٤٧	عمان
شركة البدر للملاحة و التخليص ذ.م.م.	ماركا الشماليه - قرب مسجد الامير راشد شارع فينان	عمان
شركة الهلال لنقل و تخليص البضائع	العبدلي - شارع الشريف الرضي	عمان
شركة المنار لنقل و تخليص البضائع	التجاريه الاولى	العقبه
شركة كريم للملاحة و التخليص	الضليل - مجمع الضليل الصناعي	الزرقاء
شركة الحريره للملاحة و النقل و التخليص ذ.م.م.	الشميساني - شارع سالم الهنداوي - مبنى رقم ٧	عمان
شركة مالترانس للوكالات الملاحيه و التخليص ذ.م.م.	الشميساني - شارع جابر بن حيان - مبنى رقم ٤٠	عمان
شركة الجابري للتخليص	سحاب - مركز سحاب - المدينه الصناعيه	عمان
شركة مطاقه و موسى للشحن و تخليص البضائع ذ.م.م	العبدلي - شارع الملك حسين - مركز الصانغ التجاري	عمان
شركة مالترانس للوكالات الملاحيه و التخليص	التجاريه الثانيه	العقبه
شركة الوصال للتخليص الجمركي	الرمثا	أربد
شركة رم و الخليج للنقل البري و التخليص و التجاره المساهمه المحدوده	وادي صقره - مقابل شركة محمد علي منصور	عمان
شركة اتقان للتخليص ذ.م.م	ام السماق - شارع مكه - بنايه رقم ١٨٨	عمان
شركة البيرق الذهبي للتخليص	شارع الملك حسين - عماره بليسي ستار - طابق ثالثالعبدلي	عمان
شركة رم و الخليج للنقل البري و التخليص	الزرقاء - المنطقه الحره	الزرقاء
شركة البراق للتخليص ذ.م.م.	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد	عمان
شركة ذياب الحلبي و اولاده	وسط البلد - شارع بسمان	عمان
شركة صلاح الصلاح و اولاده	جبل عمان - الدوار الاول - شارع ٩ شعبان	عمان
شركة كونه و ناجل - الاردن ذ.م.م.	الشميساني - عماره الحمراء - مبنى رقم ٨	عمان
شركة عبر الاردن للتخليص ذ.م.م.	جبل الحسين - مجمع عادل القاسم	عمان
شركة زهره الاردن للتخليص ذ.م.م.	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مجمع حميدان - مبنى رقم ٢٥٠	عمان

عمان	جبل اللويده - شارع ضرار بن الازور - مبنى رقم ٨٥	شركة ليفانت اكسبرس سيرفيس
عمان	وسط البلد - شارع الملك حسين	شركة بهجت الجعبري و شركاه
عمان	الجبيهه - شارع الملكة رانيا العبد الله - مبنى رقم ٤٨	الشركة الدولية المتحدہ للتخليص ذ.م.م.
عمان	ماركا الشماليه - عماره سعود العابد	شركة محمود النهار و شريكه للتخليص
عمان	القويسمه - جمرک عمان	شركة احمد كريم النهار و شركاه
عمان	المدينه الرياضيه - مقابل بوابه رقم ٤	شركة احمد عبد الحيازي و شركاه
عمان	مرج الحمام مرج الحمام	شركة مسافات للتخليص و خدمات الشحن
العاصمة	عمان - دوار الكيلو عمان	الشركة الدولية للتصدير International Auto Export
عمان	ام السماق - عماره البنك العربي	شركة الكوكب للتخليص على البضائع ذ.م.م.
عمان	جبل الحسين - شارع خالد ابن الوليد - مجمع الحسيني	شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنيه
عمان	جبل عمان - الدوار الثالث - خلف المركز الامريكي	شركة وليد العورتاني و اخوانه لتخليص البضائع
عمان	الاذاعه و التلفزيون - شارع الصخره - مجمع دحبور	شركة فواز ابو القرم و شريكه
عمان	القويسمه - شارع الامير حسن - جمرک عمان	شركة محمد عربيات و شركاه لتخليص البضائع
عمان	وسط البلد - شارع سينما الحسين	شركة النجاح لتخليص و نقل البضائع
الزرقاء	الزرقاء - الحاوز	الشركة العربيه الامريكه للنقل السريع
عمان	وسط البلد - شارع الملك حسين	شركة موسى عبد العال و ولده
عمان	شارع المدينه المنورقتلاع العلي	شركة يورك الدولية لخدمات الشحن شركة يورك الدولية لخدمات الشحن
عمان	الصوفييه - شارع الحمراء مبنى رقم ١٣	شركة علي صالح هليل و اولاده للتخليص
عمان	شارع الرازي	شركة نبع الأردن للشحن البحري
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد مجمع عادل القاسم	شركة محمد ابو حسان و محمد الصرايره
عمان	العبدلي - شارع الملك حسين - مقابل وزاره الماليه - مبنى رقم ٧٤	شركة عيد ادريس و تيسير اسعد للتخليص
عمان	وسط البلد - شارع الشابسوغ - مقابل جامع الشركس	شركة مروان الزركاني و شركاه لتخليص البضائع
عمان	جبل الحسين - ٧٢ شارع الرازي	شركة حسام المدلل و شريكه
عمان	شارع الجليلجبل الحسين	شركة نجمه الاردن للتخليص و النقل ذ.م.م.
عمان	وسط البلد - شارع الهاشميوسط البلد	شركة ياسين للتخليص و نقل البضائع
الزرقاء	الزرقاء - شارع طاش	شركة العالميه المثلى لخدمات الشحن و الوكالات الملاحيه
عمان	شارع المدينه المنورقتلاع العلي	شركة الأسطورة للملاحة و وساطة الشحن البحري
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مقابل نعمان مول	شركة اورابيا للملاحة و النقل الدولي ذ.م.م.
عمان	الصوفييه - بجانب مطعم الكلكه	شركة تادرس و شركاهم للتخليص و نقل البضائع بالترانزيت
عمان	العبدلي - شارع الملك حسين - مركز الصانع التجاري	شركة عثمان للتخليص و نقل البضائع

عمان	شارع الخالدي	أشركة الاورو اسبويه للملاحة البحرية
عمان	وسط البلد - شارع الامير محمد - قرب كازيه الدجاني - مبنى رقم ١٤٦	الشركة الوطنية للتخليص و نقل البضائع
عمان	وسط البلد - شارع الملك عبد الله الاول	شركة الاردن لتخليص و نقل البضائع ذ.م.م.
عمان	وسط البلد - شارع الامير غازي	شركة محمد صالح ابو رمان و اولاده للتخليص
عمان	شارع المدينة المنورةتلاع العلي	شركة الاسطورة للملاحة و وساطة الشحن البحري
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - عماره مرام رقم ١٠٩	شركة الشيماء للتخليص علي البضائع
عمان	وسط البلد - شارع الشابسوغ	شركة محمد مصطفى الناطور و اولاده لتخليص البضائع
عمان	وسط البلد شارع الملك غازي - مبنى رقم ٢	شركة الشرق الاوسط للتخليص و نقل البضائع بالترانزيت ذ.م.م.
عمان	جبل الحسين - شارع الرازي - مجمع الحوتري	شركة العالم الجديد للتخليص و النقل ذ.م.م
عمان	العبدلي - شارع الملك حسين	شركة خالد عوده و شركاه لتخليص البضائع
عمان	القويسمه - جمرک عمان	شركة حامد ابو ديه و اولاده للتخليص على البضائع
عمان	جبل الحسين - شارع الجليل - مبنى رقم ٥	الشركة العالميه للتخليص و نقل البضائع بالترانزيت المحدوده المسؤولييه
الزرقاء	الضليل - مجمع الضليل الصناعي	الشركة الشرقيه الدوليه للتخليص و نقل البضائع محدوده المسؤولييه
عمان	العبدلي - شارع المخابرات	شركة جوردن اكسبرس
عمان	تلاع العلي - حي الرايبه - شارع مكه المكرمه - مبنى رقم ٥٨	شركة صويص و شركاهم للتخليص و النقل
عمان	وسط البلد - شارع الملك حسين	شركة الواحه للتخليص و نقل البضائع المساهمه المحدوده
عمان	جبل الزهور - قرب دوار الصحابه	شركة خليج العقبه للتخليص ذات المسؤولييه المحدوده
عمان	جبل عمان - شارع زهران - مجمع جعفر الحجاوي	شركة اكسبدايترز انترناشونال - الاردن مساهمه خاصه
عمان	الوحدات - شارع مادبا - قرب حلويات حبيبه	شركة خليل عبد الرحمن نصار و شركاه للتخليص و شحن البضائع
عمان	جبل اللويده - بنايه السلام	الشركة الشرقيه الدوليه للتخليص و نقل البضائع ذ.م.م.
عمان	بنايه رقم ١٩ - شارع صلاح فليح العطييات - خلف جمرک عمانالجويده	شركة الاستثماري لتمويل سلسله الامداد مساهمه خاصه
عمان	تلاع العلي شارع الصعب بن جثامه	النسر للتخليص و النقل الدولي ذ م م
عمان	خلدا - حي ام السماق - شارع عامر بن مالك - قرب المدارس الانجليزيه	شركة صالح داوديه و شركاه
عمان	جبل عمان - شارع زهران - عماره رقم ١٢٣	شركة عبر الشرق للتخليص و نقل البضائع المساهمه المحدوده
عمان	الشميساني - عماره الحمرة	شركة المخازن العموميه - الاردن المساهمه الخاصه
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مجمع غازي التجاري رقم ٨٠	شركة بتر الملاحه و التجاره الدوليه ذ.م.م
عمان	طبربور مقابل شركة لادا	علي طه علي ابداح
عمان	تلاع العلي - شارع الصعب بن جثامه	شركة النسر للتخليص و النقل الدولي ذ.م.م.
عمان	الشميساني شارع عبد الحميد شومان	الخدمات الدوليه للسياحه و السفر ذ م م

عمان	الشميساني - شارع عبد الحميد شرف - مبنى رقم ٢٤	شركة امين قعووار و اولاده م.خ.م.
عمان	سحاب - المدينه الصناعيه - مجمع شركات التخليص	مؤسسه اطلس للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مبنى رقم ٧٢	شركة تكنولوجيا العصر العربيه ذ.م.م
عمان	تلاع العلي شارع خليل السالم مبنى رقم ١٨	العربيه الامريكه للتخليص و النقل (ارامكس)
عمان	وادي صقره مقابل شركه محمد علي منصور	رم و الخليج للنقل البري و التخليص و التجاره المساهمه المحدوده
عمان	الشميساني - ٩٠ شارع الملكة نور	الجازي للملاحه و التخليص - الجازي للسياحه السفر
الزرقاء	الازرق الشمالي	جبال عزون لتخليص البضائع
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل	جدارا للتخليص
عمان	العبدلي - مركز الصانع التجاري	الاعمار للتخليص
عمان	جمرك عمان - مكتب رقم ٣٣	مؤسسه النصير للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع الجارندز	العصريه للتخليص
عمان	العبدلي - شارع اميمه - عماره الداود	مؤسسه دجله للتخليص
عمان	شارع المدينه المنوره تلاع العلي	شركة شعاع السرعة لخدمات الشحن
عمان	المقابلين - شارع الحريره	جنيفا للتخليص على البضائع
عمان	القويسمه - جمرك عمان	مؤسسه الحدا للتخليص
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد	مؤسسه جراسيا للتخليص
عمان	مركز جمرك عمان - شارع الامير حسن	مؤسسه الراقدين للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل	مؤسسه السنايل للتخليص على البضائع
عمان	شارع الحريره عمارة رقم ١٣٤ عمان	الجواد العربي للتخليص و الشحن الجواد العربي للتخليص و الشحن
عمان	المدينه الرياضيه - شارع البتاني - عماره رقم ٥	المدى للتخليص
العقبة	التجاريه الثانيه	مؤسسه عبر الجنوب لنقل و تخليص البضائع
عمان	العبدلي - شارع الملك حسين - عماره الداود	الابرار للتخليص
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - مجمع الحسيني التجاري	مؤسسه البركه للتخليص
عمان	وسط البلد - عماره ماضي - شارع الملك فيصل	مؤسسه غرناطه للتخليص
عمان	مطار الملكه علياء	المركز الاردني للتخليص الجمركي
عمان	العبدلي - مركز قمحيه التجاري	مكتب الدار للتخليص على البضائع
عمان	الجبيهه - مجمع ابو الحاج التجاري	اسوار القدس للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع كابول - مقابل مسجد الضاحيه	مؤسسه العون للتخليص
عمان	القويسمه - دوار الشرق الاوسط - مقابل فندق الخليج	المسار للتخليص
عمان	جبل اللويده - عماره السلام شارع كليه الشريعه	النزهه للتخليص
عمان	وسط البلد - اول طلوع الحايك - مبنى رقم ٢٧	مؤسسه عبر البلاد للتخليص

عمان	الوحدات - شارع الامير الحسن	مؤسسه ماجد المحيسن للتخليص
عمان	القويسمه - دوار منور الحديد	مؤسسه ابو ورده للتخليص
عمان	منطقه اليرموك - شارع الحزام - مثلث جمرك عمان	مؤسسه بيت المقدس لتخليص البضائع
عمان	الشميساني - شارع وادي صقره - عماره الريان	مؤسسه امان للتخليص
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - عماره قدوره	نهر الاردن للتخليص
عمان	الوحدات - شارع حنين - مقابل قريه الطيبات	مؤسسه الرائد للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع المدينه المنوره - مجمع عمير اللوزي	الرياديه للتخليص
عمان	ماركا الشماليه - شارع فليح ابو جاموس مقابل دير اللاتين	مؤسسه الامل للتخليص
عمان	العبدلي - مجمع شيكاغو	مؤسسه الزهور للتخليص على البضائع
عمان	الوحدات - حي الشعليه - شارع العدالة	رامي ابو ورده للتخليص
عمان	العبدلي - شارع الشريف الرضي مقابل وزاره الصناعه و التجاره	مؤسسه البحر المتوسط للتخليص
عمان	العبدلي - شارع السلط - مجمع الداود التجاري	مؤسسه الروابي للتخليص
عمان	المدينه الرياضيه - شارع الزمخشري مبنى رقم ١٩	مؤسسه الرواد للتخليص
عمان	الجبيهه - دوار المنهل - مجمع الرايه التجاري - مبنى رقم ٨١	رتاج للتخليص
عمان	بيادر وادي السير - حي الجنديول - شارع احمد عقله النسور	ثريا للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع خليل السالم مبنى رقم ١٨	العربيه الامريكه للتخليص و النقل ارامكس - Aramex
عمان	شارع الملكة نور	الخيار للخدمات اللوجستية
عمان	جبل الحسين - شارع اسعد خليل ممدوح	خالد الصوري و شريكه للتخليص
عمان	ام الحيران - شارع الامير حسن - مقابل كليه حطين	الباصل للتخليص على البضائع
عمان	جبل اللويده الغربي - عماره الشخصشير سنتر	مؤسسه الوطن العربي للتخليص
عمان	المقابلين - ام قصير - شارع الحريه - بنايه رقم ١٠٣	الهدايه للتخليص على البضائع
عمان	جبل الحسين - دوار فراس - مجمع الحسيني	اميره للتخليص على البضائع
عمان	ام الحيران - شارع الامير حسن - قرب البنك الاهلي	مؤسسه الاهلي للتخليص
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - مبنى رقم ٥٨	الاصايل للتخليص على البضائع
عمان	الاذاعه و التلفزيون - مجمع دحبور التجاري - شارع الصخره المشرفه	مؤسسه القباطشه للتخليص

عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - مجمع الحسيني	وتار للتخليص الجمركي
عمان	وادي صقره - بنايه الياسمين سنتر	المؤسسة الاردنيه للترانزيت
عمان	عماره محمد الاقر عوادي صقره	انجاز للتخليص
عمان	صويلح شارع الملكة رانيا - مجمع القضاة التجاري	مؤسسه هلسا للتخليص و الخدمات
عمان	وسط البلد- شارع بسمان - مجمع بسمان بلازا	المراد للتخليص على البضائع
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - ريف سنتر - مبنى رقم ١٩٣	الابداع لتخليص و نقل البضائع
عمان	جبل الحسين - دوار فراس - شارع خالد بن الوليد - بنايه ١٦٧	مؤسسه الرضوه للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مجمع المحتسب	عبر المحيطات للنقل و التخليص على البضائع
عمان	وسط البلد - شارع قریش - قرب البنك العربي	مؤسسه المهدي لنقل و تخليص البضائع
عمان	وادي صقره - قرب مفورشات زهير عبد الحق مبنى رقم ١٦	العربي لنقل و تخليص البضائع بالترانزيت
عمان	مجمع اليرموك بلازا الرابية	مؤسسه السيف للتخليص و نقل البضائع
عمان	وسط البلد - شارع بسمان	مؤسسه عمرو للتخليص و نقل البضائع
عمان	العبدلي - شارع الملك حسين - عماره البليبيسي رقم ١١٠	العلا للتخليص على البضائع
عمان	الجويده - قصير السهل	مؤسسه الازدهار للتخليص و نقل البضائع
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد	مؤسسه شبكه الشحن للتخليص السريع
عمان	الشميساني - مقابل فندق الكومودور - مبنى رقم ١٠٨	مؤسسه الحسين للتخليص و نقل البضائع
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - عماره الروضه	الكونيه الاولى للتخليص
عمان	شارع وادي صقره - قرب نادي السيارات الملكي	مؤسسه المها السريع لتخليص البضائع
عمان	شارع الملك حسين وسط البلد	موسى عبد العال و ولده للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - عماره الحميدي	النجمه الذهبيه للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مقابل نعمان مول - بنايه رقم ٨٢	السهم الثلاثي للتخليص
عمان	شارع خالد بن الوليد - جبل الحسين	التخصصيه للتخليص و نقل البضائع
عمان	تلاع العلي - شارع وصفي التل - مجمع العساف التجاري رقم ١٣٧	المدان للتخليص و نقل البضائع
عمان	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - مجمع عادل القاسم	النموذجيه للتخليص و نقل البضائع
عمان	وادي صقره - شارع وادي صقره - عماره الصادق - مبنى رقم ٦٦	مؤسسه عمون للتخليص
عمان	بجانب اليريدام اليسانين	مؤسسه ميس الدوليه للتخليص
عمان	تلاع العلي - شارع الملكة رانيا	مؤسسه الكابتن للتخليص

النمر للتخليص	الشميساني - شارع عبد الحميد شومان - عماره عاليه	عمان
مؤسسه النهضه العربيه للتخليص على البضائع	جبل عمان - الدوار الثالث - بجانب فندق رويال مبنى رقم ١٤	عمان
زمزم لتخليص البضائع	العبدلي - شارع الشريف عبد الحميد شرف - عماره لؤلؤه العبدلي	عمان
الزاهره الدوليه للتخليص و نقل البضائع و الحاويات على الطرق	العبدلي - مجمع شيكاغو التجاري	عمان
مؤسسه الرفاعي للنقل و التخليص	شارع الشريف حسين بن علي مبنى رقم ١٠ العبدلي	عمان
مؤسسه الكمال للملاحه و التخليص	الصوفييه - شارع باريس - مجمع حجازي	عمان
مؤسسه ثغر الاردن للتخليص و النقل	وادي صقره - شارع وادي صقره - مجمع حسين عطيه	عمان
الخضري للتخليص على البضائع	شارع الملك فيصل - سوق الصاغه - عماره ماضيوسط البلد	عمان
مؤسسه المدار للتخليص	شارع الحريهالمقابلين	عمان
المرساله للتخليص على البضائع - الابرار لنقل الحاويات على الطرق	تلاع العلي - شارع وصفي التل	عمان
المدينه المنوره للتخليص و نقل البضائع	وسط البلد - مجمع الشابسوغ	عمان
مؤسسه الاسراء للتخليص	شارع الملك حسين مبنى رقم ٩٢ العبدلي	عمان
المؤسسه الشرقيه للتخليص	المدينه الرياضيه - شارع الملكه رانيا العبد الله - مبنى رقم ٥	عمان
مؤسسسه العلمين للتخليص و النقل و الملاحه و الترانزيت	ام السماق - شارع مكه	عمان
الثقه للتخليص و النقل	الشميساني - شارع الثقافه - مجمع الناصر التجاري	عمان
المؤسسسه المركزيه للتخليص و نقل البضائع	جبل الحسين - شارع خالد بن الوليد - مجمع عادل القاسم التجاري	عمان
نجمه الموصل الذهبيه	بيادر وادي السير - الدوار السابع - مجمع الحسيني	عمان
المؤسسسه الاهليه للتخليص على البضائع	وسط البلد - شارع الهاشمي - عماره مؤسسسه الايتام	عمان
شركه اونيكس للخدمات اللوجستيهشركه اونيكس للخدمات اللوجستيه	شارع الملك حسينالعبدلي	عمان
مؤسسسه مكه للتخليص على البضائع	جبل الحسين - شارع ابو الفداء الايوبي مبنى رقم ٣	عمان
روافد نهر اليرموك للتخليص	جبل عمان - الدوار الثالث - شارع الامير محمد - مبنى رقم ٢٤٣	عمان
الاهرام للتخليص و الشحن البري	الشميساني - مقابل مجمع بنك الاسكان - شارع الملكه نور مبنى رقم ٩٤	عمان
مؤسسسه زكي الناطور و اولاده للتخليص	مقابل مدينه الملك عبد الله الثاني الرياضيهالقويسمة	عمان
باسم صب لين	الشارع الرئيسي بجانب البنك الاردني الكويتيابو علندا	عمان

مؤسسة الأفق لخدمات الشحن	178 شارع وصفي التلتلاع العلي	عمان
صفوة عمان للخدمات اللوجستية	شارع الملكة رانيا العبد الله - رقم البناية ٣٧٣ - الطابق ٤ - مكتب ٤١٠ تلاع العلي	عمان
شركة لين لخدمات الشحن ذ.م.م. شركة لين لخدمات الشحن ذ.م.م	229 شارع المدينة المنوره تلاع العلي	عمان

ملحق 19 – القائمة الذهبية الخاصة بالجمارك الاردنية

1.	شركة بترا للصناعات الهندسية
2.	كريم للملاحة والتخليص
3.	السلام للوكالات البحرية
4.	عمون لخدمات النقل والملاحة
5.	شركة الكينا لصناعة الورق الصحي
6.	شركة ناجي الهمشري وأولاده
7.	المجموعة العالمية لقطع غيار السيارات
8.	مجموعة حيدر مراد وأولاده للاستثمار
9.	شركة الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة/مسك
10.	الأردن م.ع.م
11.	شركة البوتاس العربية المساهمة العامة
12.	شركة صناعة الحديد والصلب الاردنية (مصانع الحسين للحديد)
13.	ايام ماليين تكستايلز برايفت ليمتد لصناعة الالبسة الجاهزة
14.	شركة الوحدة للهواتف الخلوية
15.	شركة عزت موسى مرجي وأولاده
16.	كراون الشرق الأوسط لصناعة العبوات
17.	الخليج للكابلات والصناعات المتعدده
18.	حسان وحسام ابو الفيلات (مركز المحيط للأسماك)
19.	الشركة الأردنية للصناعات الخشبية (جوايكو)
20.	شركة مصنع الادوية البيطرية والزراعية (فابكو)
21.	شركة عمان للأدوية والتجارة (اداتكو)
22.	شركة ايلا لكيماويات البناء
23.	الشركة المركزية للتجارة والمركبات
24.	شركة مجموعة دملاج الصناعية
25.	الشركة الاردنية الحديثة لخدمات الزيوت والمحروقات
26.	شركة مجموعة منير سختيان التجارية
27.	شركة الرياض لصناعة المنظفات
28.	شركة نسيم الداو وشركاه ذ.م.م
29.	شركة ترانسמיד
30.	الأردن
31.	شركة وكالة الشرق الأوسط للاستيراد والاستشارات (مديكا)
32.	الشركة التجارية الفلسطينية
33.	الشركة المتحدة للإبداع لصناعة الألبسة الجاهزة ذ.م.م
34.	مؤسسة المشرق للتسويق
35.	شركة نضال عدنان الخليل وإخوانه/ مؤسسة نور على نور/فلسطينيا
36.	شركة اسمنت الشمالية
37.	شركة صلبشيان التجارية
38.	الشركة الاردنية البريطانية لكيماويات البناء
39.	شركة زهير عيسى مراد وأولاده
40.	شركة مصانع الكابلات المتحدة م.ع.م.
41.	شركة اللبان للتوريدات الغذائية
42.	شركة جورج ابو زيد
43.	شركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثة
44.	شركة العصامي للاستثمار والتجارة

45.	شركة طهوب اخوان للتجهيزات العالمية
46.	شركة إنجاز للتموين والتوزيع ذ.م.م
47.	الشركة التجارية الصناعية
48.	الشركة الأردنية للتقنيات الكهربائية
49.	شركة جميل بسطامي وأولاده
50.	شركة بنك الاسكان للتجارة والتمويل (البوندد)
51.	شركة مجموعة مراد ومهاني للاستثمار
52.	شركة الرفاعي للنقل الدولي والتخليص
53.	الشركة المتطورة لصناعة الاثاث
54.	شركة المصنوفة لتكنولوجيا الاعمال
55.	شركة بروفيمي الاردن
56.	شركة العبوات الطبية العربية
57.	الشركة الاردنية الحديثة للتجارة الدولية
58.	شركة الغانم للتجارة والمقاولات
59.	شركة مدمك لإنتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية
60.	شركة إبراهيم وخالد أبو شقرة وشركاهم
61.	الشركة العربية لصناعة الألمنيوم "آرال"
62.	شركة أعمدة البيت التجارية
63.	شركة أدوية الحكمة
64.	شركة الواصلات لتجارة الإتصالات
65.	شركة المدينة للصناعات الهندسية "مؤسسة عابدين الصناعية"
66.	الشركة العامة للحاسبات والالكترونيات
67.	الشركة الاستشارية للدواجن والاعلاف
68.	شركة دار الغذاء
69.	شركة فاين لصناعة الورق الصحي
70.	الشركة المتميزة للطباعة
71.	مستودع أدوية حسام النمر



International
Trade
Centre



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

Street Address
International Trade Centre
54-56 rue de Montbrillant
1202 Geneva, Switzerland

P: +41 22 730 0111
F: +41 22 733 4439
E: itcreg@intracen.org
www.intracen.org

Postal Address
International Trade Centre
Palais des Nations
1211 Geneva 10, Switzerland

The International Trade Centre (ITC) is the joint agency of the World Trade Organization and the United Nations.